

Distr.: General
26 April 2017
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الحادية والسبعون

البند ١٤٩ من جدول الأعمال

الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل

عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

ملاحظات وتوصيات بشأن المسائل الشاملة المتصلة بعمليات حفظ السلام

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية

المحتويات

الصفحة

٣		أولا - مقدمة
٣		ثانيا - تقارير الأمين العام عن تمويل عمليات حفظ السلام
٣		ألف - ملاحظات وتوصيات عامة
١١		باء - التخطيط والميزنة والإدارة المالية
٢٣		جيم - تقديم الدعم إلى بعثات حفظ السلام
٤٢		دال - المسائل المتعلقة بالموارد البشرية
٥٢		هاء - العمليات الجوية
٦٢		واو - الأنشطة البرنامجية والمشاريع السريعة الأثر
٦٩		زاي - مسائل الإدارة البيئية



الرجاء إعادة استعمال الورق



٧٤	حاء - مسائل أخرى
٧٧	ثالثا - خلاصة
	المرفقات
٨٧	الأول - تقارير نظرت فيها اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية لدراسة مسائل تتعلق بحفظ السلام .
	الثاني - الاستقطاعات من المبالغ المخصصة لسداد تكاليف الخدمات التي قدمها أفراد القوات/وحدات الشرطة المشكلة منذ الفترة ٢٠١٣/٢٠١٤
٨١	الثالث - استخدام الركاب للطائرات في بعثات حفظ السلام في الفترة من كانون الثاني/يناير إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦
٨٣	الرابع - تكلفة تنفيذ مشاريع تركيب نظم الطاقة المتجددة في بعثات حفظ السلام والقدرة الإنتاجية لهذه النظم
٨٧	الخامس - أفراد شركات الأمن الخاصة المتعاقد معهم للعمل في بعثات حفظ السلام في عام ٢٠١٧
٨٨	

أولا - مقدمة

١ - يتضمن هذا التقرير ملاحظات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية وتوصياتها بشأن مسائل شاملة متصلة بتمويل عمليات حفظ السلام. ففي الفرع ثانيا أدناه، تتناول اللجنة الاستشارية المسائل المنبثقة عن تقارير الأمين العام بشأن عمليات حفظ السلام، بما في ذلك أحدث تقرير له عن الاستعراض العام لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام (A/71/809)، وتشير، حيثما يكون ذلك مناسباً، إلى التوصيات أو الملاحظات الصادرة عن مجلس مراجعي الحسابات. ويرد في الوثيقة A/71/845 تقرير مستقل للجنة بشأن تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن البيانات المالية لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام لفترة الاثني عشر شهراً المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦.

٢ - وفي ضوء التقرير الأخير للأمين العام عن منع الاستغلال والانتهاك الجنسيين والتصدي لهما والمعالجة المستفيضة لهذه المسألة باعتبارها مسألة تهم منظومة الأمم المتحدة برمتها (A/71/818)، ترد في هذا العام ملاحظات اللجنة وتوصياتها ذات الصلة، التي كانت تدرج سابقاً في تقريرها السنوي عن المسائل الشاملة المتعلقة بعمليات حفظ السلام، في تقريرها المخصص لهذا الموضوع (A/71/867).

٣ - وترد في المرفق الأول لهذا التقرير قائمة بالتقارير المتصلة بحفظ السلام التي نظرت فيها اللجنة الاستشارية خلال دورتها الشتوية لعام ٢٠١٧. وقد اجتمعت اللجنة، خلال نظرها في المسائل الشاملة المتصلة بتمويل عمليات حفظ السلام، بممثلي الأمين العام الذين قدموا معلومات وإيضاحات إضافية اختُتمت بردود خطية وردت في ٢١ نيسان/أبريل ٢٠١٧.

ثانيا - تقارير الأمين العام عن تمويل عمليات حفظ السلام

ألف - ملاحظات وتوصيات عامة

٤ - عملاً بقرار الجمعية العامة ٢٩٦/٥٩، يقدم التقرير السنوي للأمين العام عن تمويل عمليات حفظ السلام استعراضاً عاماً للجوانب المالية والإدارية لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام. ويورد أحدث التقارير معلومات موحدة عن أداء الميزانية خلال الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦، ومقترحات الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨ وحالة الصندوق الاحتياطي لعمليات حفظ السلام.

٥ - وقد اتخذت الجمعية العامة في عام ٢٠١٦ قراراً بشأن المسائل الشاملة المتصلة بعمليات حفظ السلام (القرار ٢٨٦/٧٠). ورهنا بأحكام ذلك القرار، أيدت الجمعية العامة استنتاجات وتوصيات اللجنة الاستشارية الواردة في تقريرها ذي الصلة الذي يتناول المسائل الشاملة (A/70/742) وطلبت إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها تنفيذاً كاملاً.

١ - شكل التقارير وطريقة عرضها

٦ - تلاحظ اللجنة الاستشارية أن أحدث تقارير الاستعراض العام يسير على النهج المتبع في عام ٢٠١٦، الذي جرى فيه تبسيط الوثيقة شكلا ومضمونا للتركيز على التطورات الجديدة والتغييرات في السياسة العامة والتحديات الإدارية (انظر A/70/742، الفقرة ٤). ورحبت الجمعية العامة في قرارها ٢٨٦/٧٠ بالشكل الجديد لتقرير الاستعراض العام وشجعت على تحقيق المزيد من التطورات الإيجابية في هذا الصدد، وكررت تحديدا طلبا بأن يُكفل تقدم بيانات الميزانية في شكل جداول قابلة للتحرير، تعزيزاً للشفافية في وثيقة الميزانية (انظر القرار ٢٨٦/٧٠، الفقرة ١٢).

٧ - وتلاحظ اللجنة أن أحدث تقارير الاستعراض العام (A/71/809) ما زال يعكس نهجا يتسم بدرجة أكبر من الإيجاز والتركيز والتحليل، إلى جانب استخدام مكثف للجدول والرسوم البيانية. ويرد في المرفقات مزيد من المعلومات المستندة إلى البيانات. ويتضمن التقرير أيضا فرعاً مكرساً لمسائل السياسات التي تهم الجمعية العامة بشكل خاص وكذلك مرفقا ذا صلة بها، يورد معلومات عن طلبات محددة وقرارات يتضمنها القرار ٢٨٦/٧٠. وترحب اللجنة الاستشارية من جديد بتقديم تقرير استعراض عام مبسط يركز على التطورات الجديدة والتغييرات في السياسة العامة والتحديات الإدارية التي تواجهها عمليات حفظ السلام. وتلاحظ اللجنة التحسينات المستمرة التي يشهدها التقرير شكلا ومضمونا، وتشجع الأمين العام على مواصلة جهوده الرامية إلى تحسين عرض المعلومات الواردة في تقارير الاستعراض المقبلة وشكلها ونوعيتها.

٨ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية أيضا أن أحدث تقرير من تقارير الاستعراض العام، وكذلك التقارير المتعلقة بفرادى عمليات حفظ السلام والمعلومات التكميلية المقدمة، يتضمنان الآن إلى حد كبير مزيدا من التفاصيل لأغراض الاستعراض الذي تقوم به اللجنة. وحيث إن النظام الجديد للتخطيط المركزي للموارد، أوموجا، يُشغل بشكل كبير، بما لديه من قدرة معززة على توفير تحليل المعلومات المتعلقة بالأعمال، فإن اللجنة تتوقع أن يكون الأمين العام في وضع أفضل يمكنه من إدراج تحليلات محسنة وبيانات شاملة في التقارير المقبلة وتتطلع اللجنة الاستشارية إلى توفير مزيد من المعلومات التحليلية في التقارير المقبلة المتعلقة بعمليات حفظ السلام.

٩ - وفي هذا التقرير المتعلقة بالمسائل الشاملة، ستواصل اللجنة الاستشارية أيضا السير على النهج المتبع في السنوات الأخيرة لتزويد الجمعية العامة بمشورة محددة الأهداف بشأن المواضيع التي ترى اللجنة أنها شهدت، في جملة أمور، (أ) تطورات جديدة مهمة وردت في تقرير الأمين العام عن الاستعراض العام لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام؛ أو (ب) ملاحظات إضافية للجنة منذ صدور أحدث تقرير من تقاريرها الشاملة؛

أو (ج) شواغل تتعلق بتنظيم وإدارة موارد حفظ السلام، بما في ذلك الشواغل المبلغ عنها في أحدث تقرير لمجلس مراجعي الحسابات^(١) والشواغل التي لم تنفذ فيها التزامات سابقة بتحسين العمليات أو النظم أو الإجراءات (انظر A/70/742، الفقرة ٧).

١٠ - وعلاوة على ذلك، لا تستنسخ ملاحظات اللجنة وتوصياتها في هذا التقرير عندما تكون اللجنة قد قدمت في الآونة الأخيرة ملاحظات وتوصيات مستفيضة في أماكن أخرى بشأن مواضيع محددة، من قبيل المساءلة، وإدارة المشتريات والعقود، وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، ومعايير تحديد درجات السفر بالطائرة، ونشر نظام أوموجا، تغطي كامل نطاق الأمانة العامة، بما في ذلك عملياتها لحفظ السلام (انظر A/71/820 و A/71/823 و A/71/822 و A/71/628).

٢ - السياق التشغيلي وافتراضات التخطيط لعمليات حفظ السلام

١١ - يشير الأمين العام في تقريره المتعلق بالاستعراض العام إلى أن العديد من عمليات حفظ السلام يقدم بنجاح الدعم في توطيد السلام والأمن في بيئات ما بعد النزاع، في حين أن عددا آخر منها ما زال يواجه التحدي الذي يفرضه العمل في سياق عملية سياسية هشة أو غير موجودة. ويسهم انتشار الجماعات المسلحة غير التابعة لدول والتهديد المتزايد الذي يشكله التطرف العنيف في إيجاد بيئات غير مواتية لنشر عمليات حفظ السلام، ويؤدي بحياة حفظة السلام ويبرز الفجوة بين التوقعات والقدرات. ففي الفترة من كانون الثاني/يناير إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، أسفرت هجمات ضد حفظة السلام عن سقوط ٣٢ قتيلًا وإصابة ١٠٦ أفراد منهم. وبالنظر إلى البيئة السريعة التغير والبالغة التعقيد التي يعمل فيها حفظة السلام التابعون للأمم المتحدة، يشير الأمين العام إلى أن الأمم المتحدة بصدد إعادة النظر في طريقة التخطيط للبعثات وكيفية الاضطلاع بها لجعلها أكثر سرعة وأكثر فعالية وتلبية لاحتياجات الناس الذين تخدمهم وخضوعا للمساءلة تجاههم (A/71/809، الفقرات ٣-٥).

١٢ - وقد أعلن الأمين العام أن إصلاح استراتيجية الأمم المتحدة للسلام والأمن وأدائها وهيكلها سيشكل أولوية رئيسية. ويشير التقرير المتعلق بالاستعراض العام إلى أنه تجري عملية ترمي إلى تحسين فعالية كيانات منظومة الأمم المتحدة العاملة في ركيزة السلام والأمن والتنسيق بين تلك الركيزة والركائز الأخرى للأمانة العامة. وسيقدم فريق استعراض داخلي توصيات إلى الأمين العام بحلول حزيران/يونيه ٢٠١٧ بشأن بدء عملية مشاورات مع الدول الأعضاء والكيانات المعنية. وفي غضون ذلك، اتخذ الأمين العام خطوات فورية في حدود سلطته كي تعمل مكاتب معينة داخل إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الشؤون السياسية

(١) انظر أيضا A/71/5 (Vol II) وتقرير الأمين العام (A/71/801) وملاحظات وتوصيات تقرير اللجنة الاستشارية عن ذلك في الوثيقة A/71/845.

وإدارة الدعم الميداني في أماكن مشتركة ولتحسين إجراءات إدارة المعلومات من خلال إدخال تغيير على التسلسل الإداري لمركز الأمم المتحدة للعمليات وإدارة الأزمات (المرجع نفسه، الفقرات ١٠-١٢).

١٣ - وتطلع اللجنة الاستشارية إلى إنجاز مقترحات الأمين العام الإصلاحية المتعلقة بركيزة السلام والأمن وتأمل أن تُقدّم جميع الآثار الإدارية والمتعلقة بالميزانية ذات الصلة بها، إن وجدت، كي تنظر فيها الجمعية العامة في الوقت المناسب. وفي ما يتعلق بأحدث تقارير الاستعراض العام، ينبغي ألا يعتبر نظر اللجنة في التقرير بمثابة تأييد لأي مبادرات متصلة بمشاريع جرت الإشارة إليها في ذلك التقرير ولم تقترح أي إجراءات محددة بشأنها. فأي آثار متعلقة بالموارد متصلة بهذه المشاريع سينظر فيها من حيث أساسها عندما تعرض. وترد ملاحظات وتوصيات اللجنة فيما يتعلق بالميزانيات المقترحة لفرادى البعثات، وقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، في إيطاليا، ومركز الخدمات الإقليمي في عنتبي، في أوغندا، وحساب الدعم في تقاريرها ذات الصلة بتلك المواضيع.

١٤ - وترد ست أولويات حددها الأمين العام بالنسبة لعمليات حفظ السلام للفترة ٢٠١٧/٢٠١٨ في الفقرات ١٥ إلى ٢٣ من التقرير وتناقش في فروع لاحقة من التقرير. وهذه الأولويات هي: (أ) تعزيز القدرات اللازمة لتوفير الدعم للحلول السياسية الفعالة؛ و (ب) كفاءة توافر قدرات نظامية ومدنية بالغلة الأهمية لتنفيذ الولايات في بيئات معقدة وخطرة؛ و (ج) حماية المدنيين وتنفيذ الولايات المتصلة بحقوق الإنسان؛ و (د) كفاءة العمل بشكل مسؤول مع البلدان المضيفة وتعزيز مبدأ "عدم إلحاق الضرر"؛ و (هـ) إقامة وتعزيز الشراكات مع المنظمات والآليات الإقليمية ودون الإقليمية؛ و (و) تقديم الدعم بفعالية وكفاءة في الميدان.

١٥ - ويحدد الأمين العام افتراضات التخطيط الاستراتيجي التي تركز عليها الاحتياجات من الموارد للفترة ٢٠١٧/٢٠١٨ (المرجع نفسه، الفقرات ١٥٣-١٥٥)، ويشير إلى أن تركيز عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام سيظل منصبا على أفريقيا والشرق الأوسط. وعلى وجه التحديد، يشير التقرير إلى أن المستوى الإجمالي للموارد المطلوبة للفترة ٢٠١٧/٢٠١٨ يبين زيادة طفيفة مقارنة بالفترة السابقة وتعزى في المقام الأول إلى تعزيز أو رفع مستويات النشر في بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي، وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى، وبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، وقوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي، وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، ويقابل ذلك جزئيا سحب عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار بحلول ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٧، وتصفية بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا وإغلاقها المقرر بحلول ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٨، والانتهاء من الانتخابات في هايتي، وأعمال التركيز الجارية داخل العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور. ويحدد الأمين العام كذلك أن

العوامل المساهمة في الزيادة الإجمالية في الموارد تشمل: تطبيق زيادة مقررة في معدل سداد التكاليف للبلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة؛ وزيادة التقديرات المتعلقة بالنقل الجوي؛ والاحتياجات المتعلقة بآماكن الإقامة والبناء نظراً لتوسيع نطاق العمليات و/أو زيادة تقلب الظروف التشغيلية في بعض البعثات. ويذكر التقرير أيضاً أن المبادرات المتخذة على نطاق الأمانة العامة، مثل نظام أوموجا ونموذج تقديم الخدمات على الصعيد العالمي ومبادرة إدارة سلسلة الإمداد، ستتطلب موارد من أجل تحقيق النجاح في صياغتها وتنفيذها.

٣ - نظرة عامة عن الموارد المالية والبشرية اللازمة لعمليات حفظ السلام

١٦ - يبيّن الجدول ١ الوارد أدناه أن مجموع الاحتياجات من الموارد المقترحة لعمليات حفظ السلام للفترة المالية من ١ تموز/يوليه ٢٠١٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨، بما يشمل مركز الخدمات الإقليمي^(٢)، وقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات وحساب الدعم، يقدر حالياً بمبلغ ٧,٩٧٢ بليون دولار، باستثناء التبرعات العينية. ويمثل ذلك زيادة قدرها ٨٢,٧ مليون دولار، أو ما نسبته ١ في المائة، مقارنة بالموارد المعتمدة للفترة ٢٠١٦/٢٠١٧^(٣). ويبين الجدول أيضاً انخراط المنظمة في ١٦ بعثة عاملة من بعثات حفظ السلام (بما في ذلك فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين في الهند وباكستان وهيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة، اللذان يجري تمويلهما في إطار الميزانية البرنامجية)، ومكتب الأمم المتحدة لتقديم الدعم في الصومال، أي عملية الدعم اللوجستي في الصومال. وقد قرر مجلس الأمن سحب عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار بحلول نهاية نيسان/أبريل ٢٠١٧ وسحب بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا بحلول ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٨^(٤). وبالتالي، فالعدد المقرر لبعثات حفظ السلام العاملة (باستثناء مكتب الأمم المتحدة لتقديم الدعم في الصومال) للفترة ٢٠١٧/٢٠١٨ انخفض إلى ١٥ بعثة، أما العدد المتوقع للفترة ٢٠١٨/٢٠١٩ فهو ١٤ بعثة. وفي ما يتعلق بالفترة ٢٠١٧/٢٠١٨،

(٢) يستخدم تقرير الأمين العام مصطلحي "قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات" و "مركز الخدمات العالمي" باعتبارهما مترادفين. وفي غياب قرار صريح من الجمعية العامة بتغيير التسمية، ستواصل اللجنة استخدام مصطلح "قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات" في سياق هذا التقرير. وترد تعليقات اللجنة على التسمية الخاصة بالقاعدة في تقريرها عن مقترحات ميزانية القاعدة للفترة ٢٠١٧/٢٠١٨.

(٣) يتوقع مبلغ إضافي قدره ١,٢ مليون دولار في شكل تبرعات عينية في الفترة ٢٠١٧/٢٠١٨، ليصل مجموع الاحتياجات من الموارد المقترحة إلى ٧,٩٧٣ بليون دولار، على النحو المبين في الجدول ٢ من هذا التقرير.

(٤) بعد وضع الصيغة النهائية لتقرير الاستعراض العام، قرر مجلس الأمن في قراره ٢٣٥٠ (٢٠١٧) المؤرخ ١٣ نيسان/أبريل ٢٠١٧ تخفيض العنصر العسكري لبعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي تدريجياً وسحبها من هايتي بحلول ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧. وأقرت عملية خلف، هي بعثة الأمم المتحدة لدعم نظام العدالة في هايتي، تتألف من ٩٨٠ فرداً من أفراد وحدات الشرطة المشكلة و ٢٩٥ فرداً من أفراد الشرطة لفترة أولية مدتها ستة أشهر، من ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧ إلى ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٨. وتعكس الأرقام الواردة في هذا التقرير الميزانية المقترحة الأولية للأمين العام للفترة ٢٠١٧/٢٠١٨ ولا تشمل التسويات المتصلة بسحب بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي وإنشاء البعثة الجديدة.

ستستلزم هذه العمليات النشر المتوقع لحوالي ١١٧ ٠٠٠ من الأفراد النظاميين^(٥)، و ٢٢ ٠٠٠ من الأفراد العسكريين الذين ينشرهم الاتحاد الأفريقي في الصومال، وحوالي ٢١ ٠٠٠ من الموظفين المدنيين.

الجدول ١

لمحة عامة عن الموارد المالية والبشرية لعمليات حفظ السلام، من الفترة ٢٠١١/٢٠١٢ إلى الفترة ٢٠١٧/٢٠١٨

٢٠١١/٢٠١٢	٢٠١٢/٢٠١٣	٢٠١٣/٢٠١٤	٢٠١٤/٢٠١٥	٢٠١٥/٢٠١٦	٢٠١٦/٢٠١٧	٢٠١٧/٢٠١٨
عنصر حفظ السلام	الموارد الفعلية	الموارد المعتمدة	الموارد المتوقعة	الموارد المعتمدة	الموارد المتوقعة	الموارد المتوقعة
عدد البعثات الجارية وعمليات الدعم						
البعثات الممولة من ميزانيات حفظ السلام	١٤	١٤	١٣	١٤	١٤	١٣
مكتب الأمم المتحدة لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال/مكتب الأمم المتحدة لتقديم الدعم في الصومال	١	١	١	١	١	١
فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين في الهند وباكستان وهيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة	٢	٢	٢	٢	٢	٢
المجموع، البعثات العاملة وعمليات الدعم	١٧	١٧	١٦	١٧	١٧	١٦
الموارد المالية (الإجمالية، بمليين دولارات الولايات المتحدة)						
بعثات حفظ السلام ومكتب الأمم المتحدة لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال/مكتب الأمم المتحدة لتقديم الدعم في الصومال	٧ ١٥٢,٩	٦ ٨٨٩,٣	٧ ١٣٦,٨	٧ ٩٠٠,٣	٧ ٦١٤,٤	٧ ٤٣٩,٤
مركز الخدمات الإقليمي	-	-	-	-	-	٣٧,٣
قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات	٦٤,٣	٦٨,٦	٦٨,٥	٦٦,٥	٦٧,١	٨٢,٩
حساب الدعم (يشمل مشروع التخطيط المركزي للموارد)	٣٤٤,٨	٣٢٩,٧	٣١٥,٠	٣٢٤,٢	٣٣٥,٩	٣٣٩,٥
المجموع الفرعي، ميزانيات عمليات حفظ السلام	٧ ٥٦٢,٠	٧ ٢٨٧,٦	٧ ٥٢٠,٣	٨ ٢٩١,٠	٨ ٠١٧,٤	٧ ٩٧١,٦
فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين في الهند وباكستان وهيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة	٤٨,٩	٤٣,٦	٤٦,٦	٤١,٥	٤٤,٧	٤٤,٧
المجموع، الموارد المالية	٧ ٦١٠,٩	٧ ٣٣١,٢	٧ ٥٦٦,٩	٨ ٣٣٢,٥	٨ ٠٦٢,١	٧ ٩٣٤,١
عدد الأفراد						
الأفراد النظاميون						
أفراد الأمم المتحدة النظاميون ^(٦)	١١٢ ٥٥٤	١١٠ ٠٩٨	١١٣ ٣٢٦	١٢٧ ١٣٨	١٢٠ ٩٥٧	١١٧ ٤٢٠
الأفراد النظاميون في بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال ^(٦)	١٧ ٧٣١	١٧ ٧٣١	٢٢ ١٢٦	٢٢ ١٢٦	٢٢ ١٢٦	٢٢ ١٢٦
المجموع الفرعي، ميزانيات عمليات حفظ السلام	١٣٠ ٢٨٥	١٢٧ ٨٢٩	١٣٥ ٤٥٢	١٤٩ ٢٦٤	١٤٣ ٠٨٣	١٣٩ ٥٤٦

(٥) بعد وضع الصيغة النهائية لتقرير الاستعراض العام، قرر مجلس الأمن في قراره ٢٣٤٨ (٢٠١٧) المؤرخ ٣١ آذار/مارس ٢٠١٧ تخفيض الحد الأقصى من القوات المأذون به لبعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية بمقدار ٣ ٧٠٠ فرد من الأفراد العسكريين، مع توسيع ولاية البعثة لتشمل، في جملة أمور، تقديم المساعدة التقنية والدعم اللوجستي للعملية الانتخابية.

٢٠١١/٢٠١٢	٢٠١٢/٢٠١٣	٢٠١٣/٢٠١٤	٢٠١٤/٢٠١٥	٢٠١٥/٢٠١٦	٢٠١٦/٢٠١٧	٢٠١٧/٢٠١٨
عنصر حفظ السلام	الموارد الفعلية	الموارد المعتمدة	الموارد المتوقعة			
فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين في الهند وباكستان وهيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة	١٩٧	١٩٧	١٩٧	١٩٧	١٩٧	١٩٧
المجموع، الأفراد النظاميون	١٣٠ ٤٨٢	١٢٨ ٠٢٦	١٣٥ ٦٤٩	١٤٩ ٤٦١	١٤٣ ٢٨٠	١٣٩ ٢٤٢
الموظفون المدنيون						
الموظفون المدنيون العاملون في البعثات وفي مكتب الأمم المتحدة لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال/ مكتب الأمم المتحدة للدعم في الصومال	٢٤ ٢٩١	٢٣ ٦٩٤	٢٢ ٨٠٨	٢٢ ٥٤٢	٢١ ١٣٤	١٩ ٩٦٤
الموظفون المدنيون العاملون في مركز الخدمات الإقليمية في عنتيبي ^(ب)	-	-	-	-	-	٤٣٩
الموظفون المدنيون لدعم البعثات ^(ج)	١ ٨٥٩	١ ٨٥٢	١ ٨٥٥	١ ٨٨٢	١ ٩١٣	١ ٩١٤
المجموع الفرعي، ميزانيات عمليات حفظ السلام	٢٦ ١٥٠	٢٥ ٥٤٦	٢٤ ٦٦٣	٢٤ ٤٢٤	٢٣ ٠٤٧	٢٢ ٢٩٨
فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين في الهند وباكستان وهيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة	٣٤٢	٣٤٢	٣٤٠	٣٢٣	٣٢٣	٣١٥
المجموع، الموظفون المدنيون	٢٦ ٤٩٢	٢٥ ٨٨٨	٢٥ ٠٠٣	٢٤ ٧٤٧	٢٣ ٣٧٠	٢٢ ٦١٦

(أ) أكبر مستوى للأفراد المأذون بهم.

(ب) في الفترة من ٢٠١٢/٢٠١١ إلى ٢٠١٦/٢٠١٥، أدرجت الاحتياجات من الموارد اللازمة لمركز الخدمات الإقليمية في عنتيبي في ميزانيات البعثات العميلة التي يزودها المركز بالخدمات.

(ج) وظائف ثابتة ووظائف مؤقتة متعلقة بحساب الدعم وقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات.

١٧ - ويشير الأمين العام في تقرير الاستعراض العام الذي قدمه إلى أن مستويات النشر بلغت أرقاماً قياسية في الفترة ٢٠١٤/٢٠١٥، بحوالي ١٥٠ ٠٠٠ من الأفراد النظاميين المأذون بهم، مدعومين بموارد للأمم المتحدة تناهز حوالي ٨,٣ بلايين دولار. ومنذ ذلك الحين، انخفض مستوى نشر الأفراد بما يزيد على ٩ ٧٠٠ فرد، ومن المتوقع أن ينخفض مرة أخرى في الفترة ٢٠١٧/٢٠١٨ بحوالي ٥٠٠ فرد من الأفراد النظاميين، ولا سيما نتيجة الإغلاق المقرر لعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار وسحب بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا، ويقابل ذلك زيادة مقررة في الأفراد النظاميين في بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان (A/71/809، الفقرة ١٠٤).

١٨ - وبالإضافة إلى ذلك، تتأثر باستمرار المستويات الإجمالية للاحتياجات من الموارد والموظفين بالتطورات على أرض الواقع وبنظر مجلس الأمن في مختلف الحالات. فعلى وجه التحديد، اتخذ مجلس الأمن مؤخراً قراراتين يأمران بسحب بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي بحلول ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧ وإنشاء بعثة خلف لفترة أولية مدتها ستة

أشهر وبخفض الحد الأقصى المأذون به للقوات في بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وكلا هذين التطورين غير وارد في الجدول ١ أعلاه.

١٩ - وتشير اللجنة الاستشارية إلى أن تغييرات قد تطرأ على الأرقام الواردة في تقرير الاستعراض العام نتيجةً للتطورات الجارية على أرض الواقع في بعثات معينة، وللقيام في الوقت نفسه بدراسة مختلف الحالات في مجلس الأمن، وهو ما قد تترتب عليه آثار في الاحتياجات من الموارد للفترة ٢٠١٧/٢٠١٨. وتأمل اللجنة أن تتاح للجمعية العامة التعديلات المدخلة على الأرقام الإجمالية الواردة في تقرير الاستعراض العام عند نظرها في مقترحات الميزانية، حسب الاقتضاء.

٢٠ - ويشير الأمين العام إلى أن الاحتياجات من الموارد المقترحة للفترة ٢٠١٧/٢٠١٨ تعكس انخفاضاً في التكاليف التشغيلية وفي تكاليف الأفراد المدنيين، تمثيلاً مع إغلاق عملية كوت ديفوار، وسحب بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا، وإعادة تشكيل العمليات وترشيدها في العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، وبعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي، وبعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ويقابل ذلك تعزيز كل من بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي وبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان (المرجع نفسه، الفقرة ١٠٩).

٢١ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية أنه بعد بلوغ الذروة في الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥، انخفض عدد الأفراد النظاميين على مدى الفترات المالية الثلاثة التالية، بينما انخفض تدريجياً عدد الموظفين المدنيين سنوياً منذ الفترة ٢٠١١/٢٠١٢ (انظر الجدول ١ أعلاه). وفي الفترة ٢٠١٧/٢٠١٨، سيكون العدد المتوقع للموظفين المدنيين الممولين من ميزانيات حفظ السلام (٩٢٢ ٢٠) أقل بحوالي ٢٠ في المائة عما كان عليه في الفترة ٢٠١١/٢٠١٢. ويشير الأمين العام في تقريره المتعلق بالاستعراض العام إلى أن أعداد الأفراد الذين ليسوا من موظفي البعثة المقترحين لدعم البعثات ستزيد بشكل طفيف بمقدار ١٩ وظيفة ثابتة أو مؤقتة، رغم أن العدد الإجمالي المقترح للموظفين المدنيين في بعثات حفظ السلام ومكتب الأمم المتحدة لتقديم الدعم في الصومال سينخفض بحوالي ٤٠٠ فرد أو بنسبة ٧ في المائة، مقارنة بالفترة ٢٠١٦/٢٠١٧ (A/71/809، الفقرة ١٠٥)^(٦).

٢٢ - ومن حيث التوزيع العام للتكاليف على نطاق مجموع الموارد المخصصة لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، يشير الأمين العام في تقرير الاستعراض العام (المرجع نفسه، الشكل الثامن والمرفق الثاني) إلى أن ٣,٥ بليون دولار أو ٤٤,٥ في المائة من جميع نفقات عمليات حفظ السلام تنطوي على تكاليف مباشرة للأفراد النظاميين، في حين أن ١,٨ بليون

(٦) من الموظفين الممولين في إطار حساب دعم عمليات حفظ السلام في قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات وفي مركز الخدمات الإقليمي.

دولار أو ٢٢,٦ في المائة تتصل بالتكاليف المرتبطة بالموظفين المدنيين، ويتعلق الباقي (٢,٦ بليون دولار أو ٣٢,٩ في المائة) بالتكاليف التشغيلية. ويرز أثر عدة عوامل مختلفة على مستوى تقديرات الميزانية للفترة ٢٠١٧/٢٠١٨، منها: تغير أسعار الوقود؛ وتقلبات أسعار الصرف؛ وعوامل الشغور المتصلة بالموظفين المدنيين؛ وتكاليف الموظفين (المرجع نفسه، الفقرات ١٥٦-١٦٩). وثُبدي اللجنة ملاحظات محددة في ما يتعلق بالتخطيط والميزنة والإدارة المالية لعمليات حفظ السلام وأثر مختلف التحسينات الإدارية وتدابير الكفاءة في الفرعين باء وجيم أدناه.

باء - التخطيط والميزنة والإدارة المالية

١ - أداء الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦

(أ) تنفيذ الميزانية

٢٣ - يشير الأمين العام في تقرير الاستعراض العام الذي قدمه إلى أن نفقات الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦ بلغت ٨,٠٢ بليون دولار في ١٤ بعثة عاملة من بعثات حفظ السلام، ومكتب الأمم المتحدة لتقديم الدعم في الصومال، وقاعدة الأمم المتحدة للجوحيات، وحساب دعم عمليات حفظ السلام، صرفت من اعتماد إجمالي لتلك الفترة بلغ ٨,٣ بلايين دولار، وبقي رصيد حر مقداره ٠,٢٨ مليون دولار (المرجع نفسه، الجدول ١٨). ويعكس ذلك معدلا عاما لتنفيذ الميزانية نسبته ٩٦,٦ في المائة مقارنة بمعدل نسبته ٩٦,٧ في المائة للفترة السابقة (٢٠١٤/٢٠١٥). ويشير تقرير الأمين العام إلى أن الرصيد الحر يعكس بشكل رئيسي نقص إنفاق في ما يتعلق بالآتي: (أ) التكاليف التشغيلية في العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، ويعزى ذلك أساساً إلى عدم نشر أربع طائرات عمودية عسكرية للخدمات وإلى انخفاض أسعار الوقود إلى أقل مما هو مدرج في الميزانية؛ و (ب) انخفاض الاحتياجات بالنسبة لجميع فئات الموظفين في عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار وبعثة الأمم المتحدة في ليبيريا نتيجة التصفية التدريجية الجارية في كلتا البعثتين، وانخفاض التكاليف التشغيلية عما كان مدرجا في الميزانية في عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار؛ و (ج) تطبيق اقتطاعات على عدم النشر أو البطء في نشر المعدات المملوكة للوحدات أو نشر معدات غير صالحة للاستعمال في بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان؛ و (د) ارتفاع متوسط معدلات الشغور الفعلية الخاصة بالموظفين المدنيين في بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي وكذلك انخفاض الاحتياجات التشغيلية نتيجة إغلاق ثلاثة مخيمات ومكاتبين إقليميين وتأجيل عملية الانتخابات وأنشطة التركيز الجارية. وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن هذه البعثات الخمس يعود إليها ٢٠٩,٥ مليون دولار، أو حوالي ٧٥ في المائة، من إجمالي الرصيد غير المستخدم، باستثناء بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا، ويعود إلى نفس هذه البعثات معظم الأرصدة غير المستخدمة في السنة السابقة (انظر A/70/742، الفقرة ٢٤).

٢٤ - ويرد توزيع النفقات الإجمالية للفترة ٢٠١٦/٢٠١٥ حسب فئات الإنفاق مقارنة بالمخصصات والفروق بينها في تقرير الاستعراض العام (A/70/809، المرفق الثالث، الجدول ١). ويرد أيضاً بتفصيل بيان العوامل الرئيسية للفروق في الاحتياجات من الموارد حسب فئات الإنفاق (المرجع نفسه، المرفق الثالث، الجدول ٢) وحسب عناصر حفظ السلام (المرجع نفسه، المرفق الثالث، الجدول ٤). وفي هذا الصدد، يشير مجلس مراجعي الحسابات في تحليله للفروق بين المخصصات والنفقات في عمليات حفظ السلام الوارد في أحدث تقارير مراجعة الحسابات، إلى أن عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار وبعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي والعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور وبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان تتيج أكبر مجال لإدخال تحسينات، مع مراعاة الاختلافات بين الميزانية والنفقات، والمبالغ الإجمالية لنقص الإنفاق في فئات الإنفاق الثلاث (الأفراد العسكريون وأفراد الشرطة، والموظفون المدنيون والاحتياجات التشغيلية) وأرقام السنوات السابقة (A/71/5 (Vol. II)، الفصل الثاني، الفقرة ٦٦).

٢٥ - وتشير اللجنة الاستشارية إلى أن مجلس مراجعي الحسابات أبرز مراراً وتكراراً أوجه الضعف في وضع الميزانية في تقاريره السنوية عن عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام وأوصى بأن تضع الأمانة العامة مبادئ ومنهجيات محسنة لمساعدة البعثات في وضع ميزانيات واقعية متسقة وموثوقة (المرجع نفسه، الفقرة ٦٠). وعلاوة على ذلك، أعربت الجمعية العامة، في قرارها ٢٣٨/٧٠ جيم، عن قلقها من استمرار مواطن الضعف في مجال إعداد الميزانية وتنفيذها، وطلبت إلى الأمين العام مواصلة بذل جهوده لمعالجة مواطن الضعف هذه. وما زالت اللجنة الاستشارية تؤكد على أنه ينبغي بذل كل الجهود لتحسين دقة تقديرات الميزانية المقبلة، وبخاصة في حالة البعثات التي يتبين مراراً وتكراراً أن لديها أرصدة غير مستخدمة كبيرة من سنة إلى أخرى (انظر A/70/742، الفقرة ٢٦).

(ب) إعادة توزيع المخصصات بين مجموعات وفئات الإنفاق

٢٦ - في السنوات الأخيرة، شكلت الممارسة المتمثلة في إعادة توزيع الأموال بين مجموعات وفئات الإنفاق في عمليات حفظ السلام موضوعاً لمختلف ملاحظات وتوصيات اللجنة الاستشارية ومجلس مراجعي الحسابات. وتشير اللجنة إلى أن الأمين العام يتمتع بسلطة القيام بعمليات إعادة التوزيع هذه خلال أي فترة من فترات الميزانية دون اللجوء إلى الجمعية العامة. ويحدد توجيهه سياساتي داخلي، يعود إلى عام ٢٠٠٢ وجرى تحديثه في عام ٢٠١٣، مع بدء العمل بنظام أوموجا، سلطات مديري/رؤساء دعم البعثات في إعادة توزيع الأموال بين الفئات، رهناً ببعض القيود، وسلطة مدير تمويل عمليات حفظ السلام في الموافقة على إعادة توزيع الأموال بين مجموعات الإنفاق الثلاثة.

٢٧ - وقد أيدت الجمعية العامة في قرارها ٣٠٧/٦٩ توصية بأن يوافي الأمين العام اللجنة خطياً بآخر المستجدات عن طبيعة ومدى عمليات إعادة توزيع المخصصات في الميزانية في

عمليات حفظ السلام كل ستة أشهر. ومنذ ذلك الحين، ظلت اللجنة تتلقى تحديثات دورية، إذ تعلقّت أحدث المعلومات المتصلة بإعادة توزيع المخصصات بالفترة ٢٠١٦/٢٠١٥ والأشهر الستة الأولى من الفترة ٢٠١٦/٢٠١٧.

٢٨ - وبالإضافة إلى ذلك، أجرى مجلس مراجعي الحسابات في تقريره عن عمليات حفظ السلام للفترة ٢٠١٦/٢٠١٥ تحليلاً لعمليات إعادة التوزيع المتصلة بالميزانية التي نفذت في تلك الفترة. ولاحظ المجلس أن المبلغ الإجمالي لما أعيد توزيعه من أموال بالنسبة للفترة ٢٠١٦/٢٠١٥ كان هو ٢٩١,٩٣ مليون دولار (٣,٥ في المائة من الميزانية المعتمدة)، وأن عمليات التوزيع الأكبر من حيث القيمة بالدولار حدثت في مكتب الأمم المتحدة لتقديم الدعم في الصومال وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى. وبلغ المستوى الإجمالي لعمليات إعادة التوزيع في الفترة ٢٠١٦/٢٠١٥ حوالي نفس المستوى المسجل في الفترة ٢٠١٥/٢٠١٤ (٢٩١,٣٦ مليون دولار أو ٣,٤ في المائة) ومستوى أدنى بشكل طفيف عن مبلغ ٣١٢,٨٢ مليون دولار (٣,٩ في المائة من الميزانية الأصلية) في الفترة ٢٠١٤/٢٠١٣. وفي ما يتعلق بالفترة ٢٠١٦/٢٠١٥، لاحظ المجلس أن الأموال، من منظور يشمل جميع البعثات، نقلت أساساً من الاحتياجات التشغيلية إلى الاحتياجات المتعلقة بالأفراد العسكريين وأفراد الشرطة. غير أن المجلس أفاد بأن التساوي في توزيع عدد الزيادات والانخفاضات لا يشير إلى أي اتجاه متميز بالنسبة للفترة. وفيما يتعلق بمجموعة الاحتياجات التشغيلية، أشار المجلس إلى بعض الاتجاهات في ما يتعلق بإعادة توزيع الأموال، إذ حدثت زيادات متسقة تحت بنود الميزانية المتعلقة بالسفر في مهام رسمية، والنقل البحري وتكنولوجيا المعلومات على صعيد مختلف البعثات (A/71/5 (Vol. II)، الفصل الثاني، الفقرات ٦٧-٧٣).

٢٩ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن مجلس مراجعي الحسابات أشار سابقاً إلى أن تكرار حدوث عمليات إعادة توزيع الموارد ذات القيمة المرتفعة يشير إلى أوجه قصور في إعداد الميزانية وإدارتها، ويقوض من جدوى الميزانية باعتبارها أداة لمراقبة الإنفاق (A/70/5 (Vol. II)، الفقرة ٢٩). وأوصى أيضاً مراراً وتكراراً بإيلاء المزيد من الانتباه وممارسة الرقابة على إعداد الميزانية مع مراعاة الظروف الفعلية والاتجاهات التاريخية، والتقليل إلى أدنى حد من عمليات إعادة التوزيع، والسماح بها فقط عند تقديم تبرير كامل (المرجع نفسه، الفقرة ٣٣).

٣٠ - وعقب تحليل عمليات إعادة التوزيع التي جرت في الفترة ٢٠١٦/٢٠١٥، لاحظ أيضاً مجلس مراجعي الحسابات أن البعثات التي لديها أقل الفروق بين الميزانية الإجمالية والنفقات الفعلية هي التي أكثر من استخدام عمليات إعادة التوزيع، وبالمثل، لجأت البعثات ذات أكبر الفروق بين النفقات المدرجة في الميزانية والنفقات الفعلية إلى استخدام عمليات إعادة التوزيع بصورة أقل نسبياً. وارتأى المجلس أن أحد التفسيرات المحتملة قد يكمن في أن الممارسة المتمثلة في إعادة توزيع الأموال تيسر إنفاق الأموال المتبقية (A/71/5 (Vol. II)،

الفقرة ٧٠). ومع ذلك، تلاحظ اللجنة الاستشارية أنه في أعقاب التوضيحات التي قدمتها الأمانة وتأكيداتها بأن بعض التحسينات التقنية قد أدخلت على نظام أوموجا لتحسين مراقبة النفقات، لم يدرج المجلس أي توصيات إضافية بشأن عمليات إعادة التوزيع في أحدث تقاريره، ولكنه أشار إلى اعتزامه إبقاء مسألة صياغة الميزانية وإدارتها قيد الاستعراض (المرجع نفسه، الفقرة ٧٣).

٣١ - وخلال نظر اللجنة الاستشارية في تقارير ميزانية حفظ السلام للفترة ٢٠١٧/٢٠١٨، زُودت اللجنة بمزيد من التفاصيل المتعلقة بعمليات إعادة التوزيع المصطلح بها في الفترات المالية السابقة. واستناداً إلى المعلومات المتاحة للجنة، فهي تقدم الملاحظات التالية: (أ) عادة ما زادت معدلات تنفيذ الميزانية بصفة عامة في إطار الاحتياجات التشغيلية نتيجة إعادة التوزيع؛

(ب) في الفترة ٢٠١٥/٢٠١٦، شكلت الموارد المتاحة تحت بند "المرافق والهيكل الأساسية" أو "النقل الجوي" مصادر أساسية لعمليات إعادة توزيع الأموال في عدة بعثات. غير أنه في بعض البعثات الأخرى، كان العكس صحيحاً أيضاً، إذ غطت عمليات إعادة التوزيع الزيادات غير المتوقعة في الاحتياجات اللازمة لفئتي الإنفاق هاتين؛

(ج) في ست بعثات، رُفِع مستوى الموارد المعتمدة لأغراض السفر في مهام رسمية بأكثر من ٥٠٠ ٠٠٠ دولار نتيجة عمليات إعادة توزيع الأموال في الفترة ٢٠١٥/٢٠١٦^(٧). وفي بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو، استخدمت الأموال المنقولة لتغطية تكاليف تجديد المكاتب غير المدرجة في الميزانية، واقتناء المركبات وتنفيذ أنشطة برنامجية لم توافق عليها الجمعية العامة صراحة. وفي قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، جرت عمليات إعادة توزيع للأموال من أجل استبدال و/أو تحديث معدات سبق للبعثة أن قررت أنها لا تتطلب الاستبدال خلال تلك الفترة؛

(د) في العديد من البعثات، كانت ثمة حاجة إلى إعادة توزيع الأموال من أجل تصحيح الممارسات المنطوية على خطأ في تحميل التكاليف في المحاسبة المتصلة بالنفقات. وكانت أيضاً إجراءات إعادة توزيع الأموال أكثر تواتراً حوالي نهاية الفترة المالية، وكانت تنفذ في بعض الحالات بعد نهاية الفترة؛

(هـ) في حالات أخرى، أجريت عمليات إعادة التوزيع بأثر رجعي لتغطية الأرصدة السلبية في بعض بنود الميزانية. ورغم أن اللجنة تلاحظ بدء العمل مؤخراً بتدبير رقابي على الإفراط في الإنفاق على السفر في مهام رسمية وعلى الخبراء الاستشاريين، فإنها

(٧) تراوحت عمليات إعادة التوزيع هذه بين ١٢,٠ في المائة و ٢٩,٠ في المائة من المستوى الإجمالي للموارد المأذون بها للبعثات المعنية في الفترة ٢٠١٥/٢٠١٦.

تلاحظ بقلق أن نظم المراقبة في نظام أوموجا ليست مُشكّلة عموماً لمنع نفقات أكبر مما خُصص أصلاً لبند معين من بنود الميزانية إذا وُجدت أموال متاحة ضمن مجموعة الإنفاق.

٣٢ - وفيما يتعلق بالضوابط المطبقة بشأن عمليات إعادة التوزيع، أبلغت اللجنة الاستشارية، عند الاستفسار، أن مدير/رئيس دعم البعثة يستطيع، ضمن كل مجموعة من مجموعات الإنفاق، أن يعيد توزيع الأموال بين فئات الإنفاق شريطة أن يجري التقيد بكل من القوام المأذون به من الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة والملاك المعتمد من الموظفين. وبالإضافة إلى ذلك، لا يمكن زيادة الأموال المخصصة للمشاريع السريعة الأثر دون الحصول على موافقة مسبقة من مدير شعبة تمويل عمليات حفظ السلام. كما أن طلبات إعادة توزيع الأموال بين مجموعات الإنفاق تقتضي الحصول على موافقة مسبقة من مدير شعبة تمويل عمليات حفظ السلام ويجب أن تكون مصحوبة بمبررات كافية. ووفقاً للأمانة العامة، تبذل جهود متزايدة لخفض مستوى إعادة التوزيع وتعزيز عمليات مراقبة الميزانية، حيث يقوم الموظفون المعنيون بالميزانية في المقر بالرصد المنتظم لاستخدام البعثات للأموال خلال فترة تنفيذ الميزانية واستعمال الأدوات التي أتاحها تنفيذ نظام أوموجا لتحسين مراقبة الميزانية. وفي هذا الصدد، يتضمن أحدث تقرير استعراض عام تفاصيل عن التدابير التي تتخذ لتحسين المسألة في هذا المجال (A/71/809، الفقرات ١٢٩-١٣٤).

٣٣ - وتكرر اللجنة الاستشارية تأكيد رأيها بأن معدل تنفيذ الميزانية ككل لا يشكل أساساً جيداً لتقييم إنجاز الولاية أو للبرهنة على الكفاءة في استخدام الموارد (انظر أيضاً A/69/839، الفقرة ٢٢). وتؤكد اللجنة كذلك أن الأموال التي تأذن بها الدول الأعضاء لغرض إنجاز أنشطة محددة صدر بها تكليف ينبغي أن تستخدم حصراً للغرض المتوخى منها وينبغي ألا يعاد توزيعها إلا لاستخدامات أخرى ضمن الفترة المالية، حسبما تقتضي التغييرات المدخلة على ولاية البعثة أو ظروفها التشغيلية العاجلة والمستجدة. وبخلاف ذلك، ينبغي أن تعاد جميع الأموال غير المستخدمة إلى الدول الأعضاء في نهاية الفترة المالية وينبغي أن تقدّم الاحتياجات الجديدة في الميزانيات المقترحة المقبلة.

٣٤ - ولئن كانت اللجنة الاستشارية لا تزال تقر بالحاجة إلى المرونة في الميزانية لاستيعاب التطورات الملحة والمستجدة التي تنشأ أحياناً في عمليات حفظ السلام، تعتقد اللجنة أن عمليات توزيع أموال الميزانية ضمن الفترات المالية ينبغي أن تبقى بمحد أدنى دقيق وأن إشرافاً ورقابة أكثر صرامة ينبغي أن يمارس من أجل تحسين الانضباط المالي والحفاظ على موثوقية عملية الميزانية، من خلال كفالة أن تستخدم الموارد للغرض المتوخى منها. وتتوقع اللجنة أن يستفاد من نظام أوموجا إلى أقصى حد ممكن لضمان قدر أكبر من الرقابة والإشراف على الميزانية.

٣٥ - وعلى وجه التحديد، توصي اللجنة بأن تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يطبق التدابير الإضافية التالية لضمان تحسين مراقبة الميزانية:

(أ) ينبغي عدم منح الإذن بعمليات إعادة توزيع للأموال من دون مبرر مناسب وإشارة دقيقة إما إلى المتطلبات ذات الصلة لولاية البعثة أو إلى ظروف تشغيلية محددة عاجلة ومستجدة على أرض الواقع؛

(ب) ينبغي عدم منح الإذن بعمليات إعادة توزيع الأموال لزيادة المبالغ الواردة ضمن الميزانية المعتمدة والمخصصة لكل من "السفر في مهام رسمية" و "الخدمات الاستشارية" إلا في الظروف الاستثنائية للغاية، مما يستبعد النفقات غير الضرورية أو التي ينبغي إرجاؤها وإعادة تبريرها في سياق الميزانيات المقترحة لفترة الميزانية اللاحقة؛

(ج) ينبغي ألا تعدّل البعثات المبالغ المعتمدة لجميع الأنشطة البرنامجية من خلال أي إعادة توزيع للأموال خلال فترة الميزانية، كما هو الحال بالفعل فيما يتعلق بالمشاريع السريعة الأثر؛

(د) ينبغي عدم منح الإذن بعمليات إعادة توزيع الأموال لتغطية النفقات الزائدة بأثر رجعي؛

(هـ) ينبغي تصحيح أي أخطاء في التصنيف أو قيود خاطئة قبل إقفال الحسابات دون اللجوء إلى إعادة توزيع الأموال (انظر الفقرة ٥٠ أدناه).

٣٦ - واللجنة الاستشارية على ثقة من أن جميع الجهود ستبذل لتحسين مستوى رصد الميزانية ومراقبتها خلال الفترة المالية. وتتطلع اللجنة إلى مواصلة تقديم آخر المستجدات عن طبيعة ونطاق عمليات إعادة توزيع أموال الميزانيات في البعثات كل ستة أشهر وتعتزم مواصلة تحليلها بغية تقديم توصيات إضافية إلى الجمعية العامة في هذا الصدد، حسب الاقتضاء.

٢ - معلومات عن الفترة المالية الحالية

٣٧ - زُوِّدَت اللجنة الاستشارية، خلال نظرها في الميزانيات المقترحة لعمليات حفظ السلام للفترة ٢٠١٧/٢٠١٨، بمعلومات عن النفقات الحالية والمتوقعة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧ وذلك في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧ (بعد سبعة أشهر من بداية الفترة المالية الحالية). وترد تعليقات اللجنة بشأن مستويات الإنفاق للفترة الحالية في تقاريرها عن فرادى عمليات حفظ السلام، حسب الاقتضاء.

٣ - الميزانيات المقترحة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨

الجدول ٢

الاحتياجات المقترحة من الموارد للفترة ٢٠١٧/٢٠١٨ بحسب عناصر حفظ السلام

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

عنصر حفظ السلام	المخصصات (٢٠١٧/٢٠١٦)	الميزانية المقترحة (٢٠١٨/٢٠١٧)	الفرق	
			المبلغ	النسبة المئوية
بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية	٥٢ ٥٥٠,٤	٥٥ ١٥٥,٦	٢ ٦٠٥,٢	٥,٠
بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى	٩٢٠ ٧٢٧,٩	٩٢١ ٥٨٠,٥	٨٥٢,٦	٠,١
بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي	٩٣٣ ٤١١,٠	١ ٠٧٧ ٥٥٢,٠	١٤٤ ١٤١,٠	١٥,٤
بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي ^(أ)	٣٤٥ ٩٢٦,٧	٣٣٦ ٦٠٢,٤	(٩ ٣٢٤,٣)	(٢,٧)
بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية ^(ب)	١ ٢٣٥ ٧٢٣,١	١ ٢٣٤ ٦٠٣,٢	(١ ١١٩,٩)	(٠,١)
العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور	١ ٠٣٩ ٥٧٣,٢	١ ٠٣٢ ١٢٢,٧	(٧ ٤٥٠,٥)	(٠,٧)
قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك	٤٧٧ ١٤١,١	٦٢ ٢٧٦,٠	١٤ ٥٦١,٩	٣٠,٥
قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص	٥٤ ٨٤٩,٩	٥٦ ٠٤٠,٨	١ ١٩٠,٩	٢,٢
قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان	٤٨٨ ٦٩١,٦	٤٩٤ ٧٧١,٣	٦ ٠٧٩,٧	١,٢
قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي	٢٦٨ ٦٢٤,٦	٢٧٨ ٠١٢,٧	٩ ٣٨٨,١	٣,٥
بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو	٣٦ ٤٨٦,٩	٣٨ ٠١٦,٦	١ ٥٢٩,٧	٤,٢
بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا	١٨٧ ١٣٩,٦	١٢٢ ١١١,٢	(٦٥ ٠٢٨,٤)	(٣٤,٧)
بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان	١ ٠٨١ ٧٨٨,٤	١ ١٧٨ ٣٣٨,٦	٩٦ ٥٥٠,٢	٨,٩
عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار	١٧١ ٩٣٧,٨	—	(١٧١ ٩٣٧,٨)	(١٠٠)
مكتب الأمم المتحدة لتقديم الدعم في الصومال	٥٧٤ ٣٠٤,٩	٦١٩ ٣١٢,١	٤٥ ٠٠٧,٢	٧,٨
المجموع الفرعي، البعثات	٧ ٤٣٩ ٤٥٠,١	٧ ٥٠٦ ٤٩٥,٧	٦٧ ٠٤٥,٦	٠,٩
مركز الخدمات الإقليمي	٣٩ ٢٠٣,٦	٣٧ ٢٥٥,٨	(١ ٩٤٧,٨)	(٥,٠)
قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات	٨٢ ٨٥٧,٨	٨٨ ٣٣٨,٥	٥ ٤٨٠,٧	٦,٦
حساب الدعم ^(ج)	٣٢٧ ٣٨٠,٣	٣٣٩ ٤٦٨,٤	١٢ ٠٨٨,١	٣,٧
المجموع الفرعي، الموارد	٤٤٩ ٤٤١,٧	٤٦٥ ٠٦٢,٧	١٥ ٦٢١,٠	٣,٥
التبرعات العينية (المدرجة في الميزانية)	٤ ٧٩٥,١	١ ٢٢٣,٠	(٣ ٥٧٢,١)	(٧٤,٥)
مجموع الموارد	٧ ٨٩٣ ٦٨٦,٩	٧ ٩٧٢ ٧٨١,٤	٧٩ ٠٩٤,٥	١,٠

(أ) بعد وضع الصيغة النهائية لتقرير الاستعراض العام، قرر مجلس الأمن في قراره ٢٣٥٠ (٢٠١٧) المؤرخ ١٣ نيسان/أبريل ٢٠١٧ تخفيض العنصر العسكري لبعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي تدريجياً وسحبها من هايتي بحلول ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧. وأقرت عملية خلع، هي بعثة الأمم المتحدة لدعم نظام العدالة في هايتي، تتألف من ٩٨٠ فرداً من أفراد وحدات الشرطة المشكلة و ٢٩٥ منفرادى ضباط الشرطة بالحد الأقصى

لفترة أولية مدتها ستة أشهر، من ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧ إلى ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٨. وتعكس الأرقام الواردة في هذا التقرير الميزانية المقترحة الأولية التي قدمها الأمين العام للفترة ٢٠١٧/٢٠١٨ ولا تشمل التسويات المتصلة بسحب بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي وإنشاء البعثة الجديدة.

(ب) بعد وضع الصيغة النهائية لتقرير الاستعراض العام، قرر مجلس الأمن في قراره ٢٣٤٨ (٢٠١٧) المؤرخ ٣١ آذار/مارس ٢٠١٧ تخفيض الحد الأقصى من القوات المأذون به لبعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية بمقدار ٣٧٠٠ من الأفراد العسكريين، مع توسيع ولاية البعثة لتشمل، في جملة أمور، تقديم المساعدة التقنية والدعم اللوجستي للعملية الانتخابية.

(ج) يشمل الاحتياجات المتعلقة بالتخطيط المركزي للموارد البالغة ١٦,٨ مليون دولار للفترة ٢٠١٧/٢٠١٦ و ٢٥ مليون دولار للفترة ٢٠١٨/٢٠١٧؛ والاحتياجات المتعلقة بأمن المعلومات والنظم البالغة ٠,٨ مليون دولار للفترة ٢٠١٧/٢٠١٦ و ٠,٨ مليون دولار للفترة ٢٠١٨/٢٠١٧؛ والاحتياجات المتعلقة بنموذج تقديم الخدمات على الصعيد العالمي البالغة ٠,٩ مليون دولار للفترة ٢٠١٨/٢٠١٧ عملاً بقرار الجمعية العامة ٢٧٢/٧١.

٣٨ - وترد في الجدول ٢ أعلاه معلومات عن مجموع الاحتياجات المقترحة من الموارد للفترة ٢٠١٧/٢٠١٨ لـ ١٣ بعثة عاملة، بالإضافة إلى مكتب الأمم المتحدة لتقديم الدعم في الصومال، ومركز الخدمات الإقليمي، وقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات، وحساب دعم عمليات حفظ السلام. وكما ذكر في الفقرة ١٦ من هذا التقرير، تبلغ الاحتياجات المقترحة من الموارد لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام ٧,٩٧ بلايين دولار للفترة ٢٠١٧/٢٠١٨، تتألف من ٧,٥١ بلايين دولار لبعثات حفظ السلام ومكتب الأمم المتحدة لتقديم الدعم في الصومال و ٤٦٥,١ مليون دولار لعناصر الدعم غير المرتبطة بالبعثات. وعند استثناء احتياجات مركز الخدمات الإقليمي وقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات وحساب الدعم، يبلغ مستوى الميزانية المقترحة للبعثات الـ ١٣ بالإضافة إلى مكتب الأمم المتحدة لتقديم الدعم في الصومال مبلغاً (إجمالاً) قدره ٧,٥١ بلايين دولار تقريباً، مما يمثل زيادة قدرها ٦٧ مليون دولار (أي ٠,٩ في المائة) مقارنة بمخصصات الفترة ٢٠١٦/٢٠١٧. وتبلغ الزيادة في الاحتياجات من الموارد لبعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية، وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى، وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي، وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، وقوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص، وقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، وقوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي، وبعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو، وبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، ومكتب الأمم المتحدة لتقديم الدعم في الصومال نحو ٣٢٢,١ مليون دولار، وهو ما تقابله انخفاضات يبلغ مجموعها قرابة ٢٥٥,١ مليون دولار في بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي، وبعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، والعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، وبعثة الأمم المتحدة في ليبيريا، وعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار.

٣٩ - ولتيسير المقارنة وعزل صافي الزيادة في الموارد، طلبت اللجنة الاستشارية تفاصيل عن الاحتياجات المقترحة من الموارد، باستثناء الموارد المعتمدة للفترة ٢٠١٦/٢٠١٧ لعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، التي بات إغلاقها وشيكاً، قبل بدء الفترة المالية ٢٠١٧/٢٠١٨. وعند الاستفسار، أبلغت اللجنة أن الزيادة في الاحتياجات الإجمالية من الموارد للفترة ٢٠١٧/٢٠١٨، باستثناء الموارد المخصصة لعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار للفترة ٢٠١٦/٢٠١٧، ستبلغ حوالي ٢٥٤ مليون دولار، أي ٣,٥ في المائة (مقارنة بالزيادة الصافية البالغة ٠,٩ في المائة المبينة أعلاه). وفي الحالات التي يتغير فيها عدد بعثات حفظ السلام من فترة مالية إلى الفترة التالية، ترى اللجنة الاستشارية أن الاعتماد الإضافي لأرقام معدلة يسهّل تحليل الاحتياجات من الموارد بين الفترات من خلال توفير خط أساس قابل للمقارنة.

٤٠ - وفيما يتعلق بالفروق بحسب مجموعات أو فئات الإنفاق، يتضمن تقرير الاستعراض العام العوامل الرئيسية للفرق في الاحتياجات من الموارد للفترة ٢٠١٧/٢٠١٨، مقارنة بالموارد المأذون بها للفترة ٢٠١٦/٢٠١٧ (A/71/809، الجدول ٨). وتعزى زيادة صافية قدرها ١٧١,٥ مليون دولار في الاحتياجات تحت بند الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة أساساً إلى ما يلي: زيادة مقررة في بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان وتوسيع مقرر في بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي؛ وازدياد النشر المتوقع في قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي؛ وزيادة التقديرات المتعلقة بمحصى الإعاشة والمعدات المملوكة للوحدات في مكتب الأمم المتحدة لتقديم الدعم في الصومال؛ وزيادة عامة في معدل سداد التكاليف إلى البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة وفقاً لقرار الجمعية العامة ٢٨١/٦٨، ويقابل ذلك إغلاق عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار والخفض التدريجي لبعثة الأمم المتحدة في ليبيريا. وفيما يتعلق بالموظفين المدنيين، يعزى صافي الانخفاض في الاحتياجات البالغ ٦٤,٦ مليون دولار أساساً إلى إغلاق عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار والخفض التدريجي لبعثة الأمم المتحدة في ليبيريا، بالإضافة إلى انخفاض تكاليف المرتبات أو الاستحقاقات في بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، والعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، وبعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية وارتفاع معدلات الشغور في بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية، ويقابل ذلك توسيع بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي، والنشر الكامل في مكتب الأمم المتحدة لتقديم الدعم في الصومال، ونشر أفراد إضافيين مأذون بهم في بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى. ويعزى صافي الانخفاض في الاحتياجات البالغ ٣٣,٤ مليون دولار تحت بند التكاليف التشغيلية أساساً إلى إغلاق عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار والخفض التدريجي لبعثة الأمم المتحدة في ليبيريا، وعدم الحاجة إلى خدمات التشييد التجارية في بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار

في جمهورية أفريقيا الوسطى، واستكمال اقتناء المركبات وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات في عدد من البعثات، وكذلك انخفاض أسعار الوقود في مكتب الأمم المتحدة لتقديم الدعم في الصومال، ويقابل ذلك زيادات في بعثة الأمم المتحدة المتكاملة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي، وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، ومكتب الأمم المتحدة لتقديم الدعم في الصومال بسبب مشاريع التشييد، وفي بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان بسبب زيادة تكاليف خدمات صيانة المخيمات، وزيادة تكاليف النقل الجوي في بعثة الأمم المتحدة المتكاملة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي، وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى، ومكتب الأمم المتحدة لتقديم الدعم في الصومال، وقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان. ويرد المزيد من تعليقات اللجنة بشأن فرادى بنود الإنفاق في الفروع جيم إلى هاء أدناه.

(أ) الخصومات المتعلقة بعدم وجود المعدات المملوكة للوحدات أو عدم صلاحيتها للخدمة

٤١ - تشير اللجنة الاستشارية إلى أن الجمعية العامة استحدثت في قرارها ٦٧/٢٦١ خصومات تطبق على المبالغ المسددة نظير تكاليف الأفراد النظاميين فيما يتعلق بالمعدات الرئيسية التي تكون غير موجودة أو غير صالحة للخدمة لفترة تزيد عن ستة أشهر، رهنا بعدد من الاعتبارات. وفي هذا الصدد، تُدرج في أحدث تقرير استعراض عام تفاصيل الخصومات التي يبلغ مجموعها ٢٣٦,٢ مليون دولار والتي اقتطعت من تكاليف الخدمات التي تقدمها البلدان المساهمة بقوات ووحدات شرطة مشكلة للفترات المالية الثلاث الأخيرة (المرجع نفسه، المرفق الخامس).

٤٢ - وعند الاستفسار، أُبلغت اللجنة الاستشارية أنه بالاستناد إلى النصف الأخير من عام ٢٠١٦ والربع الأول من عام ٢٠١٧، فإن الخصومات الفصلية التي تطبق على المبالغ المسددة إلى البلدان المساهمة بقوات عسكرية وأفراد شرطة تقدر بحوالي ٣٠ مليون دولار. ويرد في المرفق الثاني لهذا التقرير توزيع كامل للخصومات المطبقة في بعثات مختلفة منذ الفترة ٢٠١٣/٢٠١٤، بما في ذلك تفاصيل عن المدفوعات الفصلية لرد التكاليف التي طبقت عليها الخصومات، والخصومات التقديرية الواردة في الميزانيات المقترحة للفترة ٢٠١٧/٢٠١٨.

٤٣ - وفيما يتعلق بالميزانيات المعتمدة لبعثات حفظ السلام، أُبلغت اللجنة الاستشارية أنه لم تُدخل أي تعديلات على ميزانيات البعثات في الفترتين ٢٠١٣/٢٠١٤ و ٢٠١٤/٢٠١٥. وفي الفترتين ٢٠١٥/٢٠١٦ و ٢٠١٦/٢٠١٧، قامت الجمعية العامة، استناداً إلى المعلومات التاريخية المقدمة إليها بشأن المستويات الفعلية للخصومات، عند نظرها في الميزانيات المقترحة لهاتين الفترتين، بإقرار تخفيضين ذوي صلة قدرهما ٧٠ مليون دولار و ٩٥ مليون دولار على التوالي، موزعين على مختلف ميزانيات البعثات.

٤٤ - وتشير اللجنة الاستشارية إلى أنها أبلغت، خلال استعراضها الميزانيات المقترحة لحفظ السلام للفترة السابقة، أنه لم توضع توقعات للخصومات التي ستطبق مستقبلا على ميزانيات الفترة ٢٠١٦/٢٠١٧ المقدمة إلى الجمعية العامة للنظر فيها نظرا إلى أن الخصومات تهدف إلى التحفيز على اتخاذ تدابير تصحيحية حيال الصلاحية التشغيلية للمعدات التي تقدمها البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة، ولأن الخبرة المكتسبة حتى ذلك الوقت لم تكن تغطي أكثر من سنتين. ولكن فيما يتعلق بالفترة ٢٠١٧/٢٠١٨، تلاحظ اللجنة أن الخصومات التقديرية التي يبلغ مجموعها ٨٤ مليون دولار تدرج الآن في مقترحات الأمين العام المتعلقة بفرادى ميزانيات عمليات حفظ السلام. وعلى سبيل التفسير لهذا التغيير في الممارسة العملية، أبلغت اللجنة، عند الاستفسار، أن عددا من بعثات حفظ السلام التي وُسِّعت في الفترة السابقة بلغت الآن قدرتها الكاملة تقريبا، وقد أدى ذلك، بالإضافة إلى التقدم الجيد المحرز في سحب عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار وبعثة الأمم المتحدة في ليبيريا، إلى الحد من عدم اليقين في توقعات الميزانية. وعلاوة على ذلك، ومع توافر خبرة سنة مالية إضافية فيما يتعلق بالخصومات، أتاحت كما أكبر من البيانات التجريبية، قرّر الأمين العام أن تدرج الخصومات التقديرية في الميزانيات المقترحة المقبلة لبعثات حفظ السلام. واللجنة الاستشارية واثقة من أن الأمين العام سيواصل رصد اتجاهات هذه الخصومات مع مرور الزمن بهدف تقييم افتراضات الميزانية ذات الصلة التي سيُستند إليها في إعداد الميزانيات المقترحة مستقبلا.

(ب) استخدام دليل التكاليف والنسب الموحدة

٤٥ - قدمت اللجنة الاستشارية، في التقارير الشاملة السابقة عن عمليات حفظ السلام، عددا من الملاحظات والتوصيات فيما يتعلق باستخدام دليل التكاليف والنسب الموحدة (انظر [A/67/780](#)، الفقرات ٣٨-٤٤؛ و [A/68/782](#)، الفقرات ٤٩-٥٢؛ و [A/69/839](#)، الفقرة ٦٨). ولاحظت الجمعية العامة في قرارها ٣٠٧/٦٩ جملة أمور منها أهمية الدليل بوصفه أداة مرجعية موحدة فعالة، والحاجة إلى أن يواصل الأمين العام جهوده الرامية إلى موازنة حيازة الأصول مع الدليل، مع مراعاة الاختلافات الظرفية (القرار ٣٠٧/٦٩، الفقرة ١٦). وطلبت اللجنة الاستشارية، لدى نظرها في أحدث تقارير الأمين العام عن الاستعراض العام، أحدث نسخة من الدليل، الذي استكمل في آب/أغسطس ٢٠١٦، وزودت بها. وأبلغت اللجنة، عند الاستفسار، أن الدليل ما زال يتضمن البنود الأكثر استخداما في مجال توفير الموارد التي قد تحتاج إليها البعثات في عملياتها وعند صياغة ميزانياتها المقترحة. وأبلغت اللجنة أيضا أن الدليل ما زال وثيقة توجيهية وأن كل بعثة يجب أن تواصل تقييم احتياجاتها وفقا لظروفها التشغيلية. ويجب أن تقوم البعثة المعنية بتفسير وتبرير أي اختلاف عن المعايير المستقرة في مجال توفير الموارد.

٤٦ - وتدرك اللجنة الاستشارية أهمية توافر أداة مرجعية موحدة لكفالة المصادقية والاتساق والشفافية في الميزانيات المقترحة لحفظ السلام والاحتياجات التشغيلية

عبر طائفة من بيانات التشغيل المختلفة. غير أن اللجنة لا تزال تلاحظ أن التغييرات التي تطرأ من سنة لأخرى على المعايير الواردة في دليل التكاليف والنسب الموحدة لا تبرز ولا تقدم بصورة موجزة في أي مكان في الدليل نفسه أو في أحدث تقرير استعراض عام. وترى اللجنة أن تقديم هذه المعلومات يمكن أن ييسر إجراء تقييم للتأثير الذي ستحدثه التغييرات المدخلة على المعايير المقررة في الاحتياجات من الموارد لفرادى البعثات وكذلك لآثار أي انحرافات خاصة بالبعثات عن تلك المعايير.

(ج) تصنيفات نفقات الميزانية

٤٧ - لاحظت اللجنة الاستشارية، في سياق تقييمها الجاري لعمليات إعادة توزيع أموال الميزانيات التي جرى الاضطلاع بها في الفترة المالية ٢٠١٥/٢٠١٦، عددا من الحالات التي كانت إجراءات إعادة التوزيع لازمة فيها لتصنيف الصحيح للتكاليف التي سبق أن أدرجت في الميزانية تحت فئة إنفاق مختلفة خلال الفترة المالية. ففي بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا، على سبيل المثال، حُمِلَت التكاليف المتعلقة بنفقات الاتصالات والتكاليف المتعلقة بالمرافق والهياكل الأساسية على فئة إنفاق "الخبراء الاستشاريين" وسُجِّلَت التكاليف المتصلة بالنقل البحري في البداية في فئة "اللوازم والخدمات والمعدات الأخرى". وفي مكتب الأمم المتحدة لتقديم الدعم في الصومال، بالمثل، كانت تكاليف الشحن/الحركة التي أدرجت في الميزانية بدايةً تحت بند "اللوازم والخدمات والمعدات الأخرى" تسجل فعليا تحت بند "المرافق والهياكل الأساسية"، في حين كانت نفقات الإجلاء الطبي تحمل على بند "اللوازم والخدمات والمعدات الأخرى"، بدلا من بند الميزانية المخصص للتكاليف ذات الصلة بالشؤون الطبية.

٤٨ - وعلاوة على ذلك، يبين استعراض اللجنة لتقارير مختلفة عن ميزانيات البعثات وجود حالات أخرى من التسجيل الخاطئ للنفقات. ففيما يتعلق ببعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية، سجل عدد من النفقات في الفترة ٢٠١٥/٢٠١٦ في فئات مختلفة عن الفئات المدرجة في الميزانية، مما أسهم في الفروق في تقرير الأداء (انظر A/71/836/Add.1). وحددت حالات أيضا لم تدرج فيها التكاليف المتعلقة بتنفيذ أنشطة أو برامج منفصلة تحت بند "الخدمات الأخرى"، حيث جرت العادة أن تدرج أنشطة برنامجية في الفترات السابقة. وفي بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى، على سبيل المثال، لاحظت اللجنة أن الخدمات المشتراة لدعم نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، التي كانت مدرجة في الميزانية في الأصل تحت بند "الخدمات الأخرى" حُمِلَت في الواقع على فئة الإنفاق المتعلقة بالخبراء الاستشاريين. وبصورة أعم، توجد اختلافات في الممارسة في تصنيف وتحميل النفقات فيما يتعلق بالخبراء الاستشاريين والمتعاقدين. وترى اللجنة الاستشارية أن هذه الحالات تعكس انعداماً في

الوضوح وعدم اتساق في ممارسات الميزنة والمحاسبة، مما يجعل من الصعب إجراء تقييم صحيح لتنفيذ الميزانية وإجراء مقارنات عبر الزمن وفيما بين البعثات.

٤٩ - ويصف الأمين العام في تقريره عن الاستعراض العام بعض التدابير التي يُنظر فيها حاليا لتحسين عرض معلومات الميزانية (A/71/809، الفقرة ١٢٨). وهو يشير إلى أن تنفيذ نظام أوموجا يتيح للأمانة العامة فرصة لاستعراض طريقة عرض تقارير وبيانات الميزانية، وإدخال تحسينات على التسميات، وتحديث تصنيف النفقات في مجموعات. وعلى وجه الخصوص، يشير إلى أن العمل جار من أجل عزل التكاليف المتعلقة بالأنشطة البرنامجية وفئات الإنفاق الرئيسية المصنفة في إطار "الخدمات الأخرى"، على نحو ما أوصت به اللجنة الاستشارية في أحدث تقارير شامل قدمته. وهو يشير أيضا إلى أنه قد يكون من المفيد دمج فئتي "الاتصالات" و "تكنولوجيا المعلومات" في الميزانية التشغيلية وأن الاعتبار يولى لإيجاد أفضل طريقة لإدراج التكاليف المرتبطة بمنظومات الطائرات المسيّرة من دون طيار. وتلاحظ اللجنة أيضا أن توضيحات إضافية قد تكون ضرورية فيما يتعلق بتحميل النفقات على فئات فرعية معينة، مثل حالة إدراج "الخدمات المعمارية وخدمات الهدم" تحت فئة المرافق والهياكل الأساسية.

٥٠ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية الجهود المبذولة لتحسين تصنيف النفقات وتسجيلها والإبلاغ عنها في إطار مختلف فئات التكاليف المقررة لكفالة تحقيق قدر أكبر من الاتساق لأغراض المقارنة بين مختلف البعثات وبين الفترات المالية. وكما هو مبين في الفقرة ٣٥ أعلاه، لا تؤيد اللجنة ممارسة إجراء عمليات إعادة توزيع أموال الميزانيات ضمن الفترة المالية من أجل معالجة الأخطاء في تصنيف النفقات. وفي هذه الحالات، ينبغي تصحيح الأخطاء قبل إقفال الحسابات.

جيم - تقديم الدعم إلى بعثات حفظ السلام

٥١ - تشير اللجنة الاستشارية إلى أن الأمين العام يدرج في الميزانيات المقترحة التي يقدمها منذ الفترة ٢٠٠٦/٢٠٠٧ تفاصيل عن المكاسب في الكفاءة^(٨). وقد شجعت الجمعية العامة في قرارها ٢٨٩/٦٥ (الفقرة ١٨) على السعي إلى إدخال مزيد من التحسينات على الإدارة وتحقيق مزيد من المكاسب من خلال زيادة الكفاءة. وتشجع اللجنة أيضا في مناسبات شتى على السعي إلى تحقيق أوجه الكفاءة المستدامة في جميع عمليات حفظ السلام، دون المساس بقدراتها التشغيلية وتنفيذ كل منها لولايتها (A/66/718، الفقرة ٣٣، و A/67/780، الفقرة ٣١).

(٨) أشار الأمين العام في وقت سابق إلى أن المكاسب في الكفاءة تشير إلى الحالات التي يلزم فيها استخدام مدخلات أقل، أو المدخلات نفسها بتكلفة أقل، من أجل الحصول على نفس مستوى النواتج التي تحققت في الفترة المالية السابقة (مع افتراض عدم تغير الجودة) (انظر A/68/731، الفقرة ٢٥١).

٥٢ - وقد علّقت اللجنة الاستشارية باستفاضة في تقاريرها السابقة عن المسائل الشاملة على التحسينات الإدارية والمكاسب المتحققة من خلال زيادة الكفاءة التي أبلغ عنها في تقارير الاستعراض العام التي قدمها الأمين العام (A/69/839، الفقرات ٧٦-٨٤ و A/70/742، الفقرات ٥٦-١١٢). وأكدت اللجنة في تقريرها الشامل السابق على ضرورة وضع نقاط مرجعية لقياس كفاءة عمليات حفظ السلام وتحديد أهداف مستقبلية يمكن استخدامها لرصد التقدم المحرز في المستقبل (A/70/742، الفقرة ٦٢)؛ وتقدم عرض مفصل وشرح لتأثير المبادرات والتدابير الفعلية المتخذة لتعزيز الكفاءة، بما في ذلك الوفورات والتكاليف التي يمكن التحقق منها (المرجع نفسه، الفقرتان ٦٦ و ٧٤)؛ وإدراج تفاصيل محددة عن تأثير تنفيذ نظام أوموجا في عمليات حفظ السلام (المرجع نفسه، الفقرتان ٧٩ و ٨٠)؛ وتقدم مزيد من التفاصيل بشأن عدد من مشاريع التغيير الجارية، بما في ذلك الجهود الرامية إلى تحسين إدارة سلسلة الإمداد، من أجل تعزيز الإدارة البيئية وتطوير التكنولوجيا والابتكار وتعزيز عمليات الدعم والإدارة الرئيسية (المرجع نفسه، الفقرات ٨٢-١٠٧).

٥٣ - وأيدت الجمعية العامة في قرارها ٢٨٦/٧٠ التوصيات ذات الصلة التي قدمتها اللجنة. وفي القرار نفسه، طلبت الجمعية أيضا إلى الأمين العام أن يحرص على أن يتيح إطار الميزانية القائمة على النتائج بالقدر الكافي إمكانية النظر في التقدم المحرز في كل بعثة صوب تحقيق المهام المنوطة بها واستخدامها للموارد بفعالية (القرار ٢٨٦/٧٠، الفقرة ١٥)؛ وأن يقدم معلومات نوعية وكمية عن زيادة الكفاءة الناجمة عن مبادرات الإصلاح (الفقرة ٥٠)؛ وأن يكفل تنفيذ الجهود المتعلقة بالكفاءة والإشراف عليها على نحو سليم والإبلاغ عن نتائج تلك الجهود بطريقة شفافة ومتسقة (الفقرة ٦٠)؛ وأن يتأكد من أن أي مبادرة تتعلق بإدخال تحسينات على الدعم الميداني وتقديم الخدمات تأخذ في الاعتبار الدروس المستفادة وأفضل الممارسات المستمدة من المبادرات الأخرى التي تقوم بها الأمانة العامة (الفقرة ٦١).

٥٤ - ويقدم الأمين العام في تقريره عن الاستعراض العام معلومات تتعلق بتقديم خدمات الدعم إلى الميدان ويصف عددا من المبادرات الجارية الرامية إلى تحسين الفعالية والكفاءة في تقديم الدعم إلى البعثات الميدانية (A/71/809، الفصل الثامن). وبالإضافة إلى ذلك، يقدم تحليل للدعم المقدم إلى البعثات (المرجع نفسه، الفقرات ١١٤-١٢١)، وتوصف التحسينات المدخلة على طريقة عرض الميزانية والإدارة المالية (المرجع نفسه، الفقرات ١٢٢-١٤٩) والتفاصيل المتعلقة بالمبادرات الإدارية الشاملة (المرجع نفسه، المرفق الحادي عشر). وتدرج أيضا معلومات عن عمليات المكتب الإقليمي للمشتريات الموجود في عنتبي، أوغندا، بما في ذلك وصف للاحتياجات المقترحة من الموارد للفترة ٢٠١٧/٢٠١٨ (المرجع نفسه، المرفق الثالث عشر).

١ - مؤشرات الأداء لأنشطة الدعم

٥٥ - فيما يتعلق بالفترة ٢٠١٧/٢٠١٨، يشير الأمين العام في تقرير الاستعراض العام إلى أن إدارة الدعم الميداني وضعت مجموعة أولية تتكون من ١٤ مؤشرا رئيسيا لتتبع أداء عناصر الدعم. وتغطي هذه المؤشرات طائفة واسعة من مسائل الدعم، بما في ذلك، على سبيل المثال، الأطر الزمنية لاستقدام الموظفين والأهداف المتعلقة بالشغور وإدارة المعدات المملوكة للأمم المتحدة. ويذكر التقرير أن المؤشرات تشكّل أساسا لزيادة المواءمة بين أطر الميزنة القائمة على النتائج لعناصر الدعم وهي تبين في تقارير الميزانية لجميع بعثات حفظ السلام للفترة ٢٠١٧/٢٠١٨، بغية زيادة إمكانية المقارنة والاتساق والوضوح فيما يتعلق بأداء دعم البعثات (المرجع نفسه، الفقرة ٨٢). وزوّدت اللجنة بمعلومات أساسية تحدّد مدى ونطاق هذه التدابير، إلى جانب الأساس المنطقي لتحديدها وإدراجها في ميزانيات البعثات. وفيما يتعلق بصياغة مؤشرات ممكنة في المستقبل، أبلغت اللجنة، عند الاستفسار، أن عملية وضع المؤشرات تنطوي على إجراء مشاورات بشأن التعاريف وأساليب الحساب ومصادر البيانات لضمان نزاهة المقارنات فيما بين البعثات. وأبلغت اللجنة أن وضع المؤشرات المتعلقة بالفروق في الميزانية أو عمليات إعادة توزيع الأموال والجداول الزمنية لعمليات إعداد طلبات الشراء يمكن أن تصبح مجالات تركيز إضافية.

٥٦ - وترى اللجنة الاستشارية أن قيام إدارة الدعم الميداني بوضع مؤشرات إنجاز موحدة تركز على تقديم الدعم إلى البعثات هو تطور إيجابي سيعزز تحسين إمكانية المقارنة والاتساق والوضوح فيما يتعلق بأداء خدمات دعم البعثات. وفي هذا الصدد، ترى اللجنة ضرورة إدراج جدول عام بإنجازات الأداء في مجالات الدعم يشمل جميع البعثات والعمليات في تقارير الاستعراض المقبلة. وينبغي الإبقاء على مستوى التفصيل في المعلومات المقدمة إلى الدول الأعضاء بشأن كفاءة وفعالية الدعم المقدم إلى البعثات.

٥٧ - وتأمل اللجنة أيضا في أن تواصل الأمانة العامة تنقيح هذه المؤشرات، بحيث تضمن، على سبيل المثال، الاتساق بين وضع أهداف معينة للشواغر والاشتراط التي تضعها الجمعية العامة منذ أمد طويل بأن يكفل الأمين العام ملء الوظائف الشاغرة على وجه السرعة (انظر الفقرة ١٠٨ أدناه). وبالإضافة إلى ذلك، تتوقع اللجنة أن تنفيذ التوسعة ٢ لنظام أوموجا سيتيح وضع مؤشرات إنجاز إضافية، بما في ذلك مؤشرات بشأن صياغة الميزانية، وإدارة سلسلة الإمداد، والمشتريات وتتطلع إلى دراسة المزيد من التفاصيل في هذا الصدد في تقارير الاستعراض المقبلة.

٢ - الاحتياجات المتعلقة بتقديم الدعم وإمكانية تطبيق نماذج التمويل المرن في تقديم الدعم إلى عمليات حفظ السلام

٥٨ - يقدم الأمين العام أيضاً في التقرير تفاصيل المقارنة بين الموارد المالية المخصصة لحساب الدعم وقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات ومركز الخدمات الإقليمي والموارد المخصصة للعمليات في إطار ميزانيات حفظ السلام منذ الفترة ٢٠١١/٢٠١٢، المشار إليها عادة بنسبة الدعم (A/71/809)، الجدول ٣ والشكل التاسع). ويبين الجدول أنه فيما يتعلق بالفترة ٢٠١٧/٢٠١٨، فإن التكلفة الإجمالية لبعثات حفظ السلام ومكتب الأمم المتحدة لتقديم الدعم في الصومال تقدر بنحو ٧,٥ بلايين دولار، لكن مجموع الاحتياجات من الموارد المقترحة لأغراض دعم البعثات والمكتب (من حساب الدعم وقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات ومركز الخدمات الإقليمي) يبلغ ما يقارب ٤٣٨,٣ مليون دولار.

٥٩ - ويشير الأمين العام إلى أن قيمة الدعم المقدم خلال الفترات المالية الست الماضية من المقرر في إطار حساب الدعم، ومن قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات، تبلغ في المتوسط حوالي ٥,١٠ في المائة من الموارد الإجمالية لعمليات حفظ السلام (باستثناء مركز الخدمات الإقليمي). وفي السنوات الأخيرة، زادت النسبة من ٤,٧ في المائة في الفترة ٢٠١٤/٢٠١٥ إلى نسبة متوقعة قدرها ٥,٣٤ في المائة في الفترة ٢٠١٧/٢٠١٨. ويعزو الأمين العام هذه الزيادة إلى ما يلي: (أ) زيادة في مستوى حساب الدعم، مما يعكس في المقام الأول إدخال تعزيزات في مجالات مثل تشكيل القوات، ومنع الاستغلال والانتهاك الجنسيين، والمسؤوليات البيئية، وسلامة الموظفين والمبادرات المنفذة في مجال حقوق الإنسان في الفترة ٢٠١٦/٢٠١٧، فضلاً عن استكمال تقديرات المرتبات والأحكام المتصلة بالفريق العامل المعني بالمعدات المملوكة للوحدات والدراسة الاستقصائية للتكاليف التي تتكبدها البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة؛ و (ب) الزيادات في احتياجات مركز الخدمات العالمي، التي تعكس في المقام الأول إدراج تكاليف عمليات وصيانة نظام أوموجا المركزي (المرجع نفسه، الفقرة ١١٦).

٦٠ - ويأدرج موارد مركز الخدمات الإقليمي، ترتفع نسبة الدعم إلى ما يقدر بـ ٥,٨٤ في المائة في الفترة ٢٠١٧/٢٠١٨، مقارنة بنسبة ٥,١٩ في الفترة ٢٠١٤/٢٠١٥. ويعزو الأمين العام هذه الزيادة إلى نقل عدد متزايد من الوظائف التي كانت جزءاً لا يتجزأ من البعثات إلى مركز الخدمات الإقليمي؛ والانخفاضات في عناصر دعم البعثات بفعل الاصطلاح مركزيًا بالمهام وتحديد الحجم المناسب للعناصر المكملة لموظفي البعثات؛ وتوحيد التكاليف المتعلقة بنظام أوموجا فيما يتصل بخدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات منذ الفترة ٢٠١٦/٢٠١٧؛ وتنفيذ مبادرات محدّدة الأهداف تتخذها المنظمة في إطار حساب الدعم (المرجع نفسه، الفقرة ١١٨).

٦١ - واستنادا إلى الاتجاهات المذكورة أعلاه في نسبة الدعم، طلبت اللجنة الاستشارية مزيدا من الإيضاحات بشأن ارتفاع تكاليف تقديم الدعم. وعند الاستفسار، أبلغت اللجنة، فيما يتعلق بحساب الدعم، أن النسبة المقدرة للفترة ٢٠١٧/٢٠١٨ هي عموما نفس النسبة للفترة ٢٠١١/٢٠١٢. وبالإضافة إلى ذلك، فإن حوالي ٣٠ في المائة من الوظائف الممولة من حساب الدعم يقدم دعما فنيا وليس خدمات دعم للعمليات والمعاملات، وتعزى الزيادات في الوظائف الممولة من حساب الدعم في السنوات الأخيرة في المقام الأول إلى زيادات في المجالات الفنية، نتيجة للأولويات التي تضعها المنظمة والولايات الإضافية من الهيئات التشريعية. وفيما يتعلق بقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات، أبلغت اللجنة أن زيادة النسبة تشكل إلى حد كبير انعكاسا لتكاليف الصيانة المتكررة المرتبطة بالنظم المركزية، مثل نظام أوموجا، ونشر عدد إضافي من حلول تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. ويجري الآن الاضطلاع مركزيا في قاعدة اللوجستيات بمهام كان يضطلع بها سابقا في البعثات، مثل خدمات المعلومات الجغرافية المكانية وخدمات تكنولوجيا المعلومات في البعثات النائية. وأبلغت اللجنة أيضا أنه، وكما هو الحال فيما يتعلق بقاعدة اللوجستيات، أدت إدارة الموارد بصورة مركزية في مركز الخدمات الإقليمي بدلا من البعثات المستفيدة، بما في ذلك نقل ٤٢١ وظيفة إلى المركز، بهدف نقل المهام الإدارية الخاصة بالمعاملات والتي لا ترتبط بمكان معين إلى خارج البعثات، إلى زيادة نسبة ميزانية المركز مقارنة بميزانيات البعثات. وبالإضافة إلى ذلك، زوّدت اللجنة بمعلومات من الفترات السابقة بشأن أوجه الكفاءة التي تعزى إلى نظام أوموجا، وتنفيذ استراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي، واستعراضات ملاك الموظفين المدنيين (انظر الفقرات ٧٨-٨٥ و ١١٥-١١٨ أدناه).

٦٢ - وتشير اللجنة الاستشارية إلى ملاحظتها السابقة التي مفادها أنه لا يبدو أن لنسبة الدعم علاقة ارتباط صريح مع المستوى العام لأعداد الأفراد النظاميين أو المدنيين (A/70/742، الفقرة ٦١). وتلاحظ اللجنة أن مجموع عدد الأفراد النظاميين المأذون بهم في بعثات حفظ السلام انخفض بأكثر من ٩ ٧٠٠ فرد بين الفترتين ٢٠١٤/٢٠١٥ و ٢٠١٦/٢٠١٧، مع انخفاض عدد الموظفين المدنيين بأكثر من ٢ ١٠٠ فرد لنفس الفترة (انظر الجدول ١ أعلاه). وفيما يتعلق بالفترة ٢٠١٧/٢٠١٨، يشير الأمين العام إلى أنه من المتوقع أن ينخفض القوام من الأفراد النظاميين بنسبة إضافية قدرها ٠,٤ في المائة عن الفترة السابقة، ومن المتوقع أن يكون الانخفاض في عدد الموظفين المدنيين عن المستوى المعتمد للفترة ٢٠١٦/٢٠١٧ بنسبة ٦ في المائة (A/71/809، الفقرة ١٠٧). ويذكر أيضا أن عدد الموظفين المدنيين في عناصر دعم البعثة انخفض بنسبة ٣٢ في المائة منذ الفترة ٢٠١١/٢٠١٢ (المرجع نفسه، الفقرة ١٠٨ والشكل السادس).

٦٣ - وزودت اللجنة بناء على طلبها بتفاصيل تبين الفروق في الأفراد العسكريين والموظفين المدنيين بين أعداد الفترة ٢٠١٦/٢٠١٧ والأعداد المقترحة للفترة ٢٠١٧/٢٠١٨، للتمييز

بين الموظفين المدنيين الذين يؤدون مهام فنية وأولئك الذين يؤدون مهام تقديم الدعم. وترد التفاصيل في الجدول ٣ أدناه.

الجدول ٣

الفروق في الأفراد العسكريين والموظفين المدنيين

التغير بالنسبة المئوية ٢٠١٧/٢٠١٦ ٢٠١٨/٢٠١٧		
الأفراد العسكريين	١٠١ ٨٥٦	١٠٣ ٠٥٠
أفراد الشرطة	١٥ ٥٦٤	١٣ ٨٦٩
الأفراد العسكريين في بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال	٢٢ ١٢٦	٢٢ ١٢٦
الموظفون المدنيون الذين يؤدون مهام فنية	٤ ٩٠٦	٤ ٥٩٥
المجموع	١٤٤ ٤٥٢	١٤٣ ٦٤٠
الموظفون المدنيون الذين يقدمون الدعم	١٥ ٠٥٨	١٤ ١٥٣
مركز الخدمات العالمي	٤٤٤	٤٤٨
مركز الخدمات الإقليمي	٤٢١	٤٣٩
حساب الدعم	١ ٤٦٩	١ ٤٦٦
المجموع	١٧ ٣٩٢	١٦ ٥٠٦

٦٤ - وترى اللجنة الاستشارية أن تنفيذ المبادرات العالمية والإقليمية لتحقيق مكاسب ناتجة عن زيادة الكفاءة، مثل استراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي، وإنشاء مركز الخدمات الإقليمي، وتنفيذ نظام أوموجا ينبغي أن يكون له الآن تأثير إيجابي ملموس في نسبة الدعم فيما يتعلق بتقديم الدعم إلى بعثات حفظ السلام، بالرغم من التغييرات في ولايات حفظ السلام والتنفيذ الجاري للتغييرات الهيكلية والتغييرات في نموذج تقديم الخدمات. وعلاوة على ذلك، وبالنظر إلى التخفيضات الكبيرة في كل من العنصرين العسكري والمدني المنشورين في عمليات حفظ السلام في السنوات الأخيرة، كانت اللجنة تتوقع حدوث تأثير إيجابي ملموس في نسبة الدعم.

٦٥ - وترى اللجنة الاستشارية أن نسبة الدعم تشكل مؤشرا رئيسيا في تقييم مجمل الكفاءة والفعالية في تقديم خدمات الدعم إلى بعثات حفظ السلام وأن التقارير المقبلة ينبغي أن تتضمن معلومات ذات صلة لإتاحة إجراء المقارنات على مر الزمن. واللجنة واثقة أيضا من أن جهودا إضافية ستبذل لضمان تنفيذ المبادرات الجارية والمقبلة المتعلقة بتعزيز الكفاءة بهدف تحقيق تقدم قابل للقياس في هذا الصدد.

٦٦ - وتعترم اللجنة إبقاء هذه المسألة قيد الاستعراض وتوصي بأن تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يدرج معلومات مفصلة عن التقدم المحرز في تحسين نسبة الدعم في تقارير الاستعراض العام المقبلة.

٦٧ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن الأرقام المذكورة أعلاه لا تشمل عدد المتعاقدين والخبراء الاستشاريين المستقلين المنشورين في عمليات حفظ السلام. وقد طُلبت تفاصيل شاملة في هذا الصدد خلال نظر اللجنة في تقرير الاستعراض العام، لكن لم تقدّم إلا معلومات جزئية. وترى اللجنة أن المعلومات الكاملة المتعلقة بالمتعاقدين والخبراء الاستشاريين المنشورين في عمليات حفظ السلام، بما في ذلك الأعداد والمهام والمواقع ومدد التعيين، ينبغي أن تقدم في تقارير الاستعراض العام المقبلة. وعلاوة على ذلك، ترى اللجنة أن تطبيق منهجية "مكافئ الدوام الكامل" على أشهر العمل المقدمة من الخبراء الاستشاريين والمتعاقدين ينبغي أن يتيح أخذ مساهمتهم في عبء العمل الإجمالي للبعثة في الاعتبار عند حساب نسبة الدعم.

٦٨ - وفي مسألة ذات صلة، طلبت اللجنة الاستشارية أيضا معلومات بشأن مستوى (عدد الوظائف الثابتة والمؤقتة وكذلك الموارد المقترحة ذات الصلة) هؤلاء الموظفين العاملين ضمن البعثات والمعينين لأداء مهام دعم الموارد البشرية، مقارنة بمجموع ملاك الموظفين المدنيين المقترح للفترة ٢٠١٧/٢٠١٨. وترد المعلومات المقدمة في الجدول ٤ أدناه. وتلاحظ اللجنة وجود فروق واسعة بين نسب موظفي الموارد البشرية إلى مجموع عدد الموظفين المدنيين في بعثات مختلفة، تتراوح بين ١,١ (بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان) و ١١,٧ (بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي). وتذكر اللجنة أيضا بأن مركز الخدمات الإقليمي يوفر مهام دعم الموارد البشرية للبعثات الموجودة في أفريقيا. غير أن النسب الواردة في الجدول لهذه البعثات تبين أيضا وجود فرق كبير (انظر A/71/836/Add.9). وترى اللجنة أن هذا المثال يوضح التناقضات الكبيرة بين البعثات فيما يتعلق بعبء العمل المتوقع ومستويات الملاك الوظيفي في تقديم خدمات الدعم، وحقيقة أن مستويات الملاك الوظيفي في هذه المجالات قد لا تكون قد عدلت على نحو مناسب لتعكس التغيرات في احتياجات البعثات وظروفها التشغيلية على مر الزمن.

الجدول ٤

مقارنة العدد المقترح لموظفي الموارد البشرية بمجموع عدد الموظفين المقترح في البعثات للفترة ٢٠١٧/٢٠١٨^(١)

العدد المقترح للموظفين			الموارد المقترحة للموظفين (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)		
الموارد البشرية	الموظفون المدنيون ^(ب)	النسبة	الموارد البشرية	الموظفون المدنيون ^(ب)	النسبة
(أ)	(ب)	(ج)=(أ)/(ب)	(د)	(هـ)	(و)=(د)/(هـ)
بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية	٢٦٠	٢,٧	٧٦٣,٠	١٩ ٥٦٠,٠	٣,٩
بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى	١ ٧٦٩	١,٤	٢ ٢٥١,٣	١٥٩ ١٤٧,٢	١,٤

العدد المقترح للموظفين			الموارد المقترحة للموظفين (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)		
(أ)	(ب)	(ج) = (أ)/(ب)	(د)	(هـ)	(و) = (د)/(هـ)
٤٨	١٩١٧	٢,٥	٤١٨٥,٤	١٥٤٠٨٨,٥	٢,٧
١٥٥	١٣٢٩	١١,٧	٤٧٥٩,٢	٨٠٩٩٤,٠	٥,٩
٣٩	٣٨٧٦	١,٠	٣١٧٢,٢	٢٨١٧٧٤,١	١,١
٥٣	٣٣١٩	١,٦	٥١٩٧,٧	٢٥٢١٥٤,٦	٢,١
٩	١٣٥	٦,٧	٨٢٣,٢	١٤٣٤٧,٧	٥,٧
٧	١٦٠	٤,٤	٥٨٢,٦	١٣٤٣٦,٦	٤,٣
٣٨	٩٠١	٤,٢	٤٢٩٥,٩	٩٤٩٨٥,٠	٤,٥
٦	٢٨٧	٢,١	٦٨٤,٥	٣١٧١٥,٧	٢,٢
١٥	٣٥٥	٤,٢	١١٤٤,٥	٢٨٢١٨,٧	٤,١
٢٨	٧٨٣	٣,٦	٢١٥٠,٠	٥٨٧٧٠,٩	٣,٧
٣١	٢٨٨٣	١,١	٣٠٦٣,٧	٢٢٩٢٢٥,٠	١,٣
٢٣	٥٩٥	٣,٩	٦٦٦١,١	٦٧١٠١,٦	٩,٩
١٠	٤٤٨	٢,٢	٨٥٢,٦	٣٩٣٢٩,٦	٢,٢
٣٣	٤٣٩	٧,٥	١٧٥٢,٦	٢٨٠٧٣,٦	٦,٢

(أ) لا يشمل الموظفين الممولين من حساب دعم عمليات حفظ السلام الذين يؤدون مهام دعم الموارد البشرية.

(ب) لا يشمل الأفراد المقدمين من الحكومات.

(ج) تمثل بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا أعلى مستوى لعدد الموظفين المأذون به خلال فترة سحب البعثة.

٦٩ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن دراسة لنسبة الدعم ترتبط ارتباطا وثيقا بالتمويل المرن في مستويات الموارد الخاصة بمركز الخدمات الإقليمي وقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات وحساب دعم عمليات حفظ السلام. وفي هذا الصدد، تشير اللجنة إلى أن الجمعية العامة طلبت إلى الأمين العام، في قرارها ٣٠٧/٦٩، أن يضع نماذج للتمويل المرن يُسترشد بها في تحديد الاحتياجات من الموارد لحساب الدعم وقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات ومركز الخدمات الإقليمي وأن يقدم تقريراً عن ذلك في الجزء الثاني من دورتها السبعين المستأنفة (القرار ٣٠٧/٦٩، الفقرة ٦٣).

٧٠ - وفي تقرير الاستعراض العام السابق، أشار الأمين العام إلى أن أوجه التآزر، التي ستنشأ مع بلوغ استراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي مرحلة النضج في الميدان ومع وضع نموذج تقديم الخدمات على الصعيد العالمي، سيكون لها تأثير كبير على "هيئة وشكل" الدعم المقدم إلى عمليات حفظ السلام في المستقبل (A/70/742، الفقرة ١٠٩). وذكر أن المهام التي تؤدي في مركز الخدمات الإقليمي يمكن أن تفيد من نموذج تمويل مرن بسهولة أكبر من باقي المهام، نظرا إلى ارتباط أعباء العمل ارتباطا مباشرا بعدد موظفي البعثات المستفيدين من الخدمات وأن وضع نموذج من هذا القبيل يشكل جزءا من الميزانية المقترحة للمركز للفترة ٢٠١٦/٢٠١٧ (المرجع نفسه، الفقرة ١١٠). بيد أنه أشار أيضا إلى أن وضع نموذج لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات، التي تضم طيفا أكثر تنوعا من مهام الدعم المقدمة إلى بعثات بعينها والمهام المقدمة على الصعيد العالمي، هو قيد النظر، في إطار عملية مفصلة لتخطيط القوى العاملة كان من المزمع إجراؤها في عام ٢٠١٦. وأشار الأمين العام بالمثل، فيما يتعلق بحساب الدعم، إلى أن تطبيق نموذج للتمويل المرن عليه سيكون الأكثر تعقيدا وصعوبة، نظرا لأن حساب الدعم يضم عددا من المكاتب والإدارات التي توفر للميدان مختلف مهام الدعم التي تتراوح ما بين الدعم الاستراتيجي والدعم المتعلق بالمعاملات (المرجع نفسه، الفقرة ١١١).

٧١ - ولاحظت الجمعية العامة في قرارها ٢٨٦/٧٠ الحاجة إلى إحراز مزيد من التقدم في وضع نموذج التمويل المرن لمركز الخدمات الإقليمي وكررت طلبها بأن يضع الأمين العام نموذجين من هذا القبيل لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات وحساب دعم عمليات حفظ السلام، وطلبت أن يقدم إليها معلومات عن ذلك في سياق تقرير الاستعراض العام المقبل (القرار ٢٨٦/٧٠، الفقرة ٦٦). غير أن اللجنة تلاحظ أن الأمين العام يشير في تقرير الاستعراض العام إلى أن وضع نموذج في حالة قاعدة اللوجستيات يعتمد على نتائج عملية ذات صلة لاستعراض ملاك الموظفين المدنيين لم تكتمل بعد (A/71/809، المرفق الأول).

٧٢ - وفيما يتعلق بحساب الدعم، تشير اللجنة الاستشارية إلى أن الجمعية العامة أكدت في أحدث قرار اتخذته بشأن حساب دعم عمليات حفظ السلام (القرار ٢٨٧/٧٠) على ضرورة أن تتناسب مهام الدعم مع عدد عمليات حفظ السلام وحجمها ونطاقها، وطلبت في هذا الصدد إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية في الجزء الثاني المستأنف من دورتها الثانية والسبعين استعراضا شاملا لحساب الدعم، لكفالة توافق مستوى حساب الدعم بشكل عام مع تغير ولاية بعثات حفظ السلام وعددها وحجمها ومدى تعقيدها، ومع تنفيذ مبادرات التحول التنظيمي (المرجع نفسه، الفقرة ١٠). وعند الاستفسار عن حالة هذا الاستعراض، أبلغت اللجنة أن العمل المتعلق به لم يبدأ بعد وبالتالي فإن تحديد تأثيره سابق لأوانه.

٧٣ - ويساور اللجنة الاستشارية قلق إزاء غياب التفاصيل في تقرير الاستعراض العام عن التقدم المحرز في وضع نموذجي التمويل المرن لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات

وحساب دعم عمليات حفظ السلام اللذين طلبتهما الجمعية العامة وهي على ثقة من أن جميع الاستعراضات والتحليلات ذات الصلة ستستكمل قبل الدورة الثانية والسبعين للجمعية العامة. وينبغي إدراج التفاصيل ذات الصلة في تقرير الاستعراض العام المقبل وبيان أي آثار تتعلق بالموارد في مقترحات الميزانية للفترة ٢٠١٨/٢٠١٩. وترد ملاحظات وتوصيات اللجنة بشأن الاحتياجات المقترحة من الموارد في إطار حساب دعم عمليات حفظ السلام وقاعدة اللوجستيات ومركز الخدمات الإقليمي، بما في ذلك إمكانية تطبيق نماذج التمويل المرن، في تقاريرها ذات الصلة (A/71/883، و A/71/836/Add.10، و A/71/836/Add.9).

٣ - التدابير الشاملة لتعزيز الكفاءة في جميع بعثات حفظ السلام

٧٤ - ترد التعليقات العامة ذات الصلة بتعزيز الإدارة والتنظيم في تقديم الدعم إلى البعثات الميدانية في تقرير الأمين العام عن الاستعراض العام (A/71/809، الفقرات ٩١-١٠١). وفيما يتعلق بالتدابير الملموسة لتعزيز الكفاءة، يذكر الأمين العام أن التركيز الرئيسي ينصب على التكاليف التشغيلية وأن العمل جارٍ، بما في ذلك تبادل الممارسات الفعالة للبعثات، واتخاذ مبادرات لتعزيز الكفاءة على الصعيد العالمي، ووضع أدوات موحدة؛ وإجراء استعراض لبرامج الإنفاق الرأسمالي (المرجع نفسه، الفقرة ٩١). وتتضمن المبادرات المحددة تقييم أنماط استهلاك الموارد للحد من استخدام وهدر السلع والمواد الاستهلاكية والسلع الأساسية واستخدام المخزونات من الممتلكات المستهلكة وغير المستهلكة بأكبر كفاءة ممكنة (المرجع نفسه، الفقرة ٩٢). وبالإضافة إلى ذلك، يشير الأمين العام إلى أنه يجري اتخاذ خطوات لتحسين تشكيلة أساطيل مركبات البعثات، بما في ذلك عن طريق إنشاء عقود إدارية وبذل جهود من أجل تبسيط العدد الإجمالي لمركبات الركاب، استجابة لطلب محدد من الجمعية العامة في هذا الصدد (انظر القرار ٢٨٦/٧٠، الفقرة ٤٠). وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن تقرير الاستعراض العام لا يتضمن أي تفاصيل فيما يتعلق بالوفورات أو الفوائد أو أوجه الكفاءة القابلة للقياس التي قد تنشأ عن التدابير المذكورة أعلاه وهي على ثقة من أن هذه التفاصيل ستدرج في تقرير الاستعراض المقبل.

٧٥ - وتشير اللجنة الاستشارية في استعراضها لتقرير الاستعراض العام السابق إلى أن الأمين العام أشار إلى أنه سيجرى استعراض لعمليات الدعم والعمليات الإدارية الرئيسية التي تشكل تحديات مستمرة للبعثات الميدانية وأن الجمعية العامة ستبلغ بنتائجه لتنظر فيها (A/70/742، الفقرة ١٠٣). وعلى وجه الخصوص، أشار الأمين العام إلى مجموعة من التدابير الإدارية الدائمة التي ستدخل حيز التنفيذ في أوقات بدء عمل البعثات والاستجابة للأزمات، والتمس الحصول على موافقة محددة على إجراءات محددتين لهما علاقة باللجوء إلى الانتداب في مهام مؤقتة والاستفادة من خدمات الموظفين المتقاعدين (المرجع نفسه، الفقرة ١٠٤). وتشير

اللجنة أيضا إلى أنه عقب النظر في ذلك التقرير وتوصيات اللجنة بشأنه، لم توافق الجمعية على أي من هذين الإجراءين وأقرت ملاحظة اللجنة التي مفادها أن أي مقترح مقبل قد يستلزم تعديل ما هو قائم من قواعد وأنظمة وإجراءات وعمليات إدارية و/أو منح استثناءات في حالات بدء البعثات أو الأزمات ينبغي أن يكون مشفوعا بما يبرره ويعضده تماما (المرجع نفسه، الفقرة ١٠٧).

٧٦ - ولا يقدم الأمين العام في أحدث تقرير استعراض عام أي تفاصيل إضافية عن نتائج الاستعراض المذكور أعلاه أو أي معلومات بشأن أي تدابير دائمة قد تنفذ لتلبية الاحتياجات المتعلقة ببدء عمل البعثات والاستجابة للأزمات. وتوصي اللجنة الاستشارية بأن تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم تفاصيل شاملة عن نتائج استعراض الأمين العام للسياسات والإجراءات والعمليات المتعلقة بتقديم الدعم الإداري إلى البعثات الميدانية، بما في ذلك تلك المتعلقة ببدء عمل البعثات والاستجابة للأزمات، وذلك في تقرير الاستعراض العام المقبل. وينبغي أن تقدم أي مقترحات لتغيير القواعد والأنظمة القائمة لكي تنظر فيها الجمعية مشفوعة بالمبررات والأسانيد اللازمة.

٧٧ - ويدرج الأمين العام أيضا في تقريره عن الاستعراض العام تفاصيل عن بعض المبادرات الشاملة المتصلة بعمليات حفظ السلام، ولا سيما المتصلة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، التي تؤثر في الميزانيات المقترحة لبعثات حفظ السلام وعمليات الدعم للفترة ٢٠١٧/٢٠١٨، بالإضافة إلى عناصر الدعم (A/71/809، المرفق الحادي عشر). ويبلغ مجموع التكاليف المقدرة ٣٩,٢ مليون دولار وهو يغطي ما يلي: (أ) تكاليف الدعم اللازمة لتنفيذ نظام أوموجا في بعثات حفظ السلام، بما في ذلك وقف تشغيل نظام غاليليو ٧,٦ ملايين دولار؛ (ب) التكاليف المتكررة لصيانة النظم المركزية (١٩,٦ مليون دولار)؛ (ج) تطبيقات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بما في ذلك إدارة العلاقة مع المتعاملين، ونظام إدارة الوجود، ونظام إدارة حصص الإعاشة والنظام المشترك لإدارة الهوية ٣,٣ ملايين دولار؛ (د) إدارة سلسلة الإمداد (٧,٢ ملايين دولار)؛ (هـ) احتياجات مشروع مرفق المساعدة التقنية العاجلة في مجالي البيئة والمناخ (١,٦ مليون دولار). وترد ملاحظات وتوصيات اللجنة الاستشارية بشأن الاحتياجات من الموارد المتعلقة ببعض هذه المبادرات في تقاريرها عن الميزانيات المقترحة للفترة ٢٠١٧/٢٠١٨ لحساب دعم عمليات حفظ السلام وقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات ومركز الخدمات الإقليمي (A/71/883، و A/71/836/Add.10، و A/71/836/Add.9). وترد في الفقرات ٧٨ إلى ٩٩ أدناه تعليقات أعم على نظام أوموجا، وحالة تنفيذه وتكاليفه وفوائده، والاستخدام المقترح لمكتب الدعم المشترك في الكويت فيما يتعلق بمهام كشوف المرتبات الموحدة، ووقف تشغيل نظام غاليليو، ومبادرة إدارة سلسلة الإمداد. وفيما يتعلق بتدابير التكيف مع عناصر ملاك الموظفين المدنيين، ترد تعليقات اللجنة

بشأن إجراء استعراضات ملاك الموظفين وعمليات إعادة تصنيف الوظائف في الفرع دال من هذا التقرير.

(أ) نظام أوموجا

٧٨ - نوقشت مسألة تنفيذ النظام المركزي لتخطيط موارد المنظمة، أوموجا، فيما يتعلق بدء تشغيله وأثره في عمليات حفظ السلام، في التقارير الشاملة السابقة للجنة وفي تقاريرها الدورية المخصصة لتنفيذ النظام في جميع أنحاء الأمانة العامة.

٧٩ - وفي التقرير الشامل السابق للجنة الاستشارية، الذي أقرته الجمعية العامة في قرارها ٢٨٦/٧٠، لاحظت اللجنة أن تقرير الأمين العام عن الاستعراض العام لتلك السنة لم يتضمن أي تفاصيل شاملة تتعلق بالفوائد المتصلة بنظام أوموجا في عمليات حفظ السلام وأشارت إلى توقعها أن تدرج تلك التفاصيل في تقرير الاستعراض العام المقبل (A/70/742)، الفقرات ٧٧-٨٠). وفي الفقرة ١٦ من القرار المذكور، طلبت الجمعية أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن التحسينات التي أدخلت على إعداد الميزانية وطريقة عرضها نتيجة لتنفيذ نظام أوموجا والمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

٨٠ - وفي أحدث تقرير استعراض عام، يشير الأمين العام إلى أن نظام أوموجا أدى إلى إدماج المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام إدماجاً تاماً، وإلى تحسين الوضوح والآنية في حشد الموارد على الصعيد العالمي واستخدامها، وعرض النفقات بتفصيل أكبر وتحسين قياس التكاليف، مما يمكن الأمانة العامة من صياغة احتياجات الميزانية مادياً على أساس معلومات راهنة مأخوذة من نظام واحد، وهو ما يساعد في تحسين دقة وموثوقية توقعات الميزانية (A/71/809، الفقرة ١٢٣). ويرد مزيد من التفاصيل في الفقرات ١٢٤ إلى ١٢٧ من تقرير الاستعراض العام. وكما ذكر في الفقرة ٤٩ أعلاه، يسهل تنفيذ نظام أوموجا إدخال التحسينات على شكل وطريقة عرض تقارير الميزانية والمعلومات المقدمة إلى اللجنة الاستشارية والدول الأعضاء (المرجع نفسه، الفقرة ١٢٨). ويقدم تقرير الاستعراض العام أيضاً تفاصيل بشأن التنفيذ المقبل للتوسعة ٢ لنظام أوموجا في عمليات حفظ السلام، التي تشمل، في جملة أمور، خاصية لصياغة الميزانية وتحسينات على خاصية إدارة المشاريع التي نُشرت بالفعل ضمن أساس أوموجا. ومن المتوقع أن ينفذ نشر تجريبي لخاصية صياغة الميزانية في آب/أغسطس ٢٠١٧، حيث من المقرر أن يكون أول نشر في آب/أغسطس - أيلول/سبتمبر ٢٠١٨، مما يتيح إعداد ميزانيات حفظ السلام للفترة ٢٠١٩/٢٠٢٠ (المرجع نفسه، الفقرات ١٣٧-١٣٩).

٨١ - ويقدم الأمين العام معلومات مستكملة بشأن تحقيق الفوائد من نظام أوموجا في عمليات حفظ السلام في أحدث تقرير قدمه عن الاستعراض الشامل (المرجع نفسه، الفقرات ١٤٣-١٤٩). وهو يشير إلى أن الأمانة العامة تقوم، استناداً إلى توصيات مجلس

مراجعي الحسابات، التي أيدتها الجمعية العامة في قراراتها ٢٤٨/٧٠ و ٢٧٢/٧١، بتجديد بيان الجدوى وأنها شرعت في إجراء استعراض أكثر شمولاً لعملية تحقيق الفوائد من تنفيذ نظام أوموجا على نطاق المنظمة (المرجع نفسه، الفقرة ١٤٤). ويُذكر في تقرير الاستعراض الشامل أن الفوائد النوعية التي ستستفيد منها بعثات حفظ السلام للفترة ٢٠١٧/٢٠١٨ سوف تشمل ما يلي: (أ) الحد من إدخال البيانات يدويا وتتبع إدارة الموارد البشرية وتجهيز الاستحقاقات آتيا؛ (ب) تحسين الوضوح والآنية في استخدام الموارد وقياس التكاليف على نحو أفضل وتحسين إدارة النقدية؛ (ج) تحليل المعلومات والتكاليف المتعلقة بالسفر آتيا والتخلص من طلبات السفر الورقية (المرجع نفسه، الفقرة ١٤٥).

٨٢ - وفيما يتعلق بالفوائد الكمية، من المتوقع تحقيق مبلغ ٣٣,٢ مليون دولار في شكل تخفيضات في التكلفة في جميع ميزانيات حفظ السلام لكامل الفترة ٢٠١٧/٢٠١٨ (المرجع نفسه، الجدول ٤). بيد أن الأمين العام يشير إلى أن تشغيل نظام أوموجا بالكامل وتثبيته، بما في ذلك تنفيذ المزيد من التحسينات على نموذج السفر في نظام أوموجا، يبقى شرطا مسبقا لتحقيق هذه الفوائد. وفيما يتعلق بالفترة ٢٠١٧/٢٠١٨، نتجت فوائد مجموعها ٤,٧ ملايين دولار إلى حد كبير من تخفيض في أعداد أفراد الدعم ومواصلة إدماج عمليات الموارد البشرية والمعاملات المالية التي تم نقلها إلى مركز الخدمات الإقليمي (المرجع نفسه، الجدول ٥). وأشار في التقرير أيضا إلى أن نظام أوموجا يتيح الاستمرار في تبسيط العمليات ومواصلة تطبيق استراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي. وعلى هذا الأساس، ستبلغ الفوائد التراكمية الناتجة عن زيادة الكفاءة في بعثات حفظ السلام ما لا يقل عن ٤٣,٤ مليون دولار للفترات من ٢٠١٤/٢٠١٥ إلى ٢٠١٧/٢٠١٨ (المرجع نفسه، الفقرة ١٤٨). ومن المتوقع أيضا أن تتحقق فوائد كمية كبيرة بعد أن تثبت خاصية إدارة سلسلة الإمداد في التوسعة ٢ لنظام أوموجا في الربع الأخير من عام ٢٠١٩ (المرجع نفسه، الفقرة ١٤٩).

٨٣ - وفيما يتعلق بالتكاليف المتكررة لإدارة نظام أوموجا فيما يتعلق بالتشغيل والصيانة والهيكل الأساسية والسواتل، وهي تكاليف يجري الآن تحميلها مركزيا على ميزانية قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات (انظر A/70/742، الفقرة ٣٩)، يشار في تقرير الاستعراض العام إلى أن هذه التكاليف ستبلغ ٢٥ مليون دولار في الفترة ٢٠١٧/٢٠١٨، مما يمثل زيادة قدرها ٨,٢ ملايين دولار للفترة ٢٠١٧/٢٠١٨ (المرجع نفسه، الجدول ٧). وبالإضافة إلى ذلك، تقدر تكاليف دعم تنفيذ نظام أوموجا للفترة ٢٠١٧/٢٠١٨ بمبلغ ٧,٦ ملايين دولار، ستغطي من ميزانيات البعثات وهي تتألف من تكاليف أفرقة النشر في المقر (التي ستشارك أيضا في أنشطة التأهب العملي لنشر التوسعة ٢ لنظام أوموجا)، ووقف تشغيل نظام غاليليو (انظر الفقرات ٩١-٩٣ أدناه)، والخدمات التعاقدية المتصلة بدعم مرحلة ما بعد النشر (A/70/742، المرفق الحادي عشر). وتقترح في ميزانية قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات

تكاليف إضافية بمبلغ ١٩,٦ مليون دولار تتعلق بالتكاليف الجارية لتشغيل وصيانة معدات تكنولوجيا المعلومات اللازمة لنظام أوموجا وغيره من النظم المؤسسية لعمليات حفظ السلام. وهي تشمل تكاليف الهياكل الأساسية والصيانة، وإدارة البيانات الرئيسية، والدعم التعاقدى المتكرر والصيانة لخدمات مكتب مساعدة من المستوى ٢.

٨٤ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن هناك فرقا كبيرا بين الفوائد الكمية الواردة في فرادى عناصر حفظ السلام (٤,٧ ملايين دولار) والمستوى المتوقع لتخفيضات التكاليف في عمليات حفظ السلام في الفترة ٢٠١٧/٢٠١٨ الواردة في تقرير الاستعراض العام (٣٣,٢ مليون دولار). وتثق اللجنة في أن الأمين العام سيقوم، في إطار الاستجابة لطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يحدّث دراسة الجدوى المتعلقة بأوموجا ويستعرض عملية تحقيق الفوائد على نطاق المنظمة (القرار ٢٧٢/٧١)، بدراسة هذا التباين وكذلك مختلف التكاليف المتكبدة وتقديم شرح مفصل في سياق تقريره المقبل عن تنفيذ نظام أوموجا.

٨٥ - وتتطلع اللجنة الاستشارية أيضا إلى دراسة المزيد من التفاصيل المتعلقة بتكاليف وفوائد نظام أوموجا التي يمكن التحقق منها، بما في ذلك في عمليات حفظ السلام، عند الانتهاء من دراسة الجدوى المحدثة وتأمل في أن تتضمن تقارير الاستعراض العام المقبلة أيضا تفاصيل شاملة في هذا الصدد.

(ب) توحيد المهام المتعلقة بكشوف المرتبات في مكتب الدعم المشترك في الكويت

٨٦ - تتعلق إحدى الفوائد المحددة التي ذكرها الأمين العام فيما يتعلق بنظام أوموجا بإمكانية تبسيط المهام المتعلقة بالمعاملات والمهام الإدارية في بعثات حفظ السلام. وهو يشير على وجه الخصوص إلى أن نشر المجموعة ٥ لنظام أوموجا في البعثات الميدانية في عام ٢٠١٦ أتاح الاضطلاع مركزيا ببعض مسؤوليات تجهيز كشوف المرتبات للموظفين الوطنيين والأفراد العسكريين، مع الدمج المقترح للوظائف المكلفة بأداء هذه المهام ضمن مركزين لكشوف المرتبات، في مركز الخدمات الإقليمي ومكتب الدعم المشترك في الكويت. ويرى الأمين العام أن المركز سيواصل الاضطلاع بمسؤوليته في هذا الصدد للفترة ٢٠١٧/٢٠١٨، مع توسع قاعدة عملائه لتشمل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية، في حين أن الاضطلاع مركزيا بالعمليات المتعلقة بكشوف المرتبات في مكتب الدعم المشترك في الكويت يعكس ترتيبا مؤقتا، ريثما تتخذ الجمعية العامة قرارا بشأن نموذج تقديم الخدمات على الصعيد العالمي (المرجع نفسه، الفقرة ١٤١).

٨٧ - ولاحظت اللجنة الاستشارية خلال استعراضها للميزانيات المقترحة لحفظ السلام للفترة ٢٠١٧/٢٠١٨ أن عدة وظائف قد حُدّدت ضمن الميزانيات المقترحة للبعثات لانتدائها إلى مكتب الدعم المشترك في الكويت وإدارتها من قبله من أجل أداء خدمات الدعم والإدارة المركزية المتعلقة بكشوف المرتبات من ذلك الموقع. وأبلغت اللجنة، عند الاستفسار، أن

ما مجموعه ١١ وظيفة من وظائف حفظ السلام حدّدت من قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، وقوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص، وبعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو. ويشمل مقترح الأمين العام تخفيضاً مقترحاً بمقدار وظيفة واحدة في كل من قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان وقوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص. وفي حالة قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، تلاحظ اللجنة أيضاً أن الميزانية المقترحة تتضمن اعتمادات لسفر أربعة أفراد في انتداب لأداء مهام مؤقتة (لما مجموعه ٣٦٨ يوماً) للعمل بصفة خبراء عمليات محلين لدعم عملية توحيد كشوف المرتبات. وترد تعليقات وتوصيات اللجنة فيما يتعلق بفرادى مقترحات الموارد في تقريرها المتعلقين بالبعثتين (A/71/836/Add.3 و A/71/836/Add.5).

٨٨ - وأبلغت اللجنة الاستشارية عند الاستفسار أن هذه الترتيبات المؤقتة وضعت للبعثات المذكورة أعلاه منذ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، بعد نشر المجموعة ٥ لنظام أوموجا. وفي ذلك الوقت، تولى مكتب الدعم المشترك في الكويت المسؤولية عن تجهيز كشوف المرتبات لعدد إضافي من ٣٠٠٠ موظف وطني و ٥٠٠ فرد عسكري من ١٤ من عمليات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة.

٨٩ - وتشير اللجنة الاستشارية إلى تعليقاتها المتصلة بمقترح الأمين العام بشأن تطبيق نموذج لتقديم الخدمات على الصعيد العالمي للأمانة العامة، الوارد في تقريره الأخير بشأن الموضوع (A/71/666). وعلى وجه التحديد، أعربت اللجنة عن رأي مفاده أن المقترحات المتعلقة بتوسيع نطاق الخدمات المشتركة لتشمل الميدان ما زالت في مرحلة أولية جداً، ولاحظت في نفس الوقت أنه من المتوخى إجراء تقييم لمدى استعداد مركز الخدمات الإقليمي والبعثات واستعراض مكتب الدعم المشترك في الكويت في الجزء المبكر من مرحلة التصميم. وأيدت الجمعية العامة في قرارها ٢٧٢/٧١ توصية اللجنة بأن تدرج في هذا التقييم دراسة شاملة تراعي ترتيبات تقديم الخدمات المعمول بها في تلك المواقع التي تُقدّم منها خدمات مشتركة لبعثات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة (المرجع نفسه، الفقرة ٤٦). ولئن كانت اللجنة الاستشارية لا تعترض على اتخاذ هذا الترتيب المؤقت لدعم تنفيذ نظام أوموجا، فإنها تذكّر بأنه، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٢٤٨/٧٠، يجب عند إجراء أي تغييرات على النموذج الحالي والمستقبلي لتقديم الخدمات أن يكون ذلك بموافقة الجمعية العامة.

٩٠ - وفيما يتعلق بممارسة نقل الوظائف الثابتة والمؤقتة، تذكّر اللجنة الاستشارية بتأييد الجمعية العامة (القراران ٢٨٨/٧٠ و ٣٠٩/٦٩) لتوصيائها في سياق مقترح منفصل غير ذي صلة بنقل وظائف مؤقتة ضمن قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات بين برينديزي، إيطاليا وفالنسيا، إسبانيا، حيث شددت على الالتزام بالحصول على موافقة الجمعية في مثل هذه الحالات وعلى ضرورة اتخاذ هذه الإجراءات في ظل الامتثال التام لجميع القواعد والأنظمة ذات الصلة، بما في ذلك المسائل المالية والمتعلقة بالميزانية وإدارة الموارد البشرية

(انظر A/70/742/Add.9، الفقرتان ١٦ و ١٧، و A/69/839/Add.9، الفقرة ٣٤).
وتؤكد اللجنة الاستشارية أن أي عملية نقل لوظائف مؤقتة ينبغي أن تجرى في ظل
الامتثال التام لجميع القواعد والأنظمة ذات الصلة.

(ج) وقف تشغيل نظام غاليليو

٩١ - تلاحظ اللجنة الاستشارية أن الميزانيات المقترحة للبعثات للفترة ٢٠١٧/٢٠١٨ تشمل احتياجات من الموارد تتعلق بوقف تشغيل غاليليو، وهو النظام الحالي التي تعتمد بعثات حفظ السلام لتسجيل المنشآت والمعدات والمخزونات، بما في ذلك مخزونات النشر الاستراتيجي، التي سترحل إلى نظام أوموجا. ويشار في تقرير الاستعراض العام إلى أن المشروع يتضمن تنقية البيانات ووضع التحسينات اللازمة للنظام قبل إجراء عملية التحويل. ويشار إلى أن المشروع يشكل شرطا مسبقا لضمان توافر المعلومات الميسرة والمفصلة عن أرصدة المخزونات، حسب الموقع، التي ستستخدم لأغراض تتصل بالإبلاغ والميزنة والتشغيل وستؤدي إلى تحسين الكفاءة في إدارة الأصول (A/71/809، الفقرة ١٢٧).

٩٢ - ويتضمن تقرير الاستعراض العام مزيدا من التفاصيل بشأن هذا المشروع، الذي من المقرر أن ينجز بحلول أيلول/سبتمبر ٢٠١٧ (المرجع نفسه، المرفق الحادي عشر، الفقرة ٨). وتبلغ التكاليف التقديرية للمشروع للفترة ٢٠١٧/٢٠١٨ ما قدره ٤,٢ ملايين دولار وهي تغطي توفير المساعدة المؤقتة العامة التي يستعان بها في شعبة الدعم اللوجستي في إدارة الدعم الميداني والخدمات التعاقدية في مجال تكنولوجيا المعلومات. ومن المقرر أن تحمّل النفقات المتكبدة المتصلة بحفظ السلام على بعثات حفظ السلام على أساس تقسيم التكاليف. وأبلغت اللجنة أن البعثات تحملت التكاليف نظرا لأن العمل تضمن أنشطة تنقية البيانات وإثرائها وتحضيرها المسبق قبل النشر.

٩٣ - وأبلغت اللجنة الاستشارية عند الاستفسار أن موارد يبلغ مجموعها ٦,٢ ملايين دولار لهذا المشروع قدّمت خلال الفترة ٢٠١٦/٢٠١٧ لتغطية توفير ١٦ وظيفة من وظائف المساعدة المؤقتة العامة، وخدمات تكنولوجيا المعلومات والسفر الرسمي، المتعلق أساسا بحلقات عمل تدريبية مع البعثات الميدانية. وتضمن العمل ما يلي: تحليل للاحتياجات التجارية فيما يتعلق بخاصية نظام أوموجا؛ وتحديد التغييرات في تشكيلة النظم؛ وإقرار التصميم النظري وتدفقات البيانات؛ وإنجاز تصميم مفصل للعمليات التجارية؛ وتحديد الثغرات الحرجة في الاحتياجات التجارية؛ وإنشاء أو تعديل التصميم الوظيفي ووثائق التشكيل؛ وإقرار استراتيجية اختبار ونهج للنشر. وأبلغت اللجنة أيضا أن استمرار وظائف المساعدة المؤقتة العامة الـ ١٦ المشار إليها سيلزم لدعم التنفيذ الناجح للمشروع وتوفير الدعم في مرحلة تكثيف العمل حتى الربع الأول من عام ٢٠١٨. ومن المتوقع أن تلزم الوظائف المؤقتة الـ ١٦ للمساعدة في تثبيت النشر ومعالجة أي مسائل تقنية غير متوقعة لغاية حزيران/يونيه ٢٠١٨.

واللجنة الاستشارية واثقة من أن مشروع وقف تشغيل نظام غاليليو سينجز ضمن الإطار الزمني المنقح وأن الموارد التي وُقِّرت لوقف تشغيل نظام غاليليو ستستخدم بكفاءة. وينبغي أن تدرج معلومات موحدة ومفصلة في هذا الصدد في تقرير الاستعراض العام المقبل. وترد تعليقات اللجنة بشأن الموارد المقترحة لهذا المشروع للفترة ٢٠١٧/٢٠١٨ في تقريرها عن حساب دعم عمليات حفظ السلام (A/71/883).

(د) إدارة سلسلة الإمداد

٩٤ - ترد التفاصيل المتعلقة بالتطوير الجاري لاستراتيجية إدارة سلسلة الإمداد في أحدث تقرير للأمين العام عن الاستعراض العام (A/71/809، الفقرات ٨٤-٨٨). وتشير اللجنة إلى ملاحظاتها وتوصياتها في هذا الصدد، بما في ذلك الحاجة إلى إدماج الدروس المستفادة من تنفيذ استراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي، من خلال تقديم وصف شامل للتكاليف والفوائد التي يمكن التحقق منها، وإنشاء آليات فعالة لإدارة المشاريع والإشراف عليها، واشتراط إشراك الزبائن وأصحاب المصلحة بشكل مستمر (A/70/742، الفقرة ٨٧).

٩٥ - ويتضمن تقرير الأمين العام معلومات مستكملة موجزة عن تنفيذ أربعة مشاريع تجريبية محددة من أجل تحسين ما يلي: (أ) تخطيط المشتريات؛ (ب) التخزين المركزي؛ (ج) استخدام شروط التجارة الدولية للتسليم؛ (د) وضع إطار لتجريب سلسلة إمداد من بدايتها إلى نهايتها عن طريق مشروع ممر شرق أفريقيا. ويشير الأمين العام أيضا إلى الانتهاء من وضع صيغة أولى لمخطط إدارة سلسلة الإمداد. وعند الاستفسار، زوّدت اللجنة الاستشارية بتفاصيل ترد في المخطط، بما في ذلك وصف لكل من الحالة النهائية المنشودة للعمليات الرئيسية لسلسلة الإمداد (التي تسمى "الخطة" و "المصدر" و "التسليم" و "الإعادة")؛ وعوامل التمكين الرئيسية؛ وشرائح التنفيذ الثلاث التي يمتد كل منها لسنة واحدة، والتي تنتهي في الفترة ٢٠١٨/٢٠١٩؛ والمسؤوليات والمهام المتعلقة بتنفيذ المشروع.

٩٦ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية عدم إدراج أي تفاصيل بشأن التكاليف والفوائد المتوقعة لهذه المبادرة في تقرير الاستعراض العام أو في تقارير الأمين العام عن الميزانيات فيما يتعلق بقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات أو مركز الخدمات الإقليمي أو حساب دعم عمليات حفظ السلام. وفي الوقت نفسه، تلاحظ اللجنة أن مبلغا قدره ٧,١ ملايين دولار في شكل احتياجات ذات صلة من الموارد، مخصص لجميع ميزانيات البعثات وحساب الدعم، يرد في الميزانيات المقترحة للفترة ٢٠١٧/٢٠١٨ (مقارنة بمبلغ ٣ ملايين دولار في الفترة ٢٠١٦/٢٠١٧).

٩٧ - ويشير الأمين العام أيضا في تقرير الاستعراض العام إلى أن تنفيذ هذه الاستراتيجية يتطلب تغييرا في طريقة التفكير وتدريب وإعادة توصيف للوظائف وتنقيح الهياكل التنظيمية. وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن الميزانيات المقترحة للفترة ٢٠١٧/٢٠١٨ تتضمن مقترحات

لإعادة هيكلة شعبة الدعم اللوجستي في المقر (لمواءمتها مع نهج متكامل لسلسلة الإمداد "من بدايتها إلى نهايتها")، ومراجعة هيكل قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات، وتعديلات على عناصر دعم البعثات في جميعفرادى البعثات، وهو ما ينطوي في بعض الحالات على إعادة توزيع الأموال وإعادة انتداب الوظائف على نطاق واسع (انظر الفقرات ١٢١-١٢٧ أدناه، بشأن ممارسات إعادة توزيع الأموال وإعادة انتداب الوظائف). وتشير اللجنة إلى ما قرره الجمعية العامة في قرارها ٢٨٦/٧٠ بأن تقدّم إلى الجمعية أيّ تغييرات يستلزمها المشروع في الهياكل التنظيمية والأدوار والمهام الخاصة بإدارة الدعم الميداني، ومركز الخدمات العالمي، ومركز الخدمات الإقليمي، والبعثات الميدانية، وذلك لكي تنظر فيها وتوافق عليها (القرار ٢٨٦/٧٠، الفقرة ٦٥).

٩٨ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية مع القلق أن وصفا شاملا لتكاليف وفوائد المشروع فيما يتعلق باستراتيجية إدارة سلسلة الإمداد لم يقدّم بعد إلى الجمعية العامة، على الرغم من حدوث زيادة كبيرة في الاحتياجات المقترحة من الموارد للفترة ٢٠١٧/٢٠١٨ والآثار الهيكلية الواسعة النطاق التي تنعكس في الميزانيات المقترحة ذات الصلة لفرادى البعثات وقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات وحساب دعم عمليات حفظ السلام. وتؤكد اللجنة مرة أخرى أهمية استخلاص الدروس من استراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي في هذا الصدد وكذلك توفير تفاصيل شاملة يمكن التحقق منها بشأن تكاليف وفوائد المشروع في جميع عمليات حفظ السلام على سبيل الأولوية.

٤ - المكاسب المتحققة في الكفاءة في كل بعثة على حدة

٩٩ - فيما يتعلق بمبادرات تعزيز الكفاءة التي ستضطلع بها بعثات محددة، لا تزال اللجنة الاستشارية تلاحظ تنوعا كبيرا من حيث نطاق التدابير المطروحة في الميزانيات المقترحة وطموحها (انظر A/69/839، الفقرتان ٨٣ و ٨٤). وعلى سبيل المثال، في الميزانية المقترحة للفترة ٢٠١٧/٢٠١٨ لبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى، وهي بعثة تقارب احتياجاتها من الموارد ١ بليون دولار في الفترة المالية، يتعلق المكسب الوحيد المبلغ عنه في الكفاءة بقرار بإجراء معتكفات للإدارة في المناطق المحلية، مما يقلل من تكاليف عقد المؤتمرات والسفر بمقدار ١٢٠ ٠٠٠ دولار خلال السنة. وفي المقابل، تعكس الاحتياجات المقترحة من الموارد لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، التي تبلغ نصف المبلغ المذكور تقريبا، مكاسب في الكفاءة تقدر بـ ٥,٨ ملايين دولار للفترة نفسها.

١٠٠ - ومع الاعتراف بأن قدرة البعثات على تحقيق مكاسب في الكفاءة تعتمد جزئيا على الاستقرار النسبي للبيئة التشغيلية لكل بعثة، تلاحظ اللجنة الاستشارية مع القلق استمرار اتخاذ نهج مختلفة في البعثات إزاء تحقيق مكاسب في الكفاءة وكذلك فيما يتعلق بالإبلاغ عن ذلك في تقارير الميزانية ذات الصلة. واللجنة على ثقة من أن بعض مقاييس

الأداء الموحدة التي نوقشت في الفقرات ٥٥ إلى ٥٧ أعلاه ستسهم في اتخاذ نهج أكثر اتساقاً لتحديد تدابير تعزيز الكفاءة وتنفيذها والإبلاغ عنها في كل بعثة على حدة في المستقبل.

٥ - الاستفادة من المكتب الإقليمي للمشتريات في أنشطة المشتريات المتعلقة بحفظ السلام

١٠١ - قرّرت الجمعية العامة، في قرارها ٢٧٣/٦٩، إنشاء المكتب الإقليمي للمشتريات في عنيتي، أوغندا، بوصفه مكتباً عادياً داخل شعبة المشتريات التابعة لإدارة الشؤون الإدارية، عقب إنشائه كمشروع نموذجي في تموز/يوليه ٢٠١٠. ويذكر الأمين العام في تقرير الاستعراض العام الأخير أنه قد جرى البحث في اتخاذ التدابير اللازمة لتحسين القدرة الوظيفية لهذا المكتب وتعزيز دوره الإقليمي، عملاً بهذا القرار، ومع مراعاة تنفيذ نظام أوموجا في الميدان فضلاً عن المبادرات الاستراتيجية الجارية مثل نموذج تقديم الخدمات على الصعيد العالمي ومشروع إدارة سلسلة الإمدادات (A/71/809، الفقرة ١٤٢). وترد الاحتياجات من الموارد ذات الصلة للمكتب الإقليمي للمشتريات أيضاً في تقرير الاستعراض العام (المرجع نفسه، المرفق الثالث عشر). ولقد ذكر أن هدف المكتب يتمثل في تبسيط خدمات الشراء المقدمة لبعثات الأمم المتحدة ومكاتبها الميدانية في منطقتي وسط وشرق أفريقيا من خلال خطوات مختلفة، بما في ذلك التخطيط المشترك لعمليات الشراء على الصعيد الإقليمي، وتجميع الاحتياجات المتعلقة بالعقود الإطارية الإقليمية، وتقديم المساعدة التقنية إلى البعثات (المرجع نفسه، المرفق الثالث عشر، الفقرة ٤).

١٠٢ - وفي ما يتعلق باحتياجات المكتب الإقليمي للمشتريات من الوظائف والموارد، وخاصة تلك المشمولة بعمليات حفظ السلام، يشير الأمين العام إلى أن المكتب اعتمد حتى الآن على توفير وظائف وموارد من البعثات بصفة مؤقتة، دون اعتماد تلك الموارد موارد بصورة رسمية (المرجع نفسه، الفقرة ٥). ويضمُّ المكتب حالياً ٢٣ وظيفة تزوّد بعثات حفظ السلام المستفيدة من خدماته بما عدده ٢١ وظيفة منها إضافة إلىوظيفتين متاحيتين من شعبة المشتريات في إطار حساب الدعم، وهو مستوى سيحتفظ به في الفترة ٢٠١٧/٢٠١٨ ويرد في الميزانيات المقترحة للبعثات وحسابات الدعم (المرجع نفسه، الفقرة ٩). وذكر أيضاً أن جدول الموظفين الحالي للمكتب يتناسب مع مستوى الخدمات المقدمة حالياً إلى البعثات في وسط وشرق أفريقيا (المرجع نفسه، الفقرة ١١). ويرد في التقرير توزيع الوظائف حسب البعثة (المرجع نفسه، المرفق الثالث عشر، الجدول ٣) على النحو التالي: بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ٦ وظائف؛ العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، ٥ وظائف؛ بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، ٩ وظائف؛ مكتب الأمم المتحدة لتقديم الدعم في الصومال، وظيفة واحدة.

١٠٣ - وعند الاستفسار، أبلغت اللجنة الاستشارية بأن هذا المستوى للملاك الوظيفي يتلقى الدعم من الفريق التوجيهي المعني بالمشتريات على الصعيد الإقليمي الذي يوصي بتسوية وضع هذه الوظائف في إطار شعبة المشتريات. وأبلغت اللجنة أيضا بأن مستويات الوظائف الشاغرة في ملاك الموظفين ما زالت مرتفعة، وهو أمر يعزى بشكل كبير إلى أن التوظيف وإدارة الوظائف ظلّا تحت سيطرة البعثات المستفيدة، مما أثر على قدرة المكتب الإقليمي للمشتريات على تحقيق ملاكه الوظيفي الكامل. وعلى وجه التحديد، أبلغت اللجنة بأن مكتب الأمم المتحدة لتقديم الدعم في الصومال لم يستطع في البداية أن يلتزم بتوفير حصته من الموظفين، ولكنه انتدب فيما بعد وظيفة برتبة ف-٥ يشغلها حاليا رئيس المكتب. غير أن بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى التي تطلبت دعما كبيرا خلال مرحلة توسعها الأولية، قدّمتوظيفتين ووظيفة مساعدة مؤقتة عامة واحدة قامت البعثة لاحقا بسحبها حين أوشكت على بلوغ القدرة التشغيلية الكاملة.

١٠٤ - وأبلغت اللجنة أيضا بأن النقل المقترح للاحتياجات من الموارد سيعرض على الجمعية العامة في إطار حساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة ٢٠١٨/٢٠١٩ وبأنه سيتواصل استعراض الموارد من الموظفين في هذا السياق، تبعا لمستوى الخدمات المقدمة إلى البعثات القائمة والبعثات المستفيدة الجديدة المحتملة. وبمجرد معالجة ارتفاع معدلات الوظائف الشاغرة في ملاك الموظفين، يعتزم المكتب الإقليمي للمشتريات إجراء المزيد من التحليل من أجل الموازنة بين موارده وفقا لعدد البعثات المستفيدة وتعقيدها وحجمها والزيادة المتوقعة في عبء العمل من البعثات الميدانية الأخرى.

١٠٥ - ويرد مزيد من التعليقات بشأن المشتريات على الصعيد الإقليمي في سياق تقديم الخدمات في آخر تقرير للأمين العام عن أنشطة الشراء في الأمانة العامة للأمم المتحدة (A/71/681) الذي كان معروضا على الجمعية العامة، إلى جانب ملاحظات اللجنة الاستشارية وتوصياتها بشأنه (A/71/823، الفقرات ٤-١١)، لدى نظر اللجنة في الميزانيات المقترحة لعمليات حفظ السلام. وتأمل اللجنة الاستشارية في أن تسترشد مواصلة تشغيل المكتب الإقليمي للمشتريات وتطويره، بما في ذلك مهامه وصلاحياته واحتياجاته من الموارد اللازمة، بما تتخذه الجمعية العامة من قرارات في المستقبل.

دال - المسائل المتعلقة بالموارد البشرية

١٠٦ - ترد في الجدول ٥ لمحة عامة عن جميع الموارد البشرية - الأفراد العسكريون وأفراد الشرطة والموظفون المدنيون - لعمليات حفظ السلام من الفترة ٢٠١٢/٢٠١٣ إلى الفترة ٢٠١٧/٢٠١٨.

الجدول ٥

لمحة عامة عن الموارد البشرية لعمليات حفظ السلام، من الفترة ٢٠١٢/٢٠١٣ إلى الفترة ٢٠١٧/٢٠١٨

الفترة	الفترة	الفترة	الفترة	الفترة	الفترة
٢٠١٢/٢٠١٣	٢٠١٣/٢٠١٤	٢٠١٤/٢٠١٥	٢٠١٥/٢٠١٦	٢٠١٦/٢٠١٧	٢٠١٧/٢٠١٨
(الموارد المعتمدة)	(الموارد المعتمدة)	(الموارد المعتمدة)	(الموارد المعتمدة)	(الموارد المعتمدة)	(الموارد المتوقعة) ^(أ)
عدد البعثات					
١٥	١٤	١٥	١٥	١٥	١٤
بعثات حفظ السلام ومكتب الأمم المتحدة لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال ^(ب)					
عدد الأفراد المعتمد					
١٢٧ ٨٢٩	١٣٥ ٤٥٢	١٤٩ ٢٦٤	١٤٣ ٠٨٣	١٣٩ ٥٤٦	١٣٩ ٠٤٥
الأفراد العسكريون وأفراد الشرطة الذين أذن بهم مجلس الأمن					
٢٣ ٦٩٤	٢٢ ٨٠٨	٢٢ ٥٤٢	٢١ ١٣٤	١٩ ٩٦٤	١٨ ٥٦٩
الموظفون المدنيون في البعثات ومكتب الأمم المتحدة للدعم في الصومال					
—	—	—	—	٤٢١	٤٣٩
مركز الخدمات الإقليمي في عنتبي					
٤٢٣	٤٢٠	٤٢٤	٤٥٢	٤٤٤	٤٤٨
مركز الخدمات العالمي					
١٤٢٩	١٤٣٥	١٤٥٨	١٤٦١	١٤٦٩	١٤٦٦
حساب الدعم					
١٥٣ ٣٧٥	١٦٠ ١١٥	١٧٣ ٦٨٨	١٦٦ ١٣٠	١٦١ ٨٤٤	١٥٩ ٩٦٧
المجموع					

(أ) في أعقاب وضع الصيغة النهائية لتقرير الاستعراض العام، قرر مجلس الأمن، في قراره ٢٣٥٠ (٢٠١٧) المؤرخ ١٣ نيسان/أبريل ٢٠١٧، تخفيض العنصر العسكري لبعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي تدريجياً وسحبه من هايتي بحلول ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧. وأقرت عملية خلف، هي بعثة الأمم المتحدة لدعم نظام العدالة في هايتي، تتألف من ٩٨٠ فرداً من أفراد وحدات الشرطة المشكلة و ٢٩٥ من فرادى ضباط الشرطة لفترة أولية مدتها ستة أشهر، من ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧ إلى ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٨. وتعكس الأرقام الواردة في هذا التقرير الميزانية المقترحة الأولية التي قدمها الأمين العام للفترة ٢٠١٧/٢٠١٨ ولا تشمل التسويات المتصلة بسحب بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي وإنشاء البعثة الجديدة. وبالإضافة إلى ذلك، قرر مجلس الأمن في قراره ٢٣٤٨ (٢٠١٧) المؤرخ ٣١ آذار/مارس ٢٠١٧ تخفيض الحد الأقصى من القوات المأذون به لبعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية بمقدار ٣ ٧٠٠ من الأفراد العسكريين، مع توسيع ولاية البعثة لتشمل، في جملة أمور، تقديم المساعدة التقنية والدعم اللوجستي للعملية الانتخابية.

(ب) لا يشمل فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين في الهند وباكستان وهيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة، وهما عمليتان ممولتان من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين.

١٠٧ - ويرد في تقرير الاستعراض العام أن الاستقدام من قائمة المرشحين المقبولين يمثل حالياً نسبة تتراوح بين ٨٥ و ٩٠ في المائة من جميع حالات الاستقدام الميدانية. وخلال الفترة ٢٠١٥/٢٠١٦، تم تعهد قوائم للمرشحين المقبولين في ٢٤ فئة مهنية، حيث بلغ مجموع طلبات التوظيف الواردة ٣٨ ٠٠٠ طلب في ٧٠ وظيفة شاغرة عامة. وخلال هذه الفترة، اختير ١ ٠١١ مرشحاً من قوائم المرشحين المقبولين ملء شواغر في بعثات ميدانية عبر

٢٤ مجموعة وظيفية (A/71/809، الفقرتان ١٧٢ و ١٧٥) (انظر أيضا الفقرات ١٣٤-١٣٦ أدناه بشأن دور أفرقة الخبراء).

١٠٨ - ويتضمن الجدول ٩ من التقرير تفاصيل بشأن معدلات الشغور الفعلية والمدرجة في الميزانية. ويشير الأمين العام إلى أن معدلات الشغور المطبقة في حساب الميزانيات للفترة ٢٠١٧/٢٠١٨ ستظل مشاهجة إلى درجة كبيرة لتلك المعتمدة للفترة ٢٠١٦/٢٠١٧، ويستثنى من ذلك بشكل بارز كل من بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية، ومركز الخدمات الإقليمي في عنيتي، وبعثة الأمم المتحدة في ليبيريا (المرجع نفسه، الفقرة ١٦٤). وتشير اللجنة الاستشارية إلى طلب الجمعية العامة الذي يرد باستمرار في قراراتها بشأن ميزانيات عمليات حفظ السلام بأن يكفل الأمين العام شغل الوظائف الشاغرة على وجه السرعة. وترد التعليقات بشأن الفروق والتعديلات الموصى بإدخالها على عوامل الشغور في تقارير اللجنة عن ميزانيات البعثات المعنية، حسب الاقتضاء.

١ - تمثيل النساء في ملاك موظفي حفظ السلام

١٠٩ - ترد تفاصيل بشأن تمكين المرأة وتعميم مراعاة المنظور الجنساني في تقرير الاستعراض العام للأمين العام (المرجع نفسه، الفقرات ٢٧-٣٠) وكذلك تفاصيل بشأن تحسين تمثيل المرأة في المناصب العليا (الفقرة ٣٢). وذكر في التقرير أن الدراسة والمراجعة العالميتين لتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) اللتين أُجريتَا عام ٢٠١٥ بشأن المرأة والسلام والأمين أبرزتا الحاجة إلى تعزيز المساواة. ونتيجة لذلك، أُدخل تسلسل إداري جديد وقُدِّم ما يتصل به من دعم بشأن إدماج المنظور الجنساني في تنفيذ الولايات لجميع العناصر الفنية. ونُشر مستشارون عسكريون للشؤون الإنسانية في عدة بعثات ويجري تنفيذ خطة عمل لزيادة عدد النساء في الوحدات العسكرية. وقد حدّدت شعبة الشرطة هدفاً يتمثل في نشر أفراد شرطة من الإناث لتحقيق نسبة ٢٠ في المائة بحلول عام ٢٠٢٠ وهي تضطلع بمجموعة من المبادرات ذات الصلة في مجالي التدريب والتوعية. وأخيراً، ورد في التقرير أن أهدافاً جنسانية أدرجت لتكون مؤشراً للإنجازات في اتفاقات الإدارة المبرمة بين الأمين العام وكبار ممثليه، وبين الأمين العام ووكيلي الأمين العام لعمليات حفظ السلام والدعم الميداني. وفي ما يتعلق بالتمثيل على مستوى كبار الموظفين، ذُكر أن المرأة شكلت نسبة ٢٥ في المائة من رؤساء ونواب رؤساء عمليات حفظ السلام في أيلول/سبتمبر ٢٠١٦ وأن جهود التوعية الموجهة مستمرة.

١١٠ - وعند الاستفسار، زُوِّدت اللجنة بمزيد من المعلومات بشأن خطة العمل المذكورة أعلاه. وتشمل الجهود المبذولة تعزيز التعامل المباشر مع جماعات المجتمع المدني النسائية بغية إدراج آرائها في إنجاز مهام الحماية وتشجيع المخططين العسكريين على النظر في ما تخلّفه العمليات من أثر على النساء والأطفال. وأبلغت اللجنة كذلك بأن دراسة العقبات التي تحول دون التوصل إلى نسبة ١٥ في المائة المستهدفة في وظائف المراقبين العسكريين وضباط الأركان

جارية أيضا. ولقد قدمت جائزة داعية العام للمساواة بين الجنسين في صفوف العسكريين للمرة الأولى في عام ٢٠١٦.

١١١ - وأبلغت اللجنة أيضا بأن المرأة شكلت، في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، نسبة ٣,٢٩ في المائة من الضباط والجنود المنتشرين من بين جميع موظفي حفظ السلام. ويسعى مكتب الشؤون العسكرية إلى مضاعفة هذا المستوى من التمثيل بحلول عام ٢٠٢٠. وفي ما يتعلق بالموظفين المدنيين، شكلت النساء، في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، نسبة ٢٨,٣ في المائة من الموظفين الدوليين في البعثات الميدانية ونسبة ١٨,١ في المائة من الموظفين الوطنيين. وتتضمن قوائم المرشحين المقبولين لشركهم في البعثات حاليا نسبة ٣٠ في المائة من النساء، ولكن نسبة النساء اللواتي تُشرن فعليا لم تتغير كثيرا في السنوات الأخيرة.

١١٢ - وفي هذا الصدد، أبلغت اللجنة بأن الأمين العام أنشأ فرقة عمل معنية بالتكافؤ والمساواة بين الجنسين على نطاق المنظومة للمساعدة في الإسراع بزيادة عدد النساء العاملات في الأمم المتحدة، بما في ذلك البعثات الميدانية، وذلك تمشيا مع التزامه بتحقيق تساوي نسبة النساء إلى الرجال (٥٠/٥٠) بحلول عام ٢٠٢٠ على نطاق منظومة الأمم المتحدة.

١١٣ - وما زال القلق يساور اللجنة إزاء استمرار عدم التكافؤ بين الجنسين في ملاك موظفي بعثات حفظ السلام، ولا سيما على مستوى الرتب الأعلى. وتؤيد اللجنة قيام الأمين العام بإنشاء فرقة عمل معنية بالتكافؤ بين الجنسين على نطاق المنظومة وتؤكد أنه سيلزم اتخاذ إجراءات ملموسة لتذليل العقبات التي تحول دون اجتذاب وترقية النساء المؤهلات واستبقائهن في عمليات حفظ السلام.

٢ - تمثيل الموظفين الوطنيين من البلدان المساهمة بقوات عسكرية وبأفراد شرطة

١١٤ - تشير اللجنة الاستشارية إلى أن الجمعية العامة طلبت إلى الأمين العام، في قرارها ٢٨٦/٧٠، أن يكتف جهود الرامية إلى كفالة التمثيل المناسب للبلدان المساهمة بقوات في إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني. وترد التفاصيل المتعلقة بالإجراءات المتخذة في هذا الصدد في تقرير الاستعراض العام الأخير للأمين العام (A/71/809، الفقرة ١٧٧)، وتشمل إدخال عدد من التعديلات على عملية التوظيف إلى جانب تنظيم مختلف أنشطة التوعية.

٣ - استعراضات ملاك الموظفين المدنيين

١١٥ - يرد في تقرير الاستعراض العام للأمين العام أن استعراضات ملاك الموظفين المدنيين ما زالت جزءا لا يتجزأ من تخطيط القوة العاملة في إدارة الدعم الميداني، عن طريق مواءمة الموارد المدنية مع أولويات بعثات حفظ السلام من أجل تنفيذ ولايتها بفعالية. وتتناول هذه الاستعراضات قدرة ملاك الموظفين المدنيين وهيكله، ومسألة تحويل الوظائف إلى وظائف وطنية، وفرص الاستعانة بمصادر خارجية، والتعاون مع أفرقة الأمم المتحدة القطرية

(المرجع نفسه، الفقرة ٩٦). وحتى الآن، أنجزت هذه الاستعراضات لما عدده ١٤ بعثة من بعثات حفظ السلام ومركز الخدمات الإقليمي في عنتبي. ومن المقرر استعراض ملاك الموظفين في قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات عام ٢٠١٧ (المرجع نفسه، الفقرة ٩٧). وفيما يخص المرحلة الانتقالية والتخطيط للقوة العاملة، ذكر في التقرير أنه يجري وضع سياسة شاملة لتقليص حجم البعثات بما أن عددا من عمليات حفظ السلام يخضع حاليا للانتقال والتقليص والتصفية (المرجع نفسه، الفقرة ٩٥).

١١٦ - وتشير اللجنة إلى أن مجلس مراجعي الحسابات قد أبدى ملاحظات وقدّم توصيات ذات صلة بشأن استعراضات ملاك الموظفين في تقريره عن حسابات عمليات حفظ السلام للفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦. (A/71/5 (Vol. II)، الفقرات ٢٥٠-٢٥٧). ويشير المجلس إلى أن هذه الاستعراضات أجريت لدراسة ما إذا كان هيكل البعثة يدعم ولايتها واستراتيجيتها. وتنظر الاستعراضات أيضا في ما إذا كانت الأدوار فيها تكرر أو يمكن تقديمها بوسائل أخرى. ويلاحظ المجلس أن ١٤ استعراضا من استعراضات ملاك الموظفين المدنيين التي أنجزت في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ قد أسفرت عن التوصية بإلغاء ١٨١٨ وظيفة مؤقتة وبتحويل ٥٩٧ وظيفة مؤقتة إلى وظائف وطنية.

١١٧ - وعند الاستفسار، أبلغت اللجنة بأن الممارسة المتمثلة في إجراء هذه الاستعراضات بدأت في عام ٢٠١٣ وبأن التوصيات الناجمة عنها قد أدرجت في الميزانيات المقترحة المتعاقبة للبعثات منذ ذلك الحين. وقد أنجزت الاستعراضات في جميع البعثات باستثناء بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا وقوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص. وفي حالة بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا، لم يجز الاستعراض أصلا بسبب أزمة الإيولا والقرار الذي اتخذ لاحقا بسحب البعثة وتصفيتها. أما بالنسبة إلى قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص، فقد أبلغت اللجنة بأنه تم الشروع في استعراض في عام ٢٠١٥ لكن جرى تعليقه بسبب التقدم في المفاوضات السياسية وتأكد مجلس الأمن أهمية التخطيط للمرحلة الانتقالية في حالة احتمال التوصل إلى تسوية. وأيدت الجمعية العامة، في قرارها ٢٧٣/٧٠، توصية اللجنة الاستشارية بأن تجري البعثة استعراضا لملاك الموظفين المدنيين قبل تقديم ميزانيتها للفترة ٢٠١٧/٢٠١٨. بيد أن الاستعراض لم يجر بعد. وكرّرت اللجنة تأكيد رأيها العام، في تقريرها ذي الصلة عن الميزانية المقترحة لقوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص للفترة ٢٠١٧/٢٠١٨، ومفاده أنه ينبغي إجراء استعراضات ملاك الموظفين المدنيين بصورة منتظمة، وأوصت بأن تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يستعرض ملاك موظفي القوة المدنيين قبل تقديم مشروع ميزانية الفترة ٢٠١٨/٢٠١٩ لتلك البعثة (انظر أيضا A/71/836/Add.3، الفقرة ١٦).

١١٨ - وأعرب مجلس مراجعي الحسابات أيضا في تقريره عن رأي مفاده أن استعراضات ملاك الموظفين المدنيين بوصفها أداة لتقييم هيكل ملاك الموظفين في البعثات ينبغي أن تخضع للتقييم لتحديد ما إذا كانت تحقق أهدافها (A/71/5 (Vol. II)، الفقرة ٢٥٧). وأبلغت اللجنة

بأنه قد بدأ إجراء استعراض لاحق، عملاً بتوصية المجلس، يركز على أثر الاستعراضات على ملاك الموظفين في البعثات وهيكله فيما يتعلق بتنفيذ الولايات بفعالية، ومن المقرر أن ينجز بحلول أيلول/سبتمبر ٢٠١٧. وتأمل اللجنة الاستشارية في أن تدرج معلومات عن الاستعراض المذكور أعلاه في تقرير الاستعراض العام المقبل.

٤ - عملية تصنيف الوظائف

١١٩ - يرد في تقرير الاستعراض العام أن عملية تصنيف الوظائف الموجودة في البعثات الميدانية أنجزت في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦. وشملت هذه العملية حوالي ١٩ ٠٠٠ وظيفة مأذون بها في جميع فئات الموظفين المدنيين في عمليات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة حتى الوظائف بالرتبة مد-١ وما يشمل هذه الرتبة. ولم تدرج في هذه العملية جميع الوظائف برتبة مد-٢ وما فوقها أو الوظائف التي سبق تصنيفها. وحُدِّدت رتب الوظائف بتحليل مهام كل وظيفة ومسؤولياتها وتطبيق معايير التصنيف الرئيسية للجنة الخدمة المدنية الدولية. وتحلَّى النتائج النهائية لهذه العملية في جداول ملاك الموظفين المقترحة لعمليات حفظ السلام للفترة ٢٠١٧/٢٠١٨. وترد التغييرات في فئات الخدمة الميدانية والخدمات العامة والموظفين الفنيين الوطنيين في الأشكال من الأول إلى الثالث في تقرير الاستعراض العام.

١٢٠ - وعند الاستفسار، أبلغت اللجنة بأن الغالبية العظمى من الوظائف ظلَّت في نفس الرتبة عقب إنجاز عملية تصنيف الوظائف. وتبين أن حوالي ١٠ في المائة من الوظائف في فئات الخدمة الميدانية والخدمات العامة الوطنية والموظفين الفنيين الوطنيين تعكس مهام مختلفة، وأنها بالتالي مصنَّفة في رتبة أعلى أو أدنى من المهام المسندة في البداية إلى الوظائف غير المصنَّفة عند التوظيف. وتلاحظ اللجنة، استناداً إلى توزيع هذه الوظائف حيث تعيَّن إجراء تغييرات في الرتبة، أن ما مجموعه ١٩١ وظيفة صُنِّف بخفض الرتبة وأن ما مجموعه ١ ٣٨٧ وظيفة صُنِّف برفع الرتبة. وبالتالي، فإن تأثير ذلك على المرتبات والتكاليف العامة للموظفين يؤدي إلى أثر مالي صاف بنحو ٥,٧ ملايين دولار في ١٥ بعثة مختلفة، وقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات، ومركز الخدمات الإقليمي في عنتبي في الفترة ٢٠١٧/٢٠١٨. ولاحظت اللجنة بعض الحالات التي زادت فيها رتب الوظائف بمقدار ثلاث درجات. وأبلغت اللجنة أيضاً بأن فريقاً مستقلاً من المصنِّفين تلقوا تدريباً في معايير لجنة الخدمة المدنية الدولية لتصنيف فئتي الوظائف الفنية والخدمات العامة قد استعرض توصيفات الوظائف ولقد وافق الأمين العام على معيار التصنيف المعتمد للموظفين في فئة الخدمة الميدانية. وفي الحالات التي تغيرت فيها رتب الوظائف نتيجة عملية تصنيف الوظائف، تلاحظ اللجنة الاستشارية أن التغييرات بأغليتها كانت بمثابة رفع رتب الوظائف.

٥ - إعادة ندب الوظائف الثابتة والوظائف المؤقتة ونقلها

١٢١ - لاحظت اللجنة الاستشارية، لدى نظرها في الميزانية المقترحة لكل بعثة، عدة حالات اقترحت فيها وثائق الميزانية العديد من التغييرات في عنصر ملاك الموظفين للفترة ٢٠١٧/٢٠١٨، شملت أعدادا كبيرة من عمليات النقل وإعادة الندب داخل عناصر البعثة وفيما بينها. فعلى سبيل المثال، في حالة بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى، اقترح إعادة ندب ١١١ وظيفة ثابتة ووظيفة مؤقتة بين مختلف الوحدات التنظيمية داخل البعثة. وحتى في البعثات الأصغر حجما مثل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، فإن الميزانية المقترحة تتضمن عددا كبيرا نسبيا من عمليات النقل (٢٧٥) وعمليات إعادة الندب (١٩). وفي مكتب الأمم المتحدة لتقديم الدعم في الصومال، تشمل الميزانية المقترحة ١٥٤ عملية نقل وإعادة ندب، مع اقتراح نقل ٦٩ وظيفة ثابتة أو وظيفة مؤقتة أخرى بين القطاعات والمكاتب في الصومال وكينيا. وفي هذه الحالة، تلاحظ اللجنة أن المقترح للفترة ٢٠١٧/٢٠١٨ يأتي بعد إكمال تقييم شامل لعنصر ملاك الموظفين في مكتب الأمم المتحدة لتقديم الدعم في الصومال في الفترة ٢٠١٥/٢٠١٦ وإعادة تنظيم شاملة لهيكلة التنظيمي في الفترة ٢٠١٦/٢٠١٧، مع إنشاء ١١٢ وظيفة ثابتة ووظيفة مؤقتة جديدة في تلك الفترة.

١٢٢ - وتشير اللجنة إلى أن التعاريف المتعلقة بالتغييرات في ملاك الموظفين ترد في المرفق الأول لكل تقرير من تقارير الميزانية، حيث أشير إلى أنه (أ) يجري إعادة ندب وظيفة حين يُقترح أن يقوم شاغل وظيفة معتمدة لتأدية مهمة معينة بأنشطة أخرى ذات أولوية صدر بها تكليف وليست ذات صلة بالمهمة الأصلية؛ وإلى أنه (ب) على الرغم من أن إعادة ندب وظيفة قد تنطوي على تغيير في الموقع أو المكتب، فهي لا تغير فئة الوظيفة أو رتبته. كما يرد في التعاريف أن نقل وظيفة، في المقابل، يتعلق باقتراح نقل وظيفة ثابتة أو وظيفة مؤقتة معتمدة بقصد تأدية مهام مماثلة للمهام الأصلية أو ذات صلة بها في مكتب آخر.

١٢٣ - واستنادا إلى نظر اللجنة الاستشارية في مختلف الميزانيات المقترحة للبعثات، وبخاصة التغييرات المقترحة ضمن عناصر دعم البعثات، يبدو أن عمليات إعادة الندب المقترحة لا تتقيد دائما بالتعاريف المذكورة أعلاه. وتعزى المواءمة المقترحة لهياكل دعم البعثات، في بعض الحالات، إلى تنفيذ الاستراتيجية العالمية للدعم الميداني و/أو استراتيجية إدارة سلسلة الإمدادات، دون بيان واضح للتغييرات الحاصلة في مهام الوظائف الثابتة/المؤقتة المقترحة. وفي حالات أخرى، لا تبدو تنقلات الموظفين المقترحة مبررة على أساس تقييم واضح ودقيق لعوامل عبء العمل.

١٢٤ - وكما لاحظت عامة، ترى اللجنة الاستشارية أن عمليات إعادة ندب الوظائف المقترحة على النحو الوارد في ميزانيات عمليات حفظ السلام التي قدمها الأمين العام للفترة

٢٠١٧/٢٠١٨ تدرج ضمن ثلاث فئات عريضة: (أ) تلك التي تظلّ فيها المهام متماثلة عموماً، مع تغييرات في اللقب أو الموقع أو الوحدة التنظيمية - ومن الشائع اعتبارها "عمليات نقل" وفقاً للتعريف الوارد في الفقرة ١٢٢ أعلاه؛ (ب) عمليات إعادة ندب الوظائف المصحوبة بتغييرات متخذة بحسن نية في المهام التي ينبغي، في رأي اللجنة، أن تعتبر بمثابة اقتراح إلغاء وظيفة حالية وإنشاء وظيفة جديدة، تخضع من ثمّ للإجراءات المطبقة على الوظائف الجديدة. بما في ذلك تبرير كامل مهامها، وعمليات التوظيف والاختيار، وتطبيق عامل شغور بنسبة ٥٠ في المائة في السنة الأولى من إنشائها؛ (ج) تلك التي لا يُقدّم لها مبررات كافية لدعم مهامها الجديدة والتي لم تعد مهامها الحالية مطلوبة في مكاتبها المعنية.

١٢٥ - وترى اللجنة الاستشارية أن التغييرات المتكررة في هياكل البعثات ومواقع الوظائف الثابتة/الوظائف المؤقتة ومهامها من سنة إلى أخرى دون صلة واضحة بالتغييرات التي تطرأ على الولايات أو الظروف التشغيلية أمر مزعزع للاستقرار، مما يؤثر على وضوح واستمرارية خطوط المساءلة والمراقبة ويخلف أثراً على أداء الموظفين. وعلاوة على ذلك، فإن كثرة تنقل الوظائف الثابتة والوظائف المؤقتة يؤثر على شفافية الاحتياجات من الموارد ذات الصلة وتوزيع التكاليف على أنشطة محددة داخل البعثة، مما يجعل عمليات المقارنة بين الفترات المالية مخوفة بالصعاب.

١٢٦ - وفي ضوء ما سبق، توصي اللجنة الاستشارية بأن تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يجري تقييماً شاملاً لممارسة إعادة ندب الوظائف الثابتة والوظائف المؤقتة ونقلها في بعثات حفظ السلام، بغية ضمان أن تُطبّق القواعد والأنظمة ذات الصلة باستمرار في مقترحات الميزانية المقبلة للبعثات.

١٢٧ - وفي الحالات التي تنشأ فيها وظائف جديدة بسبب ما يطرأ على الولايات أو الظروف التشغيلية من تغييرات، تشدّد اللجنة الاستشارية على أن أي مقترحات ذات صلة تتعلق بإنشاء وظائف جديدة، أو بعمليات نقل وظائف أو إعادة ندبها ينبغي أن تكون مبررة تماماً من حيث المسؤوليات وعبء العمل. وفي هذا الصدد، ترد ملاحظات اللجنة وتوصياتها بشأن الميزانيات المقترحة لكل بعثة للفترة ٢٠١٧/٢٠١٨ في تقاريرها ذات الصلة.

٦ - وظائف المساعدة المؤقتة العامة في البعثات

١٢٨ - في الميزانيات المقترحة لعمليات حفظ السلام للفترة ٢٠١٧/٢٠١٨، تبلغ الاحتياجات المقدّرة من المساعدة المؤقتة العامة ٣٦,٩ مليون دولار. وعند الاستفسار عن التوجيه المركزي المقدم إلى البعثات بشأن المقترحات المتعلقة بوظائف المساعدة المؤقتة العامة، أبلغت اللجنة بأن هذه الوظائف المؤقتة ترمي إلى تغطية الظروف الاستثنائية و/أو الظروف التي يبلغ فيها عبء العمل ذروته أو الاحتياجات القصيرة الأجل أو الاستعاضة عن الموظفين المتغيّبين في إجازات مرضية أو الموظفين المتغيّبين في إجازات أمومة. وعلى سبيل الممارسة

المتبعة، يطلب الأمين العام بأن تتضمن طلبات إنشاء هذه الوظائف المؤقتة تبريرا كاملا، بما في ذلك تفاصيل عبء العمل، والملاك الوظيفي الحالي للوحدة، والإنجازات المتوقعة، ومكاسب الكفاءة والإنتاجية المتوقعة الناتجة عن توفير هذا المورد؛ والآثار أو المخاطر المترتبة على عدم رصد اعتمادات للمقترح ذي الصلة المتعلق بوظائف المساعدة المؤقتة العامة. ولدى النظر في الميزانيات المقترحة لبعثات معينة للفترة ٢٠١٧/٢٠١٨ (مثل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك والعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور)، ترى اللجنة أن هذه التوجيهات لم تتبع دائما (انظر A/71/836/Add.2 و A/71/836/Add.7 على التوالي). وتوصي اللجنة الاستشارية بأن تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يكفل بأن يكون لجميع وظائف المساعدة المؤقتة العامة، بما في ذلك الوظائف المستمرة، ما يبررها تماما في الميزانيات المقترحة للبعثات في المستقبل، سواء تمت الموافقة عليها فعليا أم لا في ميزانية الفترة السابقة، كما هو الحال بالفعل بالنسبة لحساب الدعم وقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات.

٧ - استخدام الانتداب لأداء مهام مؤقتة

١٢٩ - في التقارير السابقة عن المسائل الشاملة، علقت اللجنة الاستشارية على ممارسة استخدام الانتداب لأداء مهام مؤقتة، حيث يوفد خلالها الموظف مؤقتا في حالة سفر إلى مكتب آخر أو إلى بعثة أخرى لتلبية احتياجات عاجلة أو سدّ ثغرات حرجية في ملاك الموظفين ريثما تجري عمليات الاستقدام والإحلاق بالعمل (انظر أيضا A/68/782، الفقرات ٦٨-٧٢ و A/70/742، الفقرات ١٠٤-١٠٧).

١٣٠ - ولقد أبدت اللجنة ملاحظات، في تقريرها الأخير عن المسائل الشاملة، وقدمت توصيات فيما يتعلق باقتراح الأمين العام زيادة فترة انتداب موظفين من المقر إلى البعثات من ثلاثة إلى ستة أشهر على أساس أن ذلك من شأنه تحسين تلبية الاحتياجات في مرحلة بدء البعثات أو في حالات الأزمات. وفي غياب أي أسانيد إضافية، سواء من حيث تقديم مزيد من التوضيحات للأساس المنطقي المقترح أو من حيث توفير بيانات تاريخية، لم تقدّم اللجنة الاستشارية توصية بالموافقة على اقتراح تمديد المهلة الزمنية بل طلبت تحليلا أكثر تفصيلا في سياق تقرير الأمين العام المقبل عن إدارة الموارد البشرية (A/70/742، الفقرة ١٠٧). ولقد قدّم الأمين العام معلومات إضافية لاحقا، في تقريره بشأن الاستعراض العام لإصلاح إدارة الموارد البشرية، ولكن اللجنة الاستشارية لا تزال ترى أنه يتعين إجراء تحليل أشمل للتكاليف والفوائد المحتملة (A/71/557، الفقرة ٦٨). ولقد أبدت الجمعية العامة هذه التوصية في قرارها ٢٦٣/٧١. وعلى هذا النحو، لم يطرأ تغيير على السياسة الحالية في الوقت الراهن.

١٣١ - ولقد لاحظ مجلس مراجعي الحسابات، في تقريره عن عمليات حفظ السلام للفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦، أنه لم تتوافر معلومات شاملة عن استخدام

الانتداب لأداء مهام مؤقتة والتكاليف المرتبطة بهذه الترتيبات أثناء مراجعته للحسابات ولكنه أشار إلى أن الأمانة العامة قد حلّلت هذه الانتدابات في البعثات في شرق ووسط أفريقيا خلال السنة المالية ٢٠١٤/٢٠١٥. وخلص المجلس إلى أن بعثات أرسلت ١١٢ موظفا وبعثات تلقت ١٤٨ موظفا، وقد أنفقت البعثات المتلقية ١,٢ مليون دولار على تكاليف السفر وبدل الإقامة اليومي في حين أنفقت البعثات المرسلة ما مجموعه ١,٤ مليون دولار على تكاليف المرتبات المتصلة بالموظفين المنتدبين لأداء مهام مؤقتة أثناء تلك الفترة. ولاحظ المجلس أيضا أن المبررات المقدمة لهذا الانتداب لم تكن مقنعة دائما وخلص إلى أن أداة التوظيف المؤقتة هذه ينبغي أن تقتصر على الحالات الحرجة، مثل مرحلة بدء البعثات أو مرحلة تصفيتها (انظر A/71/5 (Vol. II)، الفقرات ٢٧٣-٢٧٦).

١٣٢ - وزوّدت اللجنة الاستشارية، أثناء نظرها في الميزانيات المقترحة، بناء على طلبها، بتفاصيل عن استخدام هذه الترتيبات في الفترتين ٢٠١٤/٢٠١٥ و ٢٠١٥/٢٠١٦، والأعداد الوافدة والمغادرة من الموظفين والانتداب لأداء مهام مؤقتة بحسب العنصر الوظيفي والتكاليف ذات الصلة. وأبلغت اللجنة بأن ما مجموعه ١٥٣ موظفا وفدوا منتدبين لأداء مهام مؤقتة في بعثات حفظ السلام ومركز الخدمات الإقليمي في عنتبي للفترة ٢٠١٥/٢٠١٦، وقد ترتب على ذلك تكاليف لتغطية تذاكر الطيران وبدل الإقامة اليومي بلغت حوالي ٢,٢٢ مليون دولار. وخلال الفترة نفسها، انتقل ١٩٩ موظفا في إطار انتداب لأداء مهام مؤقتة من بعثات حفظ السلام ومركز الخدمات الإقليمي في عنتبي إلى كيانات أخرى^(٩). ولاحظت اللجنة أيضا حالات تجاوزت فيها مدة الانتداب لأداء مهام مؤقتة ثلاثة أشهر وهو الحد المنصوص عليه في قرار الجمعية العامة ٢٥٠/٦٣.

١٣٣ - وترى اللجنة الاستشارية أن ينظر الأمين العام في تنفيذ آلية استرداد كامل للتكاليف، تغطي فيها البعثات المتلقية جميع النفقات المتصلة بالانتداب لأداء مهام مؤقتة، كوسيلة لضمان مزيد من شفافية التكاليف وتشجيع استخدام هذه الأداة للتوظيف الاستثنائي والمؤقت على نحو أكثر حصة. وتوقع اللجنة الاستشارية أيضا أن يتقيّد الأمين العام تقيدا تاما في المستقبل بأحكام قرار الجمعية العامة ٢٥٠/٦٣ وأن يكفل بالألا تتجاوز مدة الانتداب لأداء مهام مؤقتة ثلاثة أشهر (انظر أيضا A/71/836/Add.9، الفقرة ٣٨).

٨ - استخدام أفرقة الخبراء لاستقدام الموظفين على أساس قوائم المرشحين للملء الوظائف الميدانية

١٣٤ - في التقارير السابقة، ناقشت اللجنة الاستشارية أعمال أفرقة الخبراء المخصصة لاستقدام الموظفين على أساس قوائم المرشحين للملء الوظائف المؤقتة الميدانية، مع التركيز على أن تكاليف سفر هذه الأفرقة تُحمّل على ميزانيات فرادى البعثات (A/70/742، الفقرة ٤٢).

(٩) بما في ذلك الكيانات غير المرتبطة بحفظ السلام.

و A/69/83، الفقرة ٦٤). وعلى وجه التحديد، أوصت اللجنة بأن تتضمن تقارير الاستعراض العام المقبلة معلومات شاملة بشأن عمل هذه الأفرقة في المستقبل، ولقد أيدت الجمعية العامة ذلك في قرارها ٣٠٧/٦٩ و ٢٨٦/٧٠. وأقرت الجمعية العامة أيضا التعديلات التي أوصت اللجنة بإدخالها على تكاليف السفر المقسمة على فرادى البعثات في الفترة ٢٠١٦/٢٠١٧، بحيث تظل التكاليف العامة لأفرقة الخبراء عند نفس مستوى التكاليف المعتمدة للفترة ٢٠١٥/٢٠١٤ (A/70/742، الفقرة ٤٤).

١٣٥ - وترد التفاصيل المتعلقة بأنشطة أفرقة الخبراء وتكاليفها في آخر تقرير استعراضي عام (A/71/809، الفقرات ١٧٢-١٧٦). ولقد ذكر أن ١١٨ عضوا في أفرقة الخبراء سافروا، في الفترة ٢٠١٥/٢٠١٦، لمقابلة حوالي ٤٠٠ ٣ مرشح أقرت هيئات الاستعراض المركزية الميدانية ٨٦٠ ١ منهم وأدرجتهم في قوائم المرشحين المقبولين المناسبة. وتألقت الأفرقة من ثلاثة خبراء متخصصين على الأقل وأجرت مقابلات في برينديزي وفالنسيا ونيروي والنافورة وفي مقر الأمم المتحدة في نيويورك. وخلال الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦، اختير ١٠١١ مرشحا من قوائم المرشحين المقبولين. وكما ذكر سابقا، يمثل الاستقدام من قائمة المرشحين المقبولين نسبة تصل إلى ٩٠ في المائة من جميع حالات الاستقدام الميدانية. أما فيما يتعلق بتوزيع التكاليف على البعثات، فقد أبلغت اللجنة الاستشارية، لدى استفسارها، بأن التكاليف تُوزع فيما بين البعثات على أساس تناسبي استنادا إلى الحجم النسبي للبعثات. ولقد أنفقت موارد إجمالية تبلغ قيمتها ١,١٦ مليون دولار على تكاليف سفر ودعم أفرقة الخبراء في الفترة ٢٠١٥/٢٠١٦. وفي الفترة ٢٠١٧/٢٠١٨، يقترح تخصيص مبلغ قدره ١,٣ مليون دولار يرد في الاحتياجات من الموارد لفرادى البعثات (المرجع نفسه، الجدولان ١٠ و ١١).

١٣٦ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية استنادا إلى استعراضها للنفقات الفعلية المتعلقة بتكاليف السفر والدعم أن تكلفة إعداد قوائم المرشحين المقبولين بلغت حوالي ٦٢٥ دولارا لكل مرشح ناجح في الفترة ٢٠١٥/٢٠١٦. ومع الاعتراف بعمل أفرقة الخبراء في تيسير استقدام الموظفين على أساس قوائم المرشحين المقبولين لملء الوظائف في البعثات الميدانية، ترى اللجنة الاستشارية أنه ينبغي استخدام التداول بالفيديو لتقليل الموارد المتعلقة بالسفر في مهام رسمية اللازمة لهذه الأفرقة إلى أدنى حد ولخفض مقدار الوقت المخصص لسفر الموظفين (انظر أيضا A/70/742، الفقرة ٤٤).

هاء - العمليات الجوية

١٣٧ - ترد المعلومات المتعلقة بإدارة العمليات الجوية في بعثات حفظ السلام في تقرير الاستعراض العام للأمين العام (A/71/809، الفقرات ١٩٤-٢٠٠). وبالإضافة إلى ذلك، يتضمن المرفق الثامن من التقرير بيانات الاستخدام الشهري لحمولة البضائع من كانون الثاني/

يناير إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، موزعة حسب البعثة ونوع الطائرة فضلا عن مجموع عدد الركاب الذين نقلوا داخل البعثات باستخدام الأصول الجوية للأمم المتحدة في الفترة نفسها. وترد تفاصيل بشأن منظومات الطائرات المسيّرة من دون طيار الموجودة حاليا والمقرر نشرها في عمليات حفظ السلام في المرفق التاسع من تقرير الاستعراض العام.

١٣٨ - وتُقدَّر الموارد المقترحة للنقل الجوي للفترة ٢٠١٧/٢٠١٨ بمبلغ ٨١٧,٨ مليون دولار، مقارنة بالمخصصات البالغة ٨٠٤,٦ ملايين دولار للفترة المالية ٢٠١٦/٢٠١٧، ما يمثل زيادة تبلغ حوالي ١٣,٢ مليون دولار، أو نسبة ١,٦ في المائة (A/71/809)، المرفق الثاني، الجدول ١). وتعزى هذه الزيادة في الاحتياجات أساسا إلى النشر المقرر لست طائرات إضافية ذات أجنحة دوارة في بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي؛ والترتيبات التعاقدية الجديدة في بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى لطائرة إضافية ثابتة الجناحين وطائرتين بديلتين من الطائرات ذات الأجنحة الدوارة علاوة على الارتفاع المقدّر في أسعار الوقود؛ وإضافة طائرة مروحية عسكرية واحدة وارتفاع أسعار العقود لتجديد ثلاث طائرات ثابتة الجناحين في مكتب الأمم المتحدة لتقديم الدعم في الصومال. ويقابل هذه الزيادات جزئيا انخفاض الاحتياجات في عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار وبعثة الأمم المتحدة في ليبيريا بسبب إغلاق هاتين البعثتين وتصفيتهما؛ وانخفاض التقديرات المتوقعة في بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان لنشر منظومة طائرات مسيّرة من دون طيار فضلا عن خفض الأسطول الجوي لهذه البعثة؛ والتحوّل في بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى من حلّ تجاري لتوفير منظومة طائرات مسيّرة من دون طيار إلى اتفاق طلب توريد مبرم مع أحد البلدان المساهمة بقوات (المرجع نفسه، المرفق الثاني، الجدول ٢). وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن الاحتياجات من الموارد للعمليات الجوية تمثل نسبة ٣١,٥ في المائة من مجموع الاحتياجات المقترحة في إطار التكاليف التشغيلية للفترة ٢٠١٧/٢٠١٨ أو نسبة ١٠ في المائة تقريبا من التكلفة المتوقعة لعمليات حفظ السلام عموما.

١٣٩ - ويبيدي مجلس مراجعي الحسابات، في تقريره عن البيانات المالية لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام للفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦، عدة ملاحظات بشأن إدارة النقل الجوي خلال فترة الأداء، وتحديدًا فيما يتعلق بتنسيق العمليات الجوية في بعثات حفظ السلام، وطلبات الرحلات الجوية الخاصة، واستخدام الأصول الجوية، والقدرات التشغيلية لمنظومات الطائرات المسيّرة من دون طيار (A/71/5 (Vol. II)، الفقرات ١٤٠-١٦٨).

١٤٠ - ولقد أعربت اللجنة الاستشارية عن أسفها، في تقريرها الأخير عن المسائل الشاملة، لأن تقرير الاستعراض العام للأمين العام لا يتضمن تفاصيل محددة فيما يتعلق بمختلف التدابير الشاملة المتخذة من أجل تحسين كفاءة العمليات الجوية وفعاليتها وسلامتها (A/70/742)، الفقرة ١١٧). وبالإضافة إلى ذلك، أبرزت اللجنة استمرار عدم وجود تحليل اتجاهات

استخدام الأصول الجوية الذي طلبه مجلس مراجعي الحسابات (المرجع نفسه، الفقرة ١٢٢) وطلبت أن يعجّل الأمين العام بإنجاز التقييم الذي طال انتظاره للأدوار والمسؤوليات التي تضطلع بها المكاتب المشاركة في إدارة العمليات الجوية ومراقبتها (المرجع نفسه، الفقرتان ١٣٠ و ١٣١). ولقد أيدت الجمعية العامة هذه الاستنتاجات والتوصيات في قرارها ٢٨٦/٧٠.

١٤١ - وأشار الأمين العام، في تقرير الاستعراض العام الأخير، إلى أنه يجري حالياً تطبيق عدة إجراءات لتحسين قابلية الاستجابة والكفاءة والفعالية في العمليات الجوية لبعثات حفظ السلام عموماً وتحقيق وفورات الحجم ووفورات في التكاليف دون المساس بجودة الخدمات. وتشمل هذه الإجراءات ما يلي: تقاسم العتاد الجوي الاستراتيجي على المستوى الإقليمي بين البعثات؛ وإصدار توجيهات إلى البعثات لتحسين استخدام الأصول الجوية، وتكوين الأسطول، وتوقعات الميزانية؛ وزيادة اللجوء إلى عملية الشراء عن طريق طلبات تقديم العروض وترتيبات استئجار الطائرات الاحتياطي وتطبيق نظام التعقب الساتلي ونظام إدارة معلومات الطيران. وبالإضافة إلى ذلك، يرد في التقرير أن دليل الطيران الذي يوضح الأدوار والمسؤوليات فيما يتعلق بإدارة العتاد الجوي لحفظ السلام والإشراف عليه قد نُقِّحَ وهو يخضع حالياً لاستعراض نهائي (A/71/809، الفقرة ١٩٤).

١٤٢ - وبالإضافة إلى المعلومات الواردة في تقرير الاستعراض العام للأمين العام، زُوِّدت اللجنة الاستشارية، أثناء نظرها في التقارير المختلفة بشأن عمليات حفظ السلام، بتفاصيل محددة، بناء على طلبها، بشأن مختلف جوانب العمليات الجوية. وتشمل هذه التفاصيل توزيع تكاليف الطائرات المدرجة في الميزانية (بما في ذلك تكاليف الأسطول المضمونة والتكاليف لكل رحلة)؛ إيضاحات استجابة لشواغل مجلس مراجعي الحسابات فيما يتعلق بمعدلات استخدام الطائرات؛ ومقارنات مفصلة للتكاليف الفعلية للوحدات الجوية على مدى فترة أربع سنوات في سياق خاص ببعثة محددة (بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية).

١٤٣ - بيد أن اللجنة رأت، في بعض الحالات، أن المعلومات الواردة في التقرير أو الإيضاحات المقدمة مجزأة أو ناقصة. فعلى سبيل المثال، لا يتضمن التقرير أي تفاصيل فيما يتعلق بتقاسم العتاد الجوي بين البعثات أو التغييرات المقترحة إدخالها على تكوين الأساطيل الجوية في البعثات، أو أي تحليل للترتيبات الشرائية والتعاقدية المحسنة واستخدام ترتيبات استئجار الطائرات الاحتياطي. وعلاوة على ذلك، فإن البيانات عن الاستخدام الشهري لحمولة البضائع وأعداد الركاب، الواردة في المرفق الثامن من التقرير، لا تشير إطلاقاً إلى المعايير المحددة أو الأنماط التاريخية. ويرد في التقرير أيضاً أن إتمام التقييم المذكور أعلاه لأدوار ومسؤوليات الكيانات المشاركة في إدارة الأصول الجوية، الذي بدأ قبل أكثر من

سنتين، لا يتوقع قبل الربع الثالث من عام ٢٠١٧ في حين أن الآثار المترتبة على التنقيحات المحتمل إدخالها على دليل الطيران لم تدرج في التقرير.

١ - استخدام الأصول الجوية

١٤٤ - في السنوات الأخيرة، أعرب مجلس مراجعي الحسابات مرارا عن قلقه فيما يتعلق بالنقص في استخدام ساعات الطيران المدرجة في الميزانية في حالة الأصول الجوية لعمليات حفظ السلام، إذ لاحظ تفاوتاً مستمراً بين عدد ساعات الطيران المتعاقد بشأنها على استخدام الأصول الجوية والمطلوب منها أو المستخدم فعلياً من جانب البعثات (انظر الفقرة A/70/742، الفقرة ١٢٠). ولقد علّق المجلس تحديداً، في أحدث تقاريره عن عمليات حفظ السلام، على استخدام الأصول الجوية في قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأببي والاتجاه التصاعدي في عدد الأيام التي لا يلزم فيها استخدام الطائرة لرحلة جوية أو التي لا تكون فيها الطائرة متاحة للاستخدام في العمليات. وأوصى المجلس بأن تسند إلى البعثات مهام تحليل الاحتياجات من الطائرات لخفض عدد الأيام التي لا تلزم فيها طائرات البعثة (A/71/5 (Vol. II)، الفقرة ١٥٦).

١٤٥ - وأبلغت اللجنة الاستشارية، عند الاستفسار، بأن إجمالي معدل استخدام ساعات الطيران في جميع البعثات قد زاد من ٨٤ في المائة في الفترة ٢٠١٤/٢٠١٥ إلى ٨٦ في المائة في الفترة ٢٠١٦/٢٠١٥، وبأنه من المتوقع أن يتحقق مزيد من التحسينات في الفترة ٢٠١٦/٢٠١٧. وزوّدت اللجنة بالقدرة الاستيعابية لنقل الركاب مقابل إجمالي القدرة الاستيعابية لنقل الركاب لكل من الأصول الجوية في فترة ١٨ شهراً من تموز/يوليه ٢٠١٥ إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦؛ وترد البيانات عن الفترة من كانون الثاني/يناير إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ في المرفق الثالث من هذا التقرير. وأبلغت اللجنة بأن إجراء تحليل للاتجاهات أو تحليل للمسار التاريخي فيما يتعلق بمعدلات الاستخدام يعتبر عملية متواصلة، وليس حدثاً لمرة واحدة، وبأن النتائج سوف تدمج في الجهود الرامية إلى مراجعة تكوين الأسطول وإلى تحسين توقعات الميزانية. وفيما يتعلق بعدد الركاب، أبلغت اللجنة بأنه لا يمكن دائماً تعظيم قدرات الطائرات بسبب قيود من قبيل ارتفاع مهابط الطائرات والحرارة والطقس والمسافة بين المواقع والحاجة إلى نقل كمية إضافية من الوقود.

١٤٦ - وفيما يتعلق بالجهود الرامية إلى وضع ترتيبات للاستخدام المشترك للطائرات، أبلغت اللجنة، عند استفسارها، بأن هناك ترتيبات مقررّة للاستخدام المشترك للطائرات فيما بين مختلف البعثات مثل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي، وبعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، والقوة الأمنية المؤقتة لأببي وبأن هذا ينعكس في الميزانية المقترحة لكل من البعثات المعنية للفترة ٢٠١٧/٢٠١٨. كما أبلغت اللجنة بأن الأصول الجوية لجميع البعثات متاحة على أساس مهام مخصّصة أو قصيرة الأجل، وبخاصة لتلبية الاحتياجات التشغيلية الملحة. وعلاوة على ذلك، فإن بعض العقود القائمة يتيح تفعيل عمل طائرات كان

تشغيلها اختياريًا إذا ما دعت الحاجة إليها، وكذلك يمكن اللجوء إلى إبرام عقود احتياطية واستخدامها المشترك، حسب الاقتضاء. إلا أنه لم تُقدّم تفاصيل بشأن الوفورات والفوائد التي قد أثمرتها هذه الترتيبات والعقود أو التي يتوقع أن تثمرها.

١٤٧ - وتكرّر اللجنة الاستشارية رأيها ومفاده بأنه يلزم اتباع منهجية متسقة لقياس استخدام الأصول الجوية بحيث يمكن إجراء مقارنات مفيدة مع مرور الوقت وتأمل في أن تُدرج معلومات شاملة في هذا الشأن في تقرير الاستعراض العام المقبل للأمين العام، بما في ذلك المعلومات المكتسبة من تجربة الاستخدام المشترك للأصول الجوية للبعثات والاستفادة من العقود الاحتياطية.

٢ - ممارسات استرداد التكاليف

١٤٨ - فيما يتعلق باستخدام كيانات أخرى أو أفراد من غير موظفي البعثات للأصول الجوية للبعثات، وهي مسألة أثارها اللجنة الاستشارية في تقاريرها الثلاثة الأخيرة بشأن المسائل الشاملة (A/70/742)، الفقرة ١٢٣ و A/69/839، الفقرة ١٣٣ و A/68/782، الفقرة ١٨٦)، لا تزال اللجنة تلاحظ أن سياسة استرداد التكاليف المطبّقة في هذا الاستخدام لم توضع بعد في صيغتها النهائية. واستنادًا إلى معلومات الركاب الواردة في المرفق الثامن من تقرير الاستعراض العام، تلاحظ اللجنة أن من أصل ٦٥٠ ٦٣٩ راكبًا أقلّتهم الأصول الجوية التي تملكها ١٢ بعثة من بعثات حفظ السلام خلال فترة الاثني عشر شهرًا المنتهية في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، كان ٧٧٨ ١١٤ منهم ركابًا غير تابعين للأمم المتحدة وكان ٤٠٧ ١٧ أفراد من الوكالات المتخصصة وصناديق الأمم المتحدة وبرامجها. وتلاحظ اللجنة أن هذه الأرقام تمثل نسبة ٢١ في المائة تقريبًا من مجموع الركاب الذين يستخدمون الأصول الجوية للأمم المتحدة، وهي شبيهة عموماً بالأرقام المقدّمة عن عام ٢٠١٥ (انظر A/70/742، الفقرة ١٢٣). ويبدو أن الممارسات تختلف فيما بين البعثات، مع درجة من استرداد التكاليف مطبّقة حالياً في أربع بعثات على الأقل (بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، والعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي، وقوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي). وتلاحظ اللجنة أيضاً أن الركاب غير التابعين للأمم المتحدة مطالبون بتوقيع إعفاء عام من المسؤولية ("تنازل") قبل الصعود إلى متن طائرة للأمم المتحدة.

١٤٩ - وأبلغت اللجنة، عند استفسارها، بأن المسائل القانونية ذات الصلة تتعلق بمجال عالي التخصص، يشمل مسائل تتعلق بالتعرض للمسؤولية وتغطية التأمين. وقد تطلب ذلك مشاركة محامين خارجيين ذوي خبرة في مسائل الطيران الدولي من مكتب الشؤون القانونية. وأبلغت اللجنة بأن المستشار القانوني الخارجي قدّم الآن مشورة بأن نقل ركاب تابعين

لأطراف ثالثة لن يؤثر سلباً على تعرض الأمم المتحدة للمسؤولية، ولكن سيستدعي إدخال عدد من التغييرات التشغيلية. وبالإضافة إلى ذلك، وبغية الحفاظ على الحماية بموجب سياسة الأمم المتحدة لتأمين السفر الجوي للأطراف الثالثة، فإن الرسوم التي يدفعها الركاب التابعون لأطراف ثالثة يجب أن تكون عبارة عن رسم إداري أو ترتيب تقاسم التكاليف أو استردادها. ويتوقع أن يكتمل الاستعراض بحلول نهاية أيار/مايو ٢٠١٧ ومن بعدها ستوضع التوجيهات المناسبة لبعثات حفظ السلام.

١٥٠ - ونظراً إلى أن آليات استرداد التكاليف قائمة بالفعل في أربع بعثات على الأقل وإلى أن المراجعة القانونية المتصلة بها لم تشر إلى أي صعوبات كبيرة تتعلق بهذه الممارسة، تتوقع اللجنة الاستشارية أن يستكمل التوجيه السياسي النهائي بشأن مسألة نقل ركاب تابعين لأطراف ثالثة على متن الأصول الجوية للبعثة وما يتصل بها من ممارسات استرداد التكاليف دون مزيد من التأخير. ولا بد من أن تقدّم تفاصيل عن هذه السياسة التي ينبغي أن تُطبّق بشكل موحد في جميع البعثات في تقرير الاستعراض العام المقبل.

٣ - ترتيبات إدارة العمليات الجوية ومراقبتها في بعثات حفظ السلام

١٥١ - قدّمت اللجنة، في تقاريرها الثلاثة السابقة بشأن المسائل الشاملة، عدداً من الملاحظات والتوصيات المتعلقة بالأدوار والمسؤوليات التي تضطلع بها مختلف الجهات الفاعلة في المنظمة المعنية بإدارة العمليات الجوية في البعثات الميدانية، منها ما يتصل بتقسيم العمل بين قسم النقل الجوي التابع لشعبة الدعم اللوجستي في المقر؛ ومركز العمليات الجوية الاستراتيجية الكائن في قاعدة اللوجستيات في برينديزي؛ ومركز المراقبة المتكامل للنقل والتحركات الكائن في مركز الخدمات الإقليمية في عنتيبي؛ والمراكز المشتركة لتنسيق التحركات الموجودة في فرادى البعثات (A/70/742)، الفقرات ١٢٧-١٣٢ و A/69/839، الفقرة ١٣٩ و A/68/782، الفقرات ١٨١-١٨٤).

١٥٢ - وفي عام ٢٠١٥، أشار الأمين العام إلى اعترافه بتبسيط بعض مهام المراقبة المتعلقة بإدارة العمليات الجوية الحيوية (A/69/751/Rev.1، الفقرة ١١٢). وقد أبلغت اللجنة الاستشارية في وقت استعراضها ذلك التقرير أن إدارة الدعم الميداني بدأت تقييماً لأدوار ومسؤوليات قسم النقل الجوي التابع لها فيما يتصل بمركز العمليات الجوية الاستراتيجية ومركز المراقبة المتكامل للنقل والتحركات، بغية تحسين إدارة الطيران عموماً. وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام في قرارها ٢٨٦/٧٠ الإسراع في إنجاز هذا التقييم وتقديم مقترحات شاملة في هذا الشأن في تقرير الاستعراض العام قيد النظر حالياً.

١٥٣ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن تقرير الاستعراض العام الأخير لا يتضمن أي مقترحات من هذا القبيل نظراً إلى أن التقييم المذكور آنفاً لم ينجز، ولا يتوقع إنجازها إلا في الربع الثالث من عام ٢٠١٧ (انظر A/71/809، الفقرة ١٩٩). وعند الاستفسار، أبلغت

اللجنة بأن دليل الطيران المنقح قيد الاستعراض النهائي سيتضمن توضيح أدوار هذه الوحدات المختلفة ومهامها ومسؤولياتها. وبالإضافة إلى ذلك، فإن توجيهها جديدا صادرا عن المقرر لا يزال قيد الإعداد، وما يتصل بذلك من تحديثات لإجراءات التشغيل الموحدة الحالية، سيواصل تحديد هذه الأدوار وتوضيحها. ولقد قُدِّم أيضا عند الطلب رسمان بيانيان أساسيان يظهران تدفقات الحركة الجوية في مركز العمليات الجوية الاستراتيجية ومركز المراقبة المتكاملة للنقل والتحركات. غير أن اللجنة ترى أن هذين الرسمين البيانيين لم يحددًا بوضوح سلطات إسناد مهام الطيران أو المسؤوليات والمهام المحددة لجميع المكاتب المشاركة في تنظيم الرحلات الجوية وترخيصها، بما في ذلك عناصر البعثات وقسم النقل الجوي في المقرر.

١٥٤ - وفي هذا الصدد، تشير اللجنة إلى أن مجلس مراجعي الحسابات وجد مرارا أوجه قصور في تنسيق العمليات الجوية والأدوار التي تضطلع بها مختلف الكيانات المسؤولة عن الطيران، وأشار إلى مواطن ضعف محددة في مهام التخطيط الاستراتيجي وتنسيق الرحلات الجوية الاستراتيجية والرحلات الجوية إلى خارج منطقة البعثات، وهي إحدى المسؤوليات المحددة لمركز العمليات الجوية الاستراتيجية (انظر A/69/5 (Vol. II)، الفقرات ١٨٥-١٩٥ و A/70/5 (Vol. II)، الفقرات ٩٩-١٠٤). والأهم من ذلك، تبين للمجلس، في تقريره الأخير، أنه لا توجد توجيهات واضحة بشأن الكيفية التي ينبغي بها إسناد المهام للأصول الجوية التابعة للبعثات وتنسيقها واستخدامها أو بشأن ماهية الدور المحدد الذي يضطلع به مركز العمليات الجوية الاستراتيجية ومركز المراقبة المتكاملة للنقل والتحركات في مجال تنسيق الأصول الجوية. ويشير المجلس إلى أن هذين الكيانين لا يشاركان في إسناد المهام للطائرات أو تنفيذ عمليات الرحلات الجوية، أو في معالجة المسائل المتعلقة بسلامة الرحلات الجوية، نظرا إلى أن المسؤولية الكاملة عن تلك المهام تُنَاط بالبعثات حصرا (A/71/5 (Vol. II)، الفقرات ١٤٠-١٤٧).

١٥٥ - وأثناء النظر في تقرير الاستعراض العام الأخير، زُوِّدت اللجنة الاستشارية، بناء على طلبها، بتفاصيل ذات صلة بأوجه الكفاءة التي تعزى إلى أنشطة مركز العمليات الجوية الاستراتيجية في الفترة ٢٠١٥/٢٠١٦ وفي الفترة ٢٠١٦/٢٠١٧، وكذلك بإحصاءات عن عدد الرحلات التي ينسّقها مركز المراقبة المتكاملة للنقل والتحركات. وأبلغت اللجنة بأن مركز العمليات الجوية الاستراتيجية قام خلال الفترة ٢٠١٥/٢٠١٦ بتنسيق و/أو رصد ما مجموعه ٢١٤ عملية جوية استراتيجية، مما تطلب إجراء تحليلات التكاليف والفوائد المتصلة بها من أجل اختيار أنجع الطائرات من حيث الملازمة والقرب الجغرافي والتكاليف التشغيلية. وزُوِّدت اللجنة ببعض الأمثلة على الوفورات في التكاليف التي كانت قد نشأت، وفقا لما ذكره الأمين العام، نتيجة لتحليلات المركز وتوصياته، بما في ذلك التوصية بإدخال تعديلات على تكوين الأسطول الجوي لعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، مما أسفر عن وفورات بقيمة ٥,٦ ملايين دولار؛ وترتيب تعاقد جديد لتوفير طائرة في بعثة الأمم المتحدة

في جنوب السودان أدى إلى خفض التكاليف بحوالي مليوني دولار سنوياً؛ والتوصية بتغيير العقد وشركة النقل من أجل توفير العمليات الجوية الإقليمية بين قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي، وبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، والعمليات المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، وبعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وقد أسفر ذلك عن وفورات مقدرة بقيمة ٦ ملايين دولار وإلغاء طائرة واحدة مما أدى إلى وفورات غير متكررة بقيمة ٣,٦ ملايين دولار. وفي ما يتعلق بمركز المراقبة المتكاملة للنقل والتحركات، أبلغت اللجنة بأن المركز قام بتنسيق ٩٨٢ رحلة جوية أو عملية نقل في الفترة ٢٠١٥/٢٠١٦.

١٥٦ - وتلاحظ اللجنة مع الأسف أن تقييم أدوار وأنشطة مختلف المكاتب المسؤولة عن إدارة ومراقبة العمليات الجوية للبعثات الميدانية للأمم المتحدة لم ينجز بعد، رغم توصيات الجمعية العامة وطلباتها المتكررة للقيام بذلك (القراران ٣٠٧/٦٩ و ٢٨٦/٧٠). وفي هذا الصدد، توصي اللجنة بأن تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام إتمام جميع الأعمال المتصلة بهذا التقييم قبل إعداد تقرير الاستعراض العام المقبل، بما في ذلك استكمال وإصدار وتوزيع دليل الطيران المستكمل وجميع التوجيهات أو الإرشادات أو الإجراءات التشغيلية الموحدة ذات الصلة، وتقديم تقرير شامل عن ذلك في تقرير الاستعراض العام المقبل.

١٥٧ - وتلاحظ اللجنة المعلومات المقدمة بشأن تلك الوفورات التي تعزى إلى توصيات مركز العمليات الجوية الاستراتيجية وتأمل في أن تستمر هذه الجهود. وينبغي إيلاء المعلومات المتعلقة بهذا الشأن في تقارير الاستعراض العام المقبلة.

٤ - منظومات الطائرات المسيّرة من دون طيار

١٥٨ - أعادت الجمعية العامة في قرارها ٢٨٦/٧٠ (الفقرة ٣٦)، في جملة أمور، تأكيد طلبها إلى الأمين العام أن يكفل الاتساق والشفافية وفعالية التكلفة في إعداد الميزانية المتعلقة بالمنظومات الجوية الذاتية التشغيل في الميزانيات المقترحة لفرادى عمليات حفظ السلام. كما أعادت الجمعية تأكيد طلبها إدراج معلومات وافية في تقرير الاستعراض العام المقبل، بما في ذلك عن الدروس المستفادة من استخدام منظومات الطائرات المسيّرة من دون طيار في عمليات حفظ السلام.

١٥٩ - ويشير الأمين العام في تقرير الاستعراض العام إلى أن منظومات الطائرات المسيّرة من دون طيار تستخدم في بعثتين من بعثات حفظ السلام هما بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي. ويشمل الأسطول الحالي منظومات الطائرات المسيّرة من دون طيار التي تنشرها البلدان المساهمة بقوات بمقتضى اتفاقات طلبات التوريد والمنظومات التي تنشرها جهات التوريد التجارية بمقتضى ترتيبات تعاقدية (A/71/809، الفقرة ٨٩). وترد في

المرفق التاسع من تقرير الاستعراض العام بعض التفاصيل بشأن النشر الحالي والمقرر لهذه المنظومات، بما في ذلك الاحتياجات المقدّرة من الموارد للفترة ٢٠١٧/٢٠١٨، وتشير إلى أن ترتيبات نشر المنظومات في بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى وبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان من خلال ترتيبات طلبات التوريد قيد المناقشة في وقت استكمال تقرير الاستعراض العام. ويرد في التقرير أيضا أنه قد أجري تقييم لاستخدام هذه المنظومات في بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي في عام ٢٠١٦ حدّد ضرورة تبسيط إدارتها طوال فترة وجودها، اعتبارا من مرحلة وضع المفاهيم واقتناء الخدمات حتى مرحلة النشر والتشغيل. ولقد أنشئ فريق عامل مخصّص في المقر لتوفير إدارة متكاملة، ووضع إجراءات تشغيل موحدة، وإدارة العقود وترتيبات طلبات التوريد، وتقديم توصيات لياكل القيادة والمراقبة.

١٦٠ - وفي هذا الصدد، تشير اللجنة الاستشارية إلى الملاحظة التي أبدتها مجلس مراجعي الحسابات الواردة في تقريره الأخير عن عمليات حفظ السلام، بشأن القدرات التشغيلية لمنظومات الطائرات المسيّرة من دون طيار التي نشرت في بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية. وخلص المجلس إلى نقص في استخدام خمس مركبات مسيرة من دون طيار مقدّمة كجزء من المنظومة بموجب عقد مع مورّد تجاري. ويعزى هذا النقص في الاستخدام في معظمه إلى حوادث وحالات تأخير في استبدال المركبات التي تضرّرت. وفي هذه الحالة، لاحظ المجلس أن التعويضات المقطوعة، المقدمة في إطار العقد ذي الصلة للتعويض عن الوقت الذي لا تكون فيه هذه المركبات في حالة تشغيل كامل، لم تسترد وأوصى بأن تكفل الأمانة العامة استرداد هذه التعويضات لجميع العقود من هذا القبيل (A/71/5 (Vol. II)، الفقرات ١٥٩-١٦٨؛ انظر أيضا A/71/836/Add.11). وفي هذا الصدد، يشير الأمين العام، في تقرير الاستعراض العام، إلى أن العديد من الدروس المستفادة قد استخلصت من المشروع التجريبي في بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية وجرى تطبيقها في عمليات اقتناء منظومات الطائرات المسيّرة من دون طيار وعمليات البعثات الجارية والمقبلة (A/71/809، الفقرة ٢٠٠). بيد أن اللجنة تلاحظ أنه لم تدرج في تقرير الاستعراض العام تفاصيل تتعلق بالدروس المستفادة من نشر منظومات الطائرات المسيّرة من دون طيار حتى الآن.

١٦١ - وفي ما يتعلق باستخدام الطائرات التي ليست مخصّصة للبضائع أو الركاب، بما فيها منظومات الطائرات المسيّرة من دون طيار، أبلغت اللجنة، عند استفسارها، بأن مفهوم الاستخدام يختلف عن مفهوم الطائرات التي تنقل البضائع أو الركاب. ووفقا للأمانة العامة، تستخدم هذه الطائرات لمهام محددة فقط عندما يقتضي الأمر ذلك وإلا فإنها على الأرض،

”في حالة تأهب“ لإسناد مهام إليها (عادة في مهلة قصيرة)، سبعة أيام في الأسبوع، ٢٤ ساعة يوميا. والقدرة متاحة سواء كُلفت الطائرة بالطيران أم لا.

١٦٢ - وفي ضوء المسائل المذكورة في الفقرات ١٥٩-١٦١ أعلاه فيما يتعلق بمنظومات الطائرات المسيّرة من دون طيار، ترى اللجنة الاستشارية أن الجهود الرامية إلى تحسين ترتيبات إدارة هذه المنظومات ومراقبته يجب أن تتواصل بما في ذلك تحسين عدد وأنواع المنظومات التي يجري اقتناؤها وإدخال تدابير لتحسين استخدامها في البعثات. وتأمل اللجنة أيضا أن تدرج في تقارير الاستعراض العام المقبلة المزيد من المعلومات الوافية عن الدروس المستفادة من منظومات الطائرات المسيّرة من دون طيار في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام.

١٦٣ - ويرد في المرفق التاسع من تقرير الاستعراض العام أيضا موجز للتكاليف التقديرية المتعلقة بالمنظومات المنتشرة بالفعل في البعثات، فضلا عن تلك التي يتوقع نشرها في الفترة ٢٠١٧/٢٠١٨. وتبلغ الاحتياجات المتوقعة من الموارد حوالي ٥٣ مليون دولار، ولم تحدّد بعد تكلفة منظومة واحدة ستُنشر في بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي. وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن تقرير الاستعراض العام لا يتضمن أي معلومات تتعلق بالتكاليف الفعلية للمنظومات التي نشرت في الفترات المالية السابقة أو الحالية. ويرد في تقرير الاستعراض العام أن التحسينات التي أدخلت على تسجيل التكاليف ذات الصلة وتصنيفها جارية (A/71/809، الفقرة ١٢٨). وتأمل اللجنة الاستشارية في أن تدرج مقارنات التكاليف اللازمة في تقارير الاستعراض العام المقبلة بالاقتران مع تعزيز الاتساق والشفافية في إعداد الميزانية المتعلقة بمنظومات الطائرات المسيّرة من دون طيار. وترد الملاحظات والتوصيات المحددة للجنة فيما يتعلق بهذه الموارد في تقاريرها عن الميزانية المقترحة للفترة ٢٠١٧/٢٠١٨ لكل من هذه البعثات.

١٦٤ - وفي ضوء ملاحظات اللجنة الاستشارية الواردة في الفقرات ١٣٧-١٦٣ أعلاه التي تتعلق بمختلف جوانب العمليات الجوية، ترى اللجنة أن المعلومات المقدمة في تقارير الاستعراض العام المتعاقبة بشأن التدابير الرامية إلى تحسين إدارة العمليات الجوية وكفاءتها في البعثات الميدانية تفتقر إلى التفاصيل الكافية. وبالإضافة إلى ذلك، فإن الردود الواردة في سياق نظر اللجنة في تقارير حفظ السلام مؤخرا غير كاملة أو مجزأة في طبيعتها. وتوصي اللجنة بأن تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام إدراج إيضاحات تفصيلية محددة وشاملة بشأن إدارة العمليات الجوية في تقرير الاستعراض العام المقبل.

١٦٥ - ونظرا لأهمية الموارد المخصصة للعمليات الجوية في جميع عمليات حفظ السلام واستمرار الصعوبات في الحصول على معلومات واضحة ووافية بشأن عدد من الجوانب المختلفة، طلبت اللجنة الاستشارية إلى مجلس مراجعي الحسابات إجراء مراجعة لحسابات

جميع العمليات الجوية في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام وفي البعثات السياسية الخاصة، بما في ذلك كافة جوانب الأداء والامتثال، والإبلاغ عن ذلك في سياق تقريره عن البيانات المالية لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام لفترة الاثني شهرا المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧.

واو - الأنشطة البرنامجية والمشاريع السريعة الأثر

١٦٦ - تشير اللجنة الاستشارية إلى أن الجمعية العامة سلّمت في قرارها ٢٨٦/٧٠ عن المسائل الشاملة (الفقرتان ٦٨ و ٦٩) بأن إدراج الأموال البرنامجية في ميزانيات البعثات على أساس كل حالة على حدة يرمي إلى دعم تنفيذ المهام التي صدر بها تكليف تنفيذها فعالاً، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدّم معلومات عن هذا التمويل، بما في ذلك النطاق والمعايير والحوكمة والإجراءات المحاسبية في سياق تقريره الاستعراضي العام المقبل، وتوخياً لأكبر قدر من الشفافية، أن يعرض تكلفة هذه الأنشطة بوضوح واتساق عندما تُدرج في ميزانيات البعثات المقبلة.

١٦٧ - ويشير الأمين العام في تقرير الاستعراض العام إلى أن قد سلّط الضوء للمرة الأولى في تقرير الفريق المستقل الرفيع المستوى المعني بعمليات السلام على ضرورة زيادة الأدوات البرنامجية باعتبارها وسيلة لعمليات حفظ السلام وأفرقة الأمم المتحدة القطرية لإنجاز المهام المقررة دعماً لتوطيد السلام على نحو أكثر فعالية بفائدة إضافية تتمثل في زيادة قدرة شركاء الأمم المتحدة على إنجاز مهام بناء السلام. وعادة ما تأخذ ترتيبات الإنجاز البرنامجي بالتعاون مع الشركاء المنفذين شكل تمويل للمشاريع التشغيلية يُطلب لتنفيذ المهام المقررة لبعثة بعينها من خلال طائفة واسعة من الأنشطة تشمل، على سبيل المثال لا الحصر، بناء القدرات، والتدريب، وتوريد المواد والمعدات، وأعمال الخيرة الاستشارية، والخبرة التقنية المؤقتة (A/71/809، الفقرة ٣٦).

١٦٨ - وترد تفاصيل الموارد المقترحة للأنشطة البرنامجية المدرجة في عمليات حفظ السلام في الجدول ١٦ والشكل السادس عشر والمرفق العاشر من تقرير الاستعراض العام للأمين العام. وفي الفترة ٢٠١٧/٢٠١٨، تُقدّر احتياجات الأنشطة البرنامجية في ١٣ بعثة بمبلغ ٢٥٣,٣ مليون دولار، تتصل نسبة ٧٣ في المائة منه بأنشطة الإجراءات المتعلقة بالألغام (انظر الفقرات ١٨٣-١٨٨ أدناه). ويقارن ذلك بمبلغ ٢٥٩ مليون دولار في الفترة ٢٠١٦/٢٠١٧. وتشمل الأنشطة تلك المتصلة ببرامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج (٢٣,٩ مليون دولار)؛ ومشاريع تحقيق استقرار المجتمعات المحلية والحد من العنف (١١,٧ مليون دولار)؛ والأنشطة التي تدعم سيادة القانون وحقوق الإنسان والمؤسسات الأمنية وإصلاح قطاع الأمن (٢٥,٨ مليون دولار)؛ وتدابير بناء الثقة (٢,٨ مليون دولار). وإذا ما استثنيت المساعدة المخصصة لأنشطة الإجراءات المتعلقة بالألغام، فإن الموارد

المخصصة للأنشطة البرنامجية الأخرى تُقدَّر بمبلغ ٧٠,٣ مليون دولار مقابل ٦٠,٨ مليون دولار للفترة ٢٠١٦/٢٠١٧. وإذا ما استثنى كذلك برنامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وبرنامج الحد من العنف المجتمعي اللذان أدرجا في ميزانيات البعثات لعدة سنوات، فإن الموارد المقترحة للأنشطة البرنامجية الأخرى تُقدَّر بمبلغ ٣٦,٧ مليون دولار، مقارنة بمبلغ ٢٤,٩ مليون دولار، يمثل زيادة بنسبة ٣٢ في المائة عن الفترة ٢٠١٦/٢٠١٧ (A/71/809، الفقرة ١٩١).

١٦٩ - وزوّدت اللجنة، بناء على طلبها، بتفاصيل توزيع مبلغ مليون ٣٦,٧ مليون دولار المقترح للأنشطة البرنامجية لكل بعثة، باستثناء الموارد المخصصة لأنشطة الإجراءات المتعلقة بالألغام، وبرنامج التسريح ونزع السلاح وإعادة الإدماج، وبرنامج الحد من العنف المجتمعي، التي ترد في الجدول ٦. وأبلغت اللجنة بأن الزيادة التي مقدارها ١١,٩ مليون دولار تعزى إلى زيادة الطلبات الواردة من بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي، وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى، وبعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وبعثة الأمم المتحدة في ليبيريا، وبعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو يقابلها جزئياً انخفاض الاحتياجات في العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور وإغلاق عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار.

الجدول ٦

الموارد المتعلقة بالأنشطة البرنامجية للفترة ٢٠١٦/٢٠١٧ والفترة ٢٠١٧/٢٠١٨، باستثناء أنشطة الإجراءات المتعلقة بالألغام، وبرنامج التسريح ونزع السلاح وإعادة الإدماج، وبرنامج الحد من العنف المجتمعي
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

البعثات	الموارد المخصصة للفترة ٢٠١٦/٢٠١٧	الموارد المقترحة للفترة ٢٠١٧/٢٠١٨	الفرق الزيادة/(النقصان)
بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى	٧٧٠٩,٠	١٠٨٩٣,١	٣١٨٤,١
بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي	-	٤٩١٣,٠	٤٩١٣,٠
بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي	٤٤٣٥,٠	٤٤٣٥,٠	-
بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية	٩٤٣,٨	٢٣٣٠,٠	١٣٨٦,٢
العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور	٣١٩٥,٠	٢٩٠٠,٠	(٢٩٥,٠)
بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو	٣٨٩,٨	٢٣٦٧,١	١٩٧٧,٢

الموارد المخصصة	الموارد المقترحة للفترة الفـ		البعثات
	٢٠١٧/٢٠١٨	الزيادة/(النقصان)	
٣٣٤٦,٠	٧٠٠٠,٠	٣٦٥٤,٠	بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا
١٨٦٥,٧	١٨٦٧,٧	-	بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان
٢٩٩٩,٩	-	(٢٩٩٩,٩)	عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار
٢٤٨٨٤,٢	٣٦٧٠٥,٩	١١٨١٩,٧	المجموع

١٧٠ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية أنه على الرغم من أن مجلس الأمن لا يشير سوى إشارة محددة إلى الأنشطة البرنامجية في سياق عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، فيما يتصل بدعم التوسع في أنشطة وبرامج فريق الأمم المتحدة القطري بالنظر إلى الإغلاق المقبل لعملية الأمم المتحدة كوت ديفوار (انظر قرار مجلس الأمن ٢٢٨٤ (٢٠١٦))، فقد كلف المجلس بشكل روتيني بأنشطة في بعثات محددة في مجالات نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وإزالة الألغام والحد من العنف المجتمعي. وأبلغت اللجنة الاستشارية، عند استفسارها، بأن الأنشطة البرنامجية ترتبط بمهام لدعم ولايات البعثات، التي كثيرا ما تكون ذات صبغة سياسية في طبيعتها ومتصلة بالسعي إلى عملية سياسية، وبأن الحاجة إلى ولاية صريحة تطلب إلى البعثة الاضطلاع بهذه الأنشطة ليست شرطا.

١٧١ - وطلبت اللجنة الاستشارية، أثناء نظرها في تقرير الاستعراض العام، تفاصيل مستفيضة بشأن الاحتياجات المقترحة من الموارد حسب البعثة، والطريقة التي يدعم بها كل نشاط تنفيذ الولاية، والشركاء المنفذين المقترحين، وزوّدت بها. وتأمل اللجنة الاستشارية في أن تُقدم المعلومات المتعلقة بالأنشطة البرنامجية المضطلع بها والمقترحة إلى الجمعية العامة عند نظرها في تقارير ميزانية البعثات للفترة ٢٠١٧/٢٠١٨.

١٧٢ - وفيما يتعلق بالمعايير الموضوعية لتحديد أهلية الأنشطة البرنامجية لإدراجها في الميزانيات المقترحة للبعثات والتوجيهات السياسية في هذا الصدد، تلاحظ اللجنة الاستشارية أن تقرير الاستعراض العام لم يتضمن أي معلومات ذات صلة في هذا الصدد. وعند الاستفسار، أبلغت اللجنة بأن إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني وضعتا توجيهات سياسية وزعت على جميع البعثات الميدانية في آب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ٢٠١٦. ووفقا للأمانة العامة، تتضمن هذه التوجيهات معايير الأهلية، ونماذج موحدة لإعداد البرامج ومشاريع الميزانية، فضلا عن توجيهات بشأن آلية موافقة المقر ومتطلبات الإبلاغ. وتشير المعايير إلى أن المقترحات بشأن تنفيذ البرامج يجب أن تحدّد نواتج لديها صلة مباشرة لا لبس فيها بتنفيذ المهام الصادر بها تكليف وتكون مبنية في أطر الميزنة القائمة على النتائج الواردة في إطار مشروع الميزانية لكل بعثة. ويطلب إلى البعثات أيضا أن تقدم تفاصيل بشأن آليات الرقابة والتنفيذ والرصد والإبلاغ القائمة.

١٧٣ - ولقد زُوِّدت اللجنة أيضا بالمعايير الموضوعية لتحديد اختيار الشركاء المنفذين التي تذكر الحاجة إلى ما يلي: (أ) صلة واضحة بولاية البعثة؛ (ب) التخطيط المتكامل المبكر والمتسق مع فريق الأمم المتحدة القطري؛ (ج) تقييمات الميزة النسبية التي يقوم عليها اقتراح الترتيب المتكامل؛ (د) أساس الاستخدام المقترح للأموال المقررة في سياق تحليل أشمل للتمويل؛ (هـ) تجنب ازدواجية الرسوم وارتفاع التكاليف العامة. وينبغي أن يعكس تحليل الميزة النسبية المساهمة الفريدة التي يمكن أن يقدمها الشريك في مجال النشاط المختار وأن يشمل إثبات القدرة على إنجاز الأنشطة من حيث الموارد والتأثير ونهج التنفيذ، وتدابير الفعالية من حيث التكلفة والمساءلة.

١٧٤ - وفيما يتعلق بدور كيانات أفرقة الأمم المتحدة القطرية بوصفها شركاء منفذين، أبلغت اللجنة، عند استفسارها، بأن البعثات تستعين بالكيانات التي لها ميزة نسبية في المجال الفني، إلا أن هذا الأمر قد يتغير خلال دورة حياة بعثة حفظ السلام، نظرا إلى أن الشركاء المنفذين يكتفون أنشطتهم وقدراتهم بما يتماشى مع التحسينات التي تطرأ على الاستقرار والأمن. وجميع الأنشطة البرنامجية الممولة من ميزانيات حفظ السلام تتسق مع الولايات والبرامج القطرية للكيانات التابعة للأمم المتحدة التي تنفذ هذه الأنشطة. وفي هذا الصدد، أبلغت اللجنة بأنه يشترط، من حيث المبدأ، أن تكفل الوكالات والصناديق والبرامج الاتساق بين الأطر الاستراتيجية المتكاملة وأطر البرمجة القطرية الخاصة بها.

١٧٥ - وأبلغت اللجنة كذلك بأن العمل جار بشأن الترتيبات التعاقدية مع الشركاء المنفذين من أجل كفالة توافر أحكام مناسبة وموحدة. وبالإضافة إلى ذلك، يعمل المقرر مباشرة مع البعثات لكفالة أن نظام أوموجا سيمكن البعثات من تحديد ورصد نفقات المشاريع وتنفيذها بصورة منفصلة (انظر أيضا الفقرات ٢٦-٣٦ أعلاه بشأن المسألة ذات الصلة وهي ممارسات إعادة توزيع مخصصات الميزانية والقيود المتعلقة بالأنشطة البرنامجية الموصى بها).

١٧٦ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية زيادة الأدوات البرنامجية ضمن بعثات حفظ السلام وما يتصل بذلك من زيادة في الأنشطة البرنامجية الممولة من ميزانيات بعثات حفظ السلام. وفي هذا الصدد، ترى اللجنة أن الأمر يتطلب مزيدا من الوضوح بشأن طائفة من الجوانب المختلفة فيما يتعلق بهذه الأنشطة. وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن تقرير الأمين العام لا يقدم معلومات وافية بشأن النطاق والمعايير والحوكمة والإجراءات المحاسبية للأنشطة البرنامجية الممولة من عمليات حفظ السلام، وفقا لما طلبته الجمعية العامة في قرارها ٢٨٦/٧٠.

١٧٧ - ولا تقترح اللجنة الاستشارية إدخال أي تعديلات على الموارد المقترحة للأنشطة البرنامجية في بعثات حفظ السلام في هذه المرحلة، ولكنها ترى أن هناك حاجة ملحة إلى توفير المزيد من الوضوح في هذا الصدد.

١٧٨ - بيد أن اللجنة الاستشارية توصي، ضماناً لتحسين الوضوح والشفافية وزيادة اتساق السياسات، بأن تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام، بالإضافة إلى المتطلبات المتبقية الواردة في قرار الجمعية العامة ٢٨٦/٧٠، أن يضع توجيهات شاملة في هذا الصدد تتضمن، في جملة أمور ما يلي: (أ) إيضاحات بشأن أنواع النشاط البرنامجي المقرر أن تموله بعثات حفظ السلام، مع التمييز بوضوح بين الأنشطة من قبيل مشاريع إزالة الألغام، ونزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، والحد من العنف المجتمعي، التي كانت جزءاً من ميزانيات البعثات منذ عدة سنوات، وغيرها من الأنشطة البرنامجية فضلاً عن المشاريع السريعة الأثر؛ (ب) تبريرات بأن الأنشطة تدعم تنفيذ المهام الصادر بها تكليف في كل بعثة؛ (ج) الميزة النسبية للبعثة في تنفيذ هذه الأنشطة وكذلك أنشطة الشركاء الذي جرى اختيارهم لتنفيذها؛ (د) الترتيبات التعاقدية القائمة مع الشركاء المنفذين، بما في ذلك التحديد الواضح لأي رسوم إدارية عامة ذات صلة؛ (هـ) آليات مناسبة للرقابة والحوكمة والإبلاغ.

١٧٩ - وينبغي إدراج معلومات مفصلة متعلقة بالتوجيهات السياسية المشار إليها أعلاه، إلى جانب كيفية تطبيقها في سياق الميزانيات المقترحة للفترة ٢٠١٨/٢٠١٩، في تقرير الاستعراض العام المقبل.

١٨٠ - ولقد زوّدت اللجنة الاستشارية، أثناء نظرها في تقرير الاستعراض العام، بتفاصيل عن المبلغ الذي أنفق من تلك الموارد المخصصة للأنشطة البرنامجية في الفترة ٢٠١٦/٢٠١٧ (باستثناء أنشطة الإجراءات المتعلقة بالألغام وبرنامج التسريح ونزع السلاح وإعادة الإدماج وبرنامج الحد من العنف المجتمعي). وأبلغت اللجنة بأنه قد أنفق، حتى ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، مبلغ ٧,١ ملايين دولار (أو أقل من ٣٠ في المائة) من الموارد ذات الصلة ومقدارها ٢٤,٩ مليون دولار المعتمدة لهذه الفترة.

١٨١ - وترى اللجنة الاستشارية أن الانخفاض النسبي في معدلات تنفيذ الميزانية في الفترة ٢٠١٦/٢٠١٧ قد يعكس الافتقار إلى ترتيبات محددة في مجال السياسة العامة والحوكمة والترتيبات الإدارية للأنشطة البرنامجية الممولة من عمليات حفظ السلام و/أو تحديد أهداف طموحة مفرطة في الطموح. وترى اللجنة الاستشارية أنه يلزم إجراء المزيد من التحليل في هذا الصدد وتعزم أن تبقي هذه المسألة قيد الاستعراض.

١ - المشاريع السريعة الأثر

١٨٢ - فيما يتعلق بمسألة المشاريع السريعة الأثر، وهي مشاريع غير مدرجة في الأنشطة البرنامجية المبينة أعلاه، تشير اللجنة الاستشارية إلى أن هذه الأنشطة ما فتئت تعتبر جزءاً لا يتجزأ من أنشطة بعثات حفظ السلام، وأن الجمعية العامة أكدت في قرارها ٢٧٦/٦١ على أنها تضطلع بدور حاسم في تعزيز الصلة بين البعثات والسكان المحليين. وقد سلمت

الجمعية العامة في أحدث قرار اتخذته بشأن المسائل الشاملة بالدور الهام الذي تؤديه المشاريع السريعة الأثر في دعم تنفيذ ولايات البعثات، وأكدت ضرورة تنفيذ جميع المشاريع المقررة في الوقت المناسب وبروح من المسؤولية وفي ظل المساءلة، وطلبت إلى الأمين العام أن يعزز أثر هذه المشاريع مع التصدي في الوقت نفسه للتحديات الأساسية (القرار ٢٨٦/٧٠، الفقرة ٥٥). وتلاحظ اللجنة الاستشارية أنه يقترح اعتماد ١٨ مليون دولار لتنفيذ هذه المشاريع في الفترة ٢٠١٧/٢٠١٨ في تسع بعثات لحفظ السلام، مقارنة بمبلغ ٢٠ مليون دولار للفترة ٢٠١٦/٢٠١٧. ويعزى الفرق إلى إغلاق عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار (A/71/809، المرفق الثاني). وترى اللجنة الاستشارية أن المشاريع السريعة الأثر ينبغي تمييزها بوضوح عن الأنشطة البرنامجية.

٢ - أنشطة الإجراءات المتعلقة بالألغام

١٨٣ - شددت الجمعية العامة في قرارها ٣٠٧/٦٩ على أهمية تنفيذ جميع أنشطة إزالة الألغام حيثما نصت عليها ولايات عمليات حفظ السلام ذات الصلة. وأيدت لاحقاً، في قرارها ٢٨٦/٧٠ توصية اللجنة الاستشارية بأن يورد الأمين العام في تقريره الاستعراضي اللاحق معلومات شاملة عن أنشطة إزالة الألغام، بما في ذلك النتائج المتوقعة، وأنواع الموارد المطلوبة، ومصادر التمويل، والتفاصيل المتصلة بالشركاء المنفذين في كل حالة (A/70/742، الفقرة ١٦٣). وبالإضافة إلى ذلك، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن تطبيق تقنيات كشف الألغام الجديدة في سياق تقريره الاستعراضي العام التالي (انظر القرار ٢٨٦/٧٠، الفقرة ٣٣).

١٨٤ - وترد معلومات عن أنشطة الإجراءات المتعلقة بالألغام في عمليات حفظ السلام في التقرير الاستعراضي (الفقرة ١٩٢ والجدول ١٧ والشكل السابع عشر). وبالإضافة إلى ذلك، ترد بعض التفاصيل بشأن الأنشطة المقررة للفترة ٢٠١٧/٢٠١٨ في المرفق السابع من التقرير. وتختلف أنشطة الإجراءات المتعلقة بالألغام من بعثة إلى أخرى وتشمل الإزالة الفعلية للألغام الأرضية والمتفجرات من مخلفات الحرب، والتخلص من الأسلحة والذخائر غير المأمونة، والتخفيف من الأخطار المتصلة بمخاطر المتفجرات، بما في ذلك أجهزة التفجير اليدوية الصنع، وتوفير التدريب للتوعية بالمخاطر، وأنشطة بناء القدرات.

١٨٥ - ويذكر في التقرير أن الاحتياجات التقديرية من الموارد المقترحة للفترة ٢٠١٧/٢٠١٨ فيما يتعلق بأنشطة الإجراءات المتعلقة بالألغام تبلغ ١٨٣,١ مليون دولار لأجل ١٠ بعثات، مقارنة باعتماد ١٩٢,٨ مليون دولار الموافق عليه للفترة ٢٠١٦/٢٠١٧ لأجل ١١ بعثة. ويعزى الانخفاض في الموارد أساساً إلى خفض الأنشطة ذات الصلة فيما يتعلق بمكتب الأمم المتحدة لتقديم الدعم في الصومال، بسبب اقتراح دمج بعض الخدمات التي كانت تقدمها في السابق دائرة الإجراءات المتعلقة بالألغام، وبالقوة الأمنية

الموقته لأببي، بسبب تنفيذ عقود منقحة وخفض عدد المتعاقدين الأفراد عما كان مقررًا (A/71/809، المرفق الثاني، الجدول ٢). وزودت اللجنة الاستشارية، بناء على طلبها، بمعلومات مفصلة عن مستوى النفقات المدرجة في الميزانية والنفقات الفعلية فيما يتصل بأنشطة الإجراءات المتعلقة بالألغام للفترة المالية الست الأخيرة. وتلاحظ اللجنة أن النفقات المتكبدة فيما يتصل بأنشطة الإجراءات المتعلقة بالألغام بلغت ١٨٨ مليون دولار في الفترة المالية ٢٠١٥/٢٠١٦.

١٨٦ - وفيما يتعلق بالترتيبات التنفيذية المتخذة لتوفير هذه الخدمات، أبلغت اللجنة الاستشارية، بناء على استفسار منها، بأن خدمات الإجراءات المتعلقة بالألغام في عمليات حفظ السلام ينفذها مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع نيابة عن الأمانة العامة، ممثلة بدائرة الإجراءات المتعلقة بالألغام. وتنفذ الخدمات في شكل مشروع واحد لكل عملية من عمليات حفظ السلام، على أساس اتفاق مالي بين الدائرة والمكتب. وتنظم هذه الاتفاقات بموجب مذكرة تفاهم شاملة بين الأمانة العامة والمكتب. ويخضع كل مشروع لإشراف البعثة المعنية، ويكون الفريق الموفد من أجل تنفيذه والمشار إليه بتسمية "عنصر الإجراءات المتعلقة بالألغام" مسؤولاً أمام أحد كبار قادة البعثة في كل حالة. وتتولى الدائرة مسؤولية كفالة الإشراف الاستراتيجي والبرنامجي والمالي على حافظة المشاريع المنفذة دعماً لعمليات حفظ السلام. وتلاحظ اللجنة الاستشارية، أن الأنشطة تسجل، لأغراض الميزانية، تحت بند "لوازم وخدمات ومعدات أخرى" لكل بعثة في شكل مبلغ إجمالي واحد دون تقسيمه بحسب وجه الإنفاق.

١٨٧ - وأبلغت اللجنة أيضاً بأن مذكرة التفاهم المذكورة أعلاه تحدد أنواع التكاليف المتكبدة في إطار تنفيذ الاتفاقات المالية ذات الصلة. وفيما يخص المشاريع التي ينفذها مكتب خدمات المشاريع نيابة عن دائرة الإجراءات المتعلقة بالألغام، تشمل هذه التكاليف: (أ) التكاليف المباشرة لتغطية تكاليف الموظفين والعقود والمنح والمعدات والسفر؛ (ب) التكاليف الإضافية المتعلقة بما يقدمه مكتب خدمات المشاريع من دعم وخدمات للمشروع، وتحسب على أساس ٣ في المائة من تكاليف المشاريع المباشرة؛ (ج) التكاليف غير المباشرة التي تغطي الرسوم الإدارية الواجبة للمكتب، والمحددة بموجب مذكرة التفاهم في ٥ في المائة من إجمالي التكاليف المباشرة. ويبين الجدول ٧ أدناه توزيع التكاليف المقترحة للإجراءات المتعلقة بالألغام المدرجة في مقترحات الميزانية للفترة ٢٠١٧/٢٠١٨، بما في ذلك التكاليف المباشرة وغير المباشرة المخصصة لرسوم المكتب وخدماته.

الجدول ٧

توزيع التكاليف المقترحة للإجراءات المتعلقة بالألغام في الفترة ٢٠١٧/٢٠١٨ بحسب البعثة

(بدولارات الولايات المتحدة)

البعثة	(١)	(٢)	(٣)	(٣+٢)	(٣+٢+١)
تقديم الدعم والخدمات للمشاريع من قبل مكتب الواجبة للمكتب الرسم الإدارية الدعم المقدم من المكتب والرسوم الإدارية الواجبة له المجموع	التكاليف المباشرة للمشاريع (تكاليف مباشرة إضافية)	خدمات المشاريع (تكاليف مباشرة إضافية)	الرسوم الإدارية الواجبة للمكتب (تكاليف غير مباشرة)	الدعم المقدم من المكتب والرسوم الإدارية الواجبة له	المجموع
بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية	٣ ٠١٩ ١٤٠	٩٠ ٥٧٤	١٥٥ ٤٨٦	٢٤٦ ٠٦٠	٣ ٢٦٥ ٢٠٠
بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى	٩ ٣٣٨ ٨٨١	٢٨٠ ١٦٧	٤٨٠ ٩٥٢	٧٦١ ١١٩	١٠ ١٠٠ ٠٠٠
بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي	٥٠ ٨٥٥ ٢٩٤	١ ٥٢٥ ٦٥٨	٢ ٦١٩ ٠٤٨	٤ ١٤٤ ٧٠٦	٥٥ ٠٠٠ ٠٠٠
العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور	٧ ٦٢٥ ٠٥٨	٢٢٨ ٧٥٢	٣٩٢ ٦٩٠	٦٢١ ٤٤٢	٨ ٢٤٦ ٥٠٠
قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص	١ ٦٣٤ ٨٧٤	٤٩ ٠٤٦	٨٤ ١٩٦	١٣٣ ٢٤٢	١ ٧٦٨ ١١٦
قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان	١ ٣١٨ ٧٧٣	٣٩ ٥٦٣	٦٧ ٩١٧	١٠٧ ٤٨٠	١ ٤٢٦ ٢٥٣
قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي	١٥ ٩١٥ ٧٤٤	٤٧٧ ٤٧٢	٨١٩ ٦٦١	١ ٢٩٧ ١٣٣	١٧ ٢١٢ ٨٧٧
بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان	٣٩ ٥٩٦ ٢٥٩	١ ١٨٧ ٨٨٨	٢ ٠٣٩ ٢٠٧	٣ ٢٢٧ ٠٩٥	٤٢ ٨٢٣ ٣٥٤
بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية	٢ ٦٢٠ ٥٢٧	٧٨ ٦١٦	١٣٤ ٩٥٧	٢١٣ ٥٧٣	٢ ٨٣٤ ١٠٠
مكتب الأمم المتحدة لتقديم الدعم في الصومال	٣٧ ٣٥٥ ٥٢٥	١ ١٢٠ ٦٦٥	١ ٩٢٣ ٨١٠	٣ ٠٤٤ ٤٧٥	٤٠ ٤٠٠ ٠٠٠
المجموع	١٦٩ ٢٨٠ ٠٧٥	٥ ٠٧٨ ٤٠١	٨ ٧١٧ ٩٢٤	١٣ ٧٩٦ ٣٢٥	١٨٣ ٠٧٦ ٤٠٠

١٨٨ - وإذ ترحب اللجنة الاستشارية بإدراج بعض التفاصيل بشأن أنشطة الإجراءات المتعلقة بالألغام في التقرير الاستعراضي، وإن كانت لا تقترح في هذه المرحلة إجراء أي تعديلات على الاحتياجات من الموارد ذات الصلة، فإنها ترى أنه كان من الممكن تقديم مزيد من المعلومات عن ترتيبات الإدارة والإشراف المتصلة بعناصر الإجراءات المتعلقة بالألغام داخل البعثات، والنتائج المتوقعة في كل بعثة، والأهداف السنوية المحددة لكل بعثة فيما يتعلق بمشاريع الإجراءات المتعلقة بالألغام المتعددة السنوات، وتبرير التكاليف، ومزيد من التفاصيل عن الخدمات المقدمة من مكتب خدمات المشاريع بوصفه الشريك التنفيذي.

زاي - مسائل الإدارة البيئية

١٨٩ - في السنوات الأخيرة، ما فتئ موضوع تعزيز الإدارة البيئية في عمليات حفظ السلام يكتسب مكانة بارزة. فقد قدمت الجمعية العامة توجيهات واضحة إلى الأمين العام بشأن

هذه المسألة في آخر قرارين اتخذتهما بشأن المسائل الشاملة المتعلقة ببعثات حفظ السلام (القراران ٣٠٧/٦٩، الفقرة ٢٨ و ٢٨٦/٧٠، الفقرة ٣١)، مما يشير إلى التركيز المتزايد على المسائل البيئية في إدارة عمليات حفظ السلام. وتحديداً، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام، في قرارها ٢٨٦/٧٠، أن يواصل بذل الجهود لخفض حجم البصمة البيئية العامة لكل بعثة من بعثات حفظ السلام، بما في ذلك عن طريق تنفيذ نظم مراعية للبيئة لإدارة النفايات وتوليد الطاقة، مع الامتثال التام للقواعد والأنظمة ذات الصلة، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، سياسات وإجراءات الأمم المتحدة المتعلقة بالإدارة البيئية وإدارة النفايات. وبالإضافة إلى ذلك، أيدت الجمعية العامة ملاحظة اللجنة الاستشارية التي أعربت فيها، في جملة أمور، عن تطلعها إلى إتمام تحديث سياسات الإدارة البيئية وإدارة النفايات، وأعربت عن أملها في أن تدرج آثار هذه السياسات في التقرير الاستعراضي التالي، إلى جانب معلومات محدثة عن تنفيذ مشروع مرفق المساعدة التقنية العاجلة في مجالي البيئة والمناخ وعن الجهود المتواصلة المبذولة للأخذ بتكنولوجيات الطاقة المتجددة البديلة في بعثات حفظ السلام (A/70/742، الفقرة ٩٤).

١٩٠ - وقدم مجلس مراجعي الحسابات، في تقريره عن البيانات المالية لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام للفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦، عدة ملاحظات وتوصيات تتعلق بالإدارة البيئية وإدارة النفايات في بعثات حفظ السلام. ومنها الافتقار إلى سياسات بيئية وخطط عمل بيئية في بعثات معينة؛ وعدم شغل وظائف موظف للشؤون البيئية في عدة بعثات؛ واتباع ممارسات غير ملائمة في مجال إدارة النفايات في بعثات معينة؛ والحاجة إلى توفير التدريب السابق للنشر للأفراد النظاميين في المسائل البيئية (A/71/5 (Vol. II)، الفقرات ٣٢٥-٣٨٥).

١٩١ - وأشار الأمين العام في أحدث تقرير استعراضي له إلى أن حماية البيئة هي إحدى مسألتين رئيسيتين ستمكن الأمم المتحدة من كفالة إضفاء روح المسؤولية على وجودها في البلدان المضيفة وترك إرث إيجابي بعد رحيل البعثات منها^(١٠). وأشار الأمين العام إلى أن بعثات حفظ السلام في حاجة إلى الدعم من أجل إرساء إجراءات بيئية تكفل لها بصمة خفيفة وتحسن في الوقت نفسه سبل توليد الطاقة والإمداد بالمياه ومعالجة المياه المستعملة والتخلص من النفايات (انظر A/71/809، الفقرتان ١٨ و ١٩). والمهدف المتوخى على المدى الطويل هو نشر بعثات لحفظ السلام مسؤولة تحقق أقصى قدر ممكن من الكفاءة في استخدام الموارد الطبيعية وتراعي في عملها إبقاء المخاطر التي يتعرض لها البشر والمجتمعات والنظم الإيكولوجية في أدنى حد ممكن، بما يسهم في تحقيق أثر إيجابي عليهم حيثما أمكن (المرجع نفسه، الفقرة ٦٣).

(١٠) تتعلق المسألة الثانية بتدابير مكافحة الاستغلال والانتهاك الجنسيين، وهي موضوع مجموعة منفصلة من المقترحات المقدمة من الأمين العام أبدت اللجنة الاستشارية بشأنها ملاحظات وقدمت توصيات في تقريرها (A/71/867).

١٩٢ - وترد معلومات مفصلة عن مختلف المبادرات البيئية الجارية في التقرير الاستعراضي (المرجع نفسه، الفقرات ٦٤-٦٨). وتشمل هذه المبادرات: (أ) وضع استراتيجية متعددة السنوات للأخذ بنظام قائم على إدارة الأداء وتقييم المخاطر تتوخى أهدافاً أولية على مدى ثلاث سنوات تتعلق بنظم إدارة الطاقة والمياه والنفايات ونظم الإدارة البيئية، مشفوعة بخطوط أساس لقياس الأداء ومؤشرات أداء رئيسية، حيثما أمكن ذلك؛ (ب) وضع سياسة لإدارة النفايات؛ (ج) إضفاء الطابع الرسمي على الشراكة مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة من خلال تنفيذ مشروع مرفق المساعدة التقنية العاجلة في مجالي البيئة والمناخ على مدى ثلاث سنوات؛ (د) وضع عقود إطارية عالمية لإتاحة تنفيذ مبادرات الطاقة المتجددة فيما يتعلق بالمشاريع ذات الصلة الجارية تنفيذها في بعض البعثات؛ (هـ) إنشاء مرافق لمعالجة المياه المستعملة.

١٩٣ - وتذكر اللجنة الاستشارية أن تحقيق الفعالية في الإدارة البيئية في عمليات حفظ السلام يطرح تحديات تقنية وإدارية. وعند نظر اللجنة في فئات المسائل ذات الصلة، اقتضت في تعليقاتها على الشواغل المتعلقة بالإدارة والميزانية فيما يتصل بما يلي: (أ) الخطط والسياسات التنظيمية؛ (ب) مشاريع الطاقة البديلة؛ (ج) الشراكات والموارد.

١ - الخطط والسياسات

١٩٤ - يشير تقرير الأمين العام إلى أن إدارة الدعم الميداني أطلقت في أواخر عام ٢٠١٦ استراتيجية طويلة الأمد لخفض حجم البصمة البيئية في عمليات حفظ السلام. وتضع الاستراتيجية نظاماً لإدارة الأداء والمخاطر وتحدد أهدافاً أولية على مدى ثلاث سنوات فيما يتعلق بنظم إدارة الطاقة والمياه المستعملة والنفايات الصلبة ونظم الإدارة البيئية. وحيثما أمكن، وضعت خطوط أساس لقياس الأداء ومؤشرات أداء رئيسية تنطبق على جميع بعثات حفظ السلام (A/71/809، الفقرة ٦٧). وزودت اللجنة الاستشارية، بناءً على طلبها، بنموذج لسجل بيئي من المقرر أن يوضع في صيغته النهائية وأن يعمم على جميع البعثات بحلول ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧. وتلاحظ اللجنة أن سجل قياس الأداء يراعى في المؤشرات الجديدة التي وضعت لتتبع أداء عناصر دعم البعثات (انظر أيضاً الفقرات ٥٥-٥٧ أعلاه). وأبلغت اللجنة بأن الاستراتيجية تتوخى تنفيذ السجل على مدى سبع سنوات من كانون الثاني/يناير ٢٠١٧ إلى حزيران/يونيه ٢٠٢٣. وتطلع اللجنة الاستشارية إلى تلقي معلومات مستكملة عن تنفيذ السجل البيئي في جميع البعثات، وتأمل أن تنشأ آليات رصد مناسبة لكفالة المساءلة واتخاذ الإجراءات التصحيحية حسب الاقتضاء.

١٩٥ - وفيما يتعلق بتطبيق سياسات تنظيمية خاصة ببعثات معينة، يشير التقرير إلى أنه يجري اتخاذ مبادرات محددة لكفالة معالجة تلوث التربة في عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، والتخطيط للتخلص من النفايات الخطرة في بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي. وأبلغت اللجنة، بناءً على استفسارها، بأن حوالي ١٠٠ طن من التربة

الملوثة في مواقع عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، ومعظمها توجد حول خزانات الوقود والمولدات الكهربائية، قد أزيلت وتمت معالجتها. وفيما يتعلق بالخطوات الوقائية المتعلقة بتلوث التربة، أبلغت اللجنة الاستشارية، بناء على استفسارها، بأنه يجري الترويج لاتخاذ تدابير محددة، مثل كفالة تغطية الأرضية في مواقع منشآت المولدات الكهربائية والوقود، والأخذ بتدابير جديدة مناسبة في ورشات النقل. وأضيف مؤشر رئيسي لقياس الأداء في إطار الاستراتيجية المذكورة بغية تعظيم نسبة مواقع المولدات الكهربائية والوقود المحمية من حوادث التسرب والانسكاب. وفي حالة القوة الأمنية المؤقتة لأبيي، يطلب في هذا الصدد توفير مبلغ ٣٤٥.٠٠٠ دولار لبناء هياكل لمنع النفط/الوقود من التسرب. وفيما يتعلق بالبعثات قيد التصفية، تجري الاستعانة بسجل للدروس المستفادة لوضع التوجيهات المناسبة في هذا الشأن. وتدعم اللجنة الاستشارية جميع الجهود الجارية لمنع تلوث التربة والتخلص من النفايات الخطرة في إطار الامتثال التام لمبدأ "عدم الإضرار" الذي تدعو له الاستراتيجية البيئية الطويلة الأمد التي وضعت لأجل جميع البعثات الميدانية.

١٩٦ - وفيما يتعلق بالممارسة المتمثلة في إنجاز تقييمات الأثر البيئي قبل تنفيذ مشاريع التشييد المقررة في البعثات، أبلغت اللجنة، بناء على استفسارها، بأن هذه التقييمات أجريت قبل تنفيذ بعض مشاريع البناء التي بوشرت في مكتب الأمم المتحدة لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي. بيد أن اللجنة أبلغت أيضا بأن التوصيات المنبثقة عن تلك التقييمات ينبغي أن تكون عملية وقابلة للتطبيق في سياق حفظ السلام. وفي هذا الصدد، بوشر مشروع ممتد على ١٨ شهرا من أجل تحديد نموذج مناسب للتقييم البيئي وإضفاء الطابع المؤسسي عليه، مع موازنة الحاجة إلى تحسين الأداء والتحكم في ما يقع من أضرار مع ضرورات النشر السريع، وتخفيف بصمة دعم البعثات، والفعالية من حيث التكلفة. وتتطلع اللجنة الاستشارية إلى إتمام وضع منهجية لتقييمات الآثار البيئية في البعثات تراعي السياق المحدد لعمليات حفظ السلام، وتأمل أن تضمن تفاصيلها في التقارير الاستعراضية المقبلة.

٢ - مشاريع الطاقة البديلة

١٩٧ - يشير التقرير الاستعراضي إلى أنه شرع في تنفيذ مشاريع في مجال الطاقة المتجددة لتوليد الطاقة في بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، وبعثة الأمم المتحدة لإدارة المؤقتة في كوسوفو، وقاعدة الأمم المتحدة للجوئيات، وقوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص، وأنه أدرجت مقترحات جديدة عن الفترة ٢٠١٧/٢٠١٨ تشمل بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وبعثة الأمم المتحدة لإدارة المؤقتة في كوسوفو، والعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، ومكتب الأمم المتحدة لتقديم الدعم في الصومال (A/71/809، الفقرة ٦٨). وترد معلومات مفصلة عن

الاحتياجات من الموارد ذات الصلة عن الفترة ٢٠١٧/٢٠١٨ في المرفق الرابع لهذا التقرير. وأبلغت اللجنة أيضا بأن لدى البعثات طائفة مشاريع جارية صغيرة إلى متوسطة في مجال الطاقة، تشمل استبدال المولدات الكهربائية، وتحديث مكيفات الهواء، وتظليل المباني، وتركيب الألواح الشمسية. وأكبر تلك المشاريع مشروع جار لإقامة منشآت الطاقة الشمسية في بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، بتكلفة يبلغ مجموعها ٢,٥ مليون دولار.

١٩٨ - وفي هذا الصدد، أبلغت اللجنة الاستشارية، بناء على استفسارها، بأنه لم تجر دراسة عامة للجدوى من أجل مقارنة استخدام شبكات الكهرباء المحلية باستخدام منشآت الألواح الشمسية، نظرا لأن معظم عمليات حفظ السلام لا تتوفر فيها شبكات كهربائية وطنية موثوق بها إلا بشكل محدود للغاية. وعلاوة على ذلك، أبلغت اللجنة بأن قدرات الطاقة القصوى المطلوبة حاليا في كل بعثة غير معروفة، نظرا لأن البعثات لا تقيس حاليا معظم ما تنتجه من الطاقة. وسينفذ برنامج لتسجيل حجم التيار الكهربائي في الفترة ٢٠١٧/٢٠١٨، وستضطلع كل بعثة بموازاة ذلك بتقييم لاستخدام الطاقة. وستستخدم هذه المعلومات لوضع خطط لإدارة الطاقة خاصة بكل بعثة على حدة يسترشد بها في توجيه الاستثمارات في المستقبل. وفيما يتعلق بإجراء دراسات الجدوى أو الدراسات الاستقصائية المتعلقة بالطاقة الشمسية، أبلغت اللجنة بأنه يضطلع بها في البعثات التي تعتمد استخدام الألواح الشمسية على نطاق أوسع في توليد الطاقة. وتستند دراسات الجدوى تلك إلى التغييرات في الاستثمارات الرأسمالية والتكاليف التشغيلية، بيد أنها لا تراعي عددا من الفوائد الإضافية التي لا يمكن قياسها. وتلاحظ اللجنة الاستشارية عدم وجود بيانات مرجعية للأداء فيما يتعلق بقدرات الطاقة واستخدامها في بعثات حفظ السلام، وتأمل أن يتخذ المزيد من الإجراءات في هذا الصدد حتى يتسنى إجراء تحليل سليم للتكاليف والفوائد المحتملة لمشاريع الطاقة المحددة قبل تنفيذها. وينبغي إدراج معلومات شاملة عن التكاليف المتعلقة بمقترحات تنفيذ جميع مشاريع الطاقة البديلة في مقترحات الميزانيات المقبلة.

٣ - الشراكات والموارد

١٩٩ - يشير التقرير إلى أن الشراكة مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة في إطار مرفق المساعدة التقنية العاجلة في مجالي البيئة والمناخ صارت رسمية في حزيران/يونيه ٢٠١٦، وأنها تتوخى تقديم المساعدة التقنية إلى إدارتي عمليات حفظ السلام والدعم الميداني في المقر وإسداء المشورة إلى فرادى البعثات. وسيمكن المرفق أيضا مؤقتا من تعزيز قدرات المساعدة التقنية المتوفرة في قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات التي يراد بها أداء دور أكبر في توفير القدرات في حالة زيادة الطلب الفجائية في مجال الهندسة البيئية أثناء بدء البعثات أو توسيعها أو تصفيتها. وتقترح لأجل الفترة ٢٠١٧/٢٠١٨ احتياجات من الموارد ذات الصلة تبلغ ١,٦ مليون دولار، مقارنة بمبلغ ٢,٥ مليون دولار في الفترة ٢٠١٦/٢٠١٧، تقسم على بعثات حفظ

السلام بالتناسب (A/71/809، المرفق الحادي عشر، الفقرة ١٥). وأبلغت اللجنة أن تقسيم التكاليف هذا يعكس حقيقة تقديم المشورة التقنية على أساس الشواغل البيئية الخاصة بكل بعثة على حدة. وتشير اللجنة إلى أن مجلس مراجعي الحسابات ذكر حالات لم تقدم فيها أي مساعدة تقنية لبعض البعثات، رغم سداد مدفوعات لهذا الغرض لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (A/71/5 (Vol. II)، الفقرة ٣٤٥). وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن الشراكة في إطار مرفق المساعدة التقنية العاجلة في مجالي البيئة والمناخ بين عمليات حفظ السلام وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة أصبحت الآن رسمية، وتأمل أن يخضع هذا الترتيب للإشراف والرصد على النحو السليم لضمان تحقق الفوائد المتوقعة. وتتطلع اللجنة إلى تلقي معلومات مستكملة عن النتائج الأولية لهذه الشراكة في التقرير الاستعراضي المقبل.

٢٠٠ - وفيما يتعلق بالمشتريات من المعدات اللازمة لتنفيذ مبادرات بيئية مختلفة، أبلغت اللجنة، بناء على استفسارها، بأن البعثات تقتني السلع عادة عن طريق العقود الإطارية التي يضعها مقر الأمم المتحدة. وتشمل العقود الخاصة بتوفير نظم معالجة المياه المستعملة القابلة للتعديل، والمولدات الكهربائية التي تشغل بالديزل، ونظم الطاقة الهجينة، ومصابيح إنارة الشوارع المركبة على أعمدة، ومضخات المياه، ومضخات المياه المستعملة.

حاء - مسائل أخرى

١ - مشاريع التكنولوجيا والابتكار

٢٠١ - ترد المعلومات المتعلقة بتعزيز تكنولوجيا المعلومات والابتكار في أحدث تقرير استعراضي (A/71/809، الفقرتان ٨٩ و ٩٠). ويشار على وجه التحديد إلى أنه تم توسيع المشاريع الرائدة في مجالات حماية المعسكرات، والإمام بالحالة، وحماية القوافل، والحماية الحضرية في بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى. وأبلغت اللجنة الاستشارية، بناء على استفسارها، بأن الاحتياجات المتعلقة بهذه المشاريع للفترة ٢٠١٧/٢٠١٨ تبلغ ٢٢ مليون دولار و ٥,٧ ملايين دولار على التوالي. وبالإضافة إلى ذلك، يجري تطوير مراكز قيادة قابلة للتعديل لدعم نشر الوحدات السريع وتحسين دعم التشغيل البيئي للقوات. ومن أجل تحسين الإمام بالحالة، عمم في ثمان بعثات لحفظ السلام نظام للإدارة الموحدة للحوادث في عمليات حفظ السلام يمكن من جمع وتحليل وتقاسم المعلومات المتعلقة بالحوادث والأحداث الحاسمة الأهمية، ومن المقرر أن يعمم في ثلاث بعثات أخرى في مطلع عام ٢٠١٧. وتأمل اللجنة الاستشارية أن تقدم إلى الجمعية العامة في وقت نظرها في التقرير الاستعراضي معلومات مفصلة كاملة بشأن تكاليف كل مبادرة من تلك المبادرات.

٢٠٢ - وتشير اللجنة الاستشارية أيضا إلى أن الجمعية العامة طلبت إلى الأمين العام في قرارها ٢٨٦/٧٠ (الفقرة ٥٢) أن يقدم تقريراً شاملاً في التقرير الاستعراضي التالي عما نفذ

حتى تاريخه من المشروع التجريبي لخدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية للسواتل المنخفضة المدار (المسمى أيضا "O3b" أو "شبكات البلايين الثلاث الآخرين")^(١١)، يشمل تحليلاً مستفيضا للتكاليف والفوائد ودراسة جدوى فيما يخص المقترحات المستقبلية. وتشير اللجنة إلى أن الأمم المتحدة قد أبرمت ترتيباً قصير المدى مع مشروع "O3b" لتجريب خدمات ساتلية تقلل من وقت تحويل الاتصالات بقيمة لا تتجاوز ٢٤,٢ مليون دولار (A/70/742، الفقرة ١٠٢).

٢٠٣ - وترد التفاصيل المتعلقة بتنفيذ هذا المشروع التجريبي في أحدث تقرير استعراضي (A/71/809، الفقرات ١٨٠-١٩٠)، وتشمل وصفاً لمرحلتيه والتقدم المحرز في تنفيذه، وتكاليفه المتوقعة حتى نهاية الفترة ٢٠١٦/٢٠١٧، وتقييماً مؤقتاً للمشروع التجريبي. ويذكر التقرير أن المستعملين عبروا عن رأي إيجابي عموماً بشأن التجربة في البعثات التي نفذ فيها المشروع، وأبلغ عن تحسين الإنتاجية وأداء الأنظمة. وسيتعين في المرحلة الثانية من المشروع تحويل التطبيقات المؤسسية لاستخدامها عبر وصلة "O3b"، وجمع البيانات ومقارنتها وتحليلها، ويتوقع إنجازها بحلول نهاية حزيران/يونيه ٢٠١٧. وتبلغ التكاليف المتوقعة للمشروع التجريبي ١٧,٨ مليون دولار حتى نهاية الفترة المالية ٢٠١٦/٢٠١٧. وترى اللجنة الاستشارية أن نتائج هذا المشروع التجريبي ينبغي تقييمها بدقة قبل اتخاذ قرار بالمشروع في تعميم هذه التكنولوجيا الجديدة على نطاق أوسع، وتأمل أن تقدم معلومات مستكملة شاملة، بما في ذلك التفاصيل المتعلقة بالنفقات، في التقرير الاستعراضي المقبل.

٢ - الدعم الطبي

٢٠٤ - سلمت الجمعية العامة في قرارها ٢٨٦/٧٠ (الفقرة ٣٢) بتزايد متطلبات وتحديات بيئة العمل المتقلبة التي تواجهها بعثات حفظ السلام، وطلبت إلى الأمين العام أن يعزز القدرات والمعايير فيما يتعلق بالاستجابة لحالات الإصابة، بما في ذلك بناء القدرات والتدريب والتثقيف، وأن يواصل وضع حلول مبتكرة في هذا الصدد. ويتضمن التقرير الاستعراضي (A/71/809، الفقرات ٤٧-٤٩) معلومات مستكملة بشأن الجهود المبذولة لمعالجة المعايير والقدرات الطبية في الميدان.

٢٠٥ - وتشير اللجنة الاستشارية إلى أن مجلس مراجعي الحسابات حدد في تقريره عن البيانات المالية لعمليات حفظ السلام للفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦ عدداً من المجالات التي يتعين تحسين الخدمات الطبية فيها في مختلف البعثات. ويشمل ذلك القصور في متطلبات الخدمة الطبية وما يتصل بها من تدريب، والتأخر في تسليم اللوازم الطبية، واتباع

(١١) مشروع "O3b" علامة تجارية ومقدم خدمة تجارية للتكنولوجيات الساتلية المعدة لإتاحة الاتصال بالإنترنت بتكلفة أقل للوحدة من تكلفة باقي التكنولوجيات.

ممارسات غير مناسبة في تخزين اللقاحات، وانتهاء صلاحية العقاقير والأدوية وشطبها (A/71/5 (Vol II)، الفقرات ٣١١-٣٢٤).

٢٠٦ - وفيما يتعلق بمعالجة مسألة المعايير والقدرات الطبية المذكورة أعلاه، أبلغت اللجنة، بناء على استفسارها، بأنه يجري وضع إطار للمعايير الطبية على مختلف مستويات الرعاية الصحية في الميدان، وأنه يجري إعداد سياسات منقحة فيما يتعلق بإجلاء المصابين. وزودت اللجنة أيضا بتفاصيل عن بعض المبادرات المختلفة الجارية، وأبلغت بأنه يتوقع تعزيز الرعاية الطبية بفضل اعتماد معايير جديدة خاصة بالمستشفيات ووضع سياسة شاملة لإجلاء المصابين وتعزيز تدريب المسعفين. ولا تزال اللجنة الاستشارية تدعم الجهود الجارية لتحسين المعايير والقدرات الطبية في الميدان، وتأمل أن يتم تسريع العمل في هذا المجال وأن تقوم هذه الجهود أوجه القصور المذكورة في الفقرة ٢٠٥ أعلاه.

٣ - تعويضات الوفاة والعجز

٢٠٧ - ترد تفاصيل عن حالة المطالبات المتعلقة بتعويضات الوفاة والعجز لعام ٢٠١٦ في التقرير (A/71/809، المرفق السادس). ويفيد الأمين العام بأنه حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، تم تجهيز ١٥٣ مطالبة تتعلق بالوفاة أو العجز، وظلت ٧٣ مطالبة إضافية توجد قيد التجهيز، منها ٤٧ مطالبة ظلت معلقة لأكثر من ٩٠ يوما. وأفادت المعلومات المستكملة المقدمة إلى اللجنة الاستشارية بناء على طلبها بوجود ٥٧ مطالبة قيد التجهيز منذ أكثر من ٩٠ يوما حتى ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٧. وتدل هذه الأرقام على زيادة في عدد المطالبات قيد التجهيز مقارنة بالعام السابق، حيث كانت هناك، في نفس الفترة، ٤٠ مطالبة قيد التجهيز من بينها ٢٦ مطالبة ظلت معلقة لأزيد من ثلاثة أشهر (A/70/742، الفقرة ١٧٠). وتلاحظ اللجنة الاستشارية بقلق زيادة عدد المطالبات المتعلقة بتعويضات الوفاة والعجز التي توجد قيد التجهيز لأكثر من ٣ أشهر، وتشير إلى الفقرة ٢٥ من قرار الجمعية العامة ٢٦٤/٦٦ التي حثت فيها الجمعية العامة الأمين العام على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان تسوية جميع هذه المطالبات في حينها في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ تقديمها. وتؤكد اللجنة مجددا أهمية الجهود المبذولة لمعالجة تراكم هذه المطالبات، وتشدد على أهمية ضمان التواصل مع الدول الأعضاء بشأن تلك المطالبات في أوانها.

٤ - متعهدو خدمات الأمن الخاصة

٢٠٨ - فيما يتعلق بالاستعانة بأفراد من شركات الأمن الخاصة، تذكر اللجنة الاستشارية بأنه أصدرت في عام ٢٠١٢ سياسة بشأن الاستعانة بشركات الأمن الخاصة المسلحة، بما في ذلك ما يتصل بها من شروط تتعلق بالعقود والمشتريات. وزودت اللجنة، لدى استعراضها الحالي لعمليات حفظ السلام، بناء على طلبها، بمعلومات مفصلة مستكملة عن

عدد الحراس العاملين بموجب هذه الترتيبات وعن تكاليف العقود المتصلة بذلك. وأبلغت اللجنة أن قيمة العقود المبرمة في ١٢ بعثة تبلغ في المجموع حوالي ٣٧ مليون دولار، ويقدر عدد الأفراد المنتشرين بأزيد من ٦ ٠٠٠ حارس من حراس الأمن. وترد معلومات مفصلة بهذا الشأن في المرفق الخامس لهذا التقرير.

ثالثا - خلاصة

٢٠٩ - توصي اللجنة الاستشارية، فيما يتعلق بالإجراءات التي يتعين على الجمعية العامة اتخاذها، بأن تحيط الجمعية العامة علما بتقرير الأمين العام (A/71/809)، رهنا بالملاحظات والتوصيات التي قدمتها اللجنة في هذا التقرير.

المرفق الأول

تقارير نظرت فيها اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية لدراسة مسائل تتعلق بحفظ السلام

التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة لفترة الاثني عشر شهرا من ١ تموز/يوليه ٢٠١٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦ وتقرير مجلس مراجعي الحسابات عن عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام (A/71/5 (Vol. II)) وتقرير الأمين العام بشأن تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات المتعلقة بعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام (A/71/801) وتقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة (A/71/845).

تقارير الأمين العام، التي تسلمت اللجنة الاستشارية نسخة أولية أو نهائية منها، بشأن أداء ميزانيات عمليات حفظ السلام في الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦ وبشأن الميزانيات المقترحة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨ وبشأن التصرف في الأصول، وتقارير اللجنة الاستشارية المتصلة بها، على النحو الآتي بيانه:

A/71/639

بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية

A/71/760

A/71/760/Corr.1

A/71/836/Add.1

A/71/651

بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في

A/71/819

جمهورية أفريقيا الوسطى

A/71/836/Add.8

A/71/690

بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي

A/71/842

A/71/836/Add.14

A/71/679

بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي

A/71/787

A/71/836/Add.12

A/71/674

بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو

A/71/832

الديمقراطية

A/71/836/Add.11

A/71/642	العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور
A/71/775	
A/71/836/Add.7	
A/71/631	قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك
A/71/781	
A/71/836/Add.2	
A/71/580	قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص
A/71/763	
A/71/836/Add.3	
A/71/640	قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان
A/71/765	
A/71/765/Corr.1	
A/71/836/Add.5	
A/71/624	قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي
A/71/767	
A/71/836/Add.13	
A/71/689	قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي
A/71/828	
A/71/836/Add.10	
A/71/615	بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو
A/71/759	
A/71/759/Corr.1	
A/71/759/Corr.2	
A/71/836/Add.4	
A/71/645	بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا
A/71/847	
A/71/836/Add.16	
A/71/653	بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان
A/71/841	
A/71/836/Add.15	

A/71/732 عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار

A/71/886

A/71/630 مكتب الأمم المتحدة لتقديم الدعم في الصومال

A/71/788

A/71/836/Add.6

A/71/835 مركز الخدمات الإقليمي في عنتبي، أوغندا

A/71/836/Add.9

A/71/726 حساب دعم عمليات حفظ السلام

A/71/726/Add.1

A/71/806

A/71/883

تقارير الأمين العام الأخرى المتعلقة بحفظ السلام وتقارير اللجنة الاستشارية المتصلة بها:

A/71/809 استعراض عام لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

A/71/652 الوضع المالي المحدث لبعثات حفظ السلام المنتهية، في ٣٠ حزيران/

A/71/856 يونيه ٢٠١٦

A/71/818 التدابير الخاصة للحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين: نهج جديد

A/71/818/Add.1

A/71/867

A/71/643

المرفق الثاني

الاستقطاعات من المبالغ المخصصة لسداد تكاليف الخدمات التي قدمها أفراد القوات/وحدات الشرطة المشكلة منذ الفترة ٢٠١٣/٢٠١٤

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

ألف - الاستقطاعات الفعلية من المبالغ المخصصة لسداد تكاليف الخدمات التي قدمها أفراد القوات/وحدات الشرطة المشكلة					
البعثة	٢٠١٣/٢٠١٤	٢٠١٤/٢٠١٥	٢٠١٥/٢٠١٦	٢٠١٦/٢٠١٧ (ربع واحد)	المجموع
الاستقطاعات المقدره للفترة ٢٠١٧/٢٠١٨					
بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى	٢٥٣,٣	٥٨١٠,٠	٢١٧٥,٧	٨٢٣٩,٠	٢٣٠٥,٠
بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي	٢٨٨٤,٢	١٣٤٧٨,٥	١١١٦٨,٣	١١٢١٥,٤	٣٨٧٤٦,٤
بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي	٦٣٨,٧	١٣٧٠,٢	٨٦١,٩	٣٠٤,٩	٣١٧٥,٧
بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية	١٣٣٢٧,٣	٣٤٥٧٨,٨	٢٧٨٦٣,٠	٧٠٩٨,٥	٨٢٨٦٧,٦
العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور	١٠٥٣٥,٧	١٨٠٨١,٣	١٨٨٥٠,٧	٣٥٠٧,٢	٥٠٩٧٤,٩
قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص	١٢,٥	—	—	—	١٢,٥
قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان	١٦٩٤,٧	٤٩٥٤,٠	٣٢٠٢,٥	٨٤٣,٨	١٠٦٩٥,٠
قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي	٦٨٢٧,٠	١٥٣٣,٩	٣٧٠١,٨	٧٦,٢	١٢١٣٨,٩
بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا	٣٢١٤,٩	٦٩٣٨,٧	٥٢٢٠,٩	٥٥,٤	١٥٤٢٩,٩
بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان	٣٥٨٩,٤	١٥١٦٢,٦	١٧٦٩١,٧	٤٨٠٣,٢	٤١٢٤٦,٩
عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار	٧٨٩,٧	١١٤٤,٩	٨٦١,٤	٢٩٩,٣	٣٠٩٥,٣
المجموع	٤٣٥١٤,٢	٩٧٤٩٦,٢	٩٥٢٣٢,٢	٣٠٣٧٩,٦	٢٦٦٦٢٢,١
أيار/مايو - أيلول/سبتمبر وكانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	أيار/مايو - أيلول/سبتمبر وكانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	أيار/مايو - أيلول/سبتمبر وكانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦	أيار/مايو - أيلول/سبتمبر وكانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	أيار/مايو - أيلول/سبتمبر وكانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨	أيار/مايو - أيلول/سبتمبر وكانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨
المدفوعات الربع سنوية، حيثما ينطبق					

باء - التخفيضات التي أُدخلت على ميزانيات البعثات لمراعاة الاستقطاعات المقدرة					
الميزانية المعتمدة للفترة	الميزانية المعتمدة للفترة	الميزانية المعتمدة للفترة	الميزانية المعتمدة للفترة	الميزانية المعتمدة للفترة	البعثة
٢٠١٤/٢٠١٣	٢٠١٥/٢٠١٤	٢٠١٦/٢٠١٥	٢٠١٧/٢٠١٦	٢٠١٨/٢٠١٧	
-	-	-	٢٣٠٥,٠		بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى
-	-	-	١١٥٥٢,٤		بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي
-	-	-	٧٢١,٨		بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي
-	-	-	٢٥١٧٧,٩		بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية
-	-	-	١٢٦٠٠,٢		العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور
-	-	-	-		قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص
-	-	-	٥٤١٥,٠		قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان
-	-	-	٣١٣٥,٦		قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي
-	-	-	-		بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا
-	-	-	٢٢٩٧٦,٨		بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان
-	-	-	-		عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار
-	-	-	٨٣٨٨٤,٧	٩٥٠٠٠,٠	المجموع
-	-	٧٠٠٠٠,٠			

(أ) على النحو الموضح في الفقرة ٤٣ من التقرير.

المرفق الثالث

استخدام الركاب للطائرات في بعثات حفظ السلام في الفترة من كانون الثاني/يناير إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦

نوع الطائرة	البعثة	نوع الاتفاق	اسم الطائرة	سعة الركاب	مجموع الركاب	مجموع الطلعات	عدد الركاب في الطائرة
ثابتة الجناحين	بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية	تجاري	An-26	٤٠	٥ ٤٤٠	١ ٠٠١	٥
	بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي	تجاري	B-1900D	١٩	١ ٥٥٨	١٧١	٩
	عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار	تجاري	B-1900D	١٩	٩ ٣٥٦	١ ٤٣٤	٧
			Learjet 60	٨	٣٦	١١	٣
	بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان	تجاري	B-1900D	١٩	٦ ٣١٣	١ ٠٣٢	٦
			Learjet 60	٨	٥٩٥	١٥٠	٤
			HS-125	٨	٦٠١	١٤٦	٤
	بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق	تجاري	B-1900D	١٩	٤ ٠٥٧	٥٨٦	٧
			Learjet 60	٨	١ ٠٤٧	٣٢٨	٣
			HW 800XP	٨	٩	٧	١
	العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور	تجاري	CRJ-200	٥٠	١٣ ٣٢٣	٤٥٥	٢٩
			Let 410	١٩	٩ ٨٤٤	١ ٠٢٢	١٠
			ATR-72	٦٨	١٥ ٧١٢	٥٩٨	٢٦
			B-737-400	١٣٠	٥٣ ٢٢٠	٦٠٢	٨٨
	بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا	تجاري	B-1900D	١٩	١ ٠٦٢	٢٢٩	٥
			DHC-7	٤٨	١٠ ٤٦٣	٦١٥	١٧
	مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا	تجاري	Learjet 60	٨	٥٨٨	٢٨٠	٢
	بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية	تجاري	An-26	٤٠	٥٨	٥٥٤	صفر
			B-1900D	١٩	٣٠ ٥٢٩	٢ ٧٤١	١١
			CRJ-200	٥٠	٢٤ ٢٤٢	٩٣٣	٢٦

نوع الطائرة	البعثة	نوع الاتفاق	اسم الطائرة	سعة الركاب	مجموع الركاب	مجموع الطلعات	عدد الركاب في الطائرة
			L-382	٤٤	١٣٧	صفر	
			L-100	٩٢	٥ ٩٣٩	٧٧٢	٨
			SAAB 340B	٣٦	٢٠ ٤٧١	١ ١٦٩	١٨
			DHC-8	٣٧	١ ٣٣٧	٧٩	١٧
			IL-76	٧٦	١١٠	١	١
		عسكري	C-130 Hercules	٩٠	١٤ ٧٠٥	٧٠٣	٢١
	قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي	تجاري	B-1900D	١٩	٣ ٢٧٣	٣٩٥	٨
			CRJ-200	٥٠	١١ ١٢٩	٥٠٧	٢٢
			DHC-8	٣٧	٣ ٢٩٥	٣٠٦	١١
	بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان	تجاري	An-26	٤٠	٢	٥٨١	صفر
			CRJ-200	٥٠	٢٢ ٩٣٢	٧٣٣	٣١
			DHC-8	٣٧	١٦ ٠٩٦	٧٤٠	٢٢
			Let 410	١٩	٧ ١٩٤	١ ٠٢٢	٧
			Learjet 60	٨	١٢٤	٧٥	٢
			HS-125	٨	١٧٨	١٠٠	٢
			L-382	٢٢	٧٢٢	صفر	
			ATR-72	٦٨	٢٥ ٦٠٤	٧٦٩	٣٣
	بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا	تجاري	B-1900D	١٩	١ ٣٧٥	١٦٣	٨
			CRJ-200		١ ١١٢	١٠٣	١١
	بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في تجاري مالي		An-74	٥٢	٣٩ ٣١٨	١ ٢٣٤	٣٢
			L-382G	٣٣	١ ٧٥٨	١٢٦	١٤
			SAAB 340B	٩	٢٣ ٢٧١	١ ١٩٤	١٩
			CL-604		١ ٢٢٠	١٩٤	٦
		عسكري	CASA 295	٧١	٧ ٠٦٨	٢٥٢	٢٨
			C-130 Hercules	٥٠	١٤ ٦٦١	٤٥٤	٣٢

نوع الطائرة	البعثة	نوع الاتفاق	اسم الطائرة	سعة الركاب	مجموع الركاب	مجموع الطلعات	عدد الركاب في الطائرة
			C-130 J	٥٠	٥٤٣٠	٢٣٠	٢٤
	بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في تجاري جمهورية أفريقيا الوسطى		An-74	٥٢	١٦٦٦٩	١١٨٨	١٤
			Let 410	١٩	٤٣١٧	٦٤٥	٧
	مكتب الأمم المتحدة لتقديم الدعم في الصومال	تجاري	B-737	١٣٠	٢٨٤٩٣	٦٠٩	٤٧
		تجاري	DHC-7	٤٨	٨٢٨٥	٥٧٨	١٤
		تجاري	DHC-8	٣٧	٢٠٠٣٣	٧٠٢	٢٩
		تجاري	L-382		٦٠٠٩	٦٩٩,٥٥	٩
مروحية	بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية	تجاري	Mi-8MTV	٢٢	٣٩٩٦	١٥٢٨	٣
	بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي	عسكري	Mi-17	٢٠	١٦٠٤٤	١٩٠٩	٨
			Bell UH-1H Huey	١٢	١٧٤٧	١٠٩٧	٢
	عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار	تجاري	Mi-8MTV	٢٢	١٢٨٥	٣١٦	٤
		عسكري	Mi-17	٢٠	٣٤٨٠	١٤٣٤	٢
			Mi-24	٨	٢	٢٥	صفر
	بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان	تجاري	Mi-8MTV	٢٢	٥٠٥٠	١٠٢٠	٥
	العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور	تجاري	Mi-8MTV	٢٢	٨٥٣٠٨	١٠٢٨٤	٨
	قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص	عسكري	Bell-212	١٤	١٢٧٣	٥٩٨	٢
			H-500	٣	١٣٣٥	٩٩١	١
	قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان	تجاري	Mi-8MTV	٢٢	٦٢٩٠	٨٠٠	٨
		عسكري	Bell-212	٢٠	٣٣٤٠	١١٣٠	٣
	بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا	تجاري	Mi-8MTV	٢٢	٣٦٨٠	٧٤٥	٥
		عسكري	Mi-8MTV	٢٢	٣٣٢٠	١٠٧٢	٣
	بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية	تجاري	Mi-8MTV	٢٢	٢٦٥٦١	٤٢١٨	٦
			S-61N	٣٠	٥٢٧٦	٤٧٢	١١
		عسكري	Mi-17	٢٢	١٤٢٤٨	٢٢٠٦	٦
			Mi-8MTV	٢٢	١٢١٣٧	٢٦٥٩	٥

نوع الطائرة	البعثة	نوع الاتفاق	اسم الطائرة	سعة الركاب	مجموع الركاب	مجموع الطلعات	عدد الركاب في الطائرة
			Oryx (Modified Puma)	١٦	١٤ ٥١٣	٣ ١٢١	٥
			AS-330 Puma	٢٠	٦ ٣٥٧	٢ ١١٧	٣
			Bell-212	١٤	٢ ٧٢٩	١ ٦١٧	٢
			Mi-24	٨	١١٣	٨١١	صفر
			Rooivalk	صفر	صفر	٥٥٢	صفر
	قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي	تجاري	Mi-8MTV	٢٢	١٤ ٩٠٤	١ ٧١٩	٩
		عسكري	Mi-17	٢٠	٧ ١٨٠	١ ٠٩٩	٧
	بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان	تجاري	Mi-26	٨٠	٢١	٦٧٦	صفر
			Mi-8MTV	٢٢	٣٢ ٧٩٩	٥ ١٦٢	٦
		عسكري	Mi-17	٢٠	٢٢ ٥٨٤	٣ ٩٦٩	٦
	بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي	تجاري	Mi-8MTV	٢٢	٢٥ ٩٥٣	٣ ١٨٥	٨
		عسكري	Mi-171	٢٠	٤ ١٢٧	٨٠٥	٥
			AH-64	صفر	صفر	٥٩٦	صفر
			CH 47	٣٦	٣ ٩٥٥	٥٦١	٧
			MD-500	٥	١٤	٩١٦	صفر
	بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى	تجاري	Mi-8MTV	٢٢	٩ ٦٩٧	١ ٢٨٨	٨
		عسكري	Mi-17	٢٠	١٢ ٤٢٣	٢ ٠١٦	٦
			Mi-35	٨	١٥٢	٥٠٦	صفر
	مكتب الأمم المتحدة لتقديم الدعم في الصومال	تجاري	Mi-8MTV	٢٢	٣٣ ١٦٤	٨ ٠٠٤	٤
		عسكري	H-500	٣	صفر	٢٤	صفر

المرفق الرابع

تكلفة تنفيذ مشاريع تركيب نظم الطاقة المتجددة في بعثات حفظ السلام والقدرة الإنتاجية لهذه النظم

البعثة	القدرة الإنتاجية	التكلفة	الخط الزمني	المبلغ المدرج في الميزانية المقترحة للفترة ٢٠١٧/٢٠١٨
قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص	٧٦٠ كيلوواط	٢,٤ مليون دولار	من المقرر تركيب معدات لتوليد ٢٦٠ كيلوواط في الفترة ٢٠١٦-٢٠١٧؛ وطلب تركيب معدات لتوليد ٤٠٠ كيلوواط في الفترة ٢٠١٧-٢٠١٨؛ وسيُطلب تركيب معدات لتوليد ١٠٠ كيلوواط في الفترة ٢٠١٨-٢٠١٩	١,٢٦٣ مليون دولار لتوليد ٤٠٠ كيلوواط (المرحلة ٢ من ٣)
بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو	٣٤٤ كيلوواط	٥٠٠ ٧٣٧ دولار + تكاليف الشحن	من المقرر تركيب معدات لتوليد ٢٩٧ كيلوواط في الفترة ٢٠١٦-٢٠١٧؛ وطلب تركيب معدات لتوليد ٤٧,٣ كيلوواط في الفترة ٢٠١٧-٢٠١٨؛ وستُحدد لاحقاً تكاليف المتعلقة بمشروع بلغراد لكي يُطلب تنفيذه في الفترة ٢٠١٨-٢٠١٩	٢٢٤ ١٦٧ دولار + تكاليف الشحن (١٥ في المائة) لتوليد ٤٧,٣ كيلوواط (المرحلة ٢ من ٣)
بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية (لصالح مركز الخدمات الإقليمي في عنيتي)	٦٥٠ كيلوواط	٢,٧ مليون دولار	من المقرر أن يُنجز بعد سنة واحدة من توقيع عقد تنفيذ المشروع مع المقاول	لم يُدرج أي مبلغ
العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور	تُحدد لاحقاً	تُحدد لاحقاً	تُطلب تخصيص أموال في الفترة ٢٠١٧-٢٠١٨ لإجراء دراسة الجدوى والتصميم للفاشر	٤٠٠ ٠٠٠ دولار لإجراء دراسة الجدوى والتصميم
قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات / مركز الخدمات العالمي	برينديزي: ٣٢٤ كيلوواط فالنسيا: ٧٤٤ كيلوواط	٦٣٥ ٥٦٠ يورو	ستتان من وقت بدء المناقصة أُنجز مشروع فالنسيا	٤٣٠ ٠٠٠ دولار لتركيب معدات لتوليد ١٨٨ كيلوواط ليرينديزي
بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان	١ ميغاواط	٢,٥ مليون دولار على الأقل	التركيب بدأ في الفترة ٢٠١٦/٢٠١٧	لم يُدرج أي مبلغ
مكتب الأمم المتحدة لتقديم الدعم في الصومال	تُحدد لاحقاً	تُحدد لاحقاً	التركيب سيبدأ في عام ٢٠١٧	١,٥ مليون دولار لشراء البطاريات والخلايا والملحقات
قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان	٣٤٠ كيلوواط	-	انتهى التركيب	لم يُدرج أي مبلغ

المرفق الخامس

أفراد شركات الأمن الخاصة المتعاقد معهم للعمل في بعثات حفظ السلام في عام ٢٠١٧

البعثة	عدد حراس الأمن	قيمة العقد (بدولارات الولايات المتحدة)
بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان	١ ٤٤٤	١١ ٠٥٥ ٨٩٤
بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية	٤٧١	٢ ١٩٠ ٢٦٩
بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية	٣٨٨	١ ٩٧٣ ٣٢٨
بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية	٤٣٨	١ ٩٣٩ ٥٠٠
بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية	١٢٩	٤٩٤ ١٠٩
بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية	١٦	٢٠ ٨٥٥
بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى	٣٧٢	٧٧٠ ٠٠٠
بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى	٤	١٣ ٠٠٠
بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي	٥٨٠	٤ ٦٧١ ٦٠٦
بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية	٨	٦٥ ٠١٠
قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك	٣٠	٣٤٥ ٩٤٠
قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان	١٩	٢٠٠ ٨٩١
بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي	٤١٢	٢ ٦٦٢ ٩٥٠
بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو	١٢	١٥٢ ٠٤١
بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا	٦٣٦	٢ ٢٩٠ ٠٤٤
عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار	٨٨٨	٣ ٠٧٨ ١٤٠
مكتب الأمم المتحدة لتقديم الدعم في الصومال	١٣٠	٤ ٦٧٩ ٢١٣
مكتب الأمم المتحدة لتقديم الدعم في الصومال	٢٩	١١٣ ٢٨٤